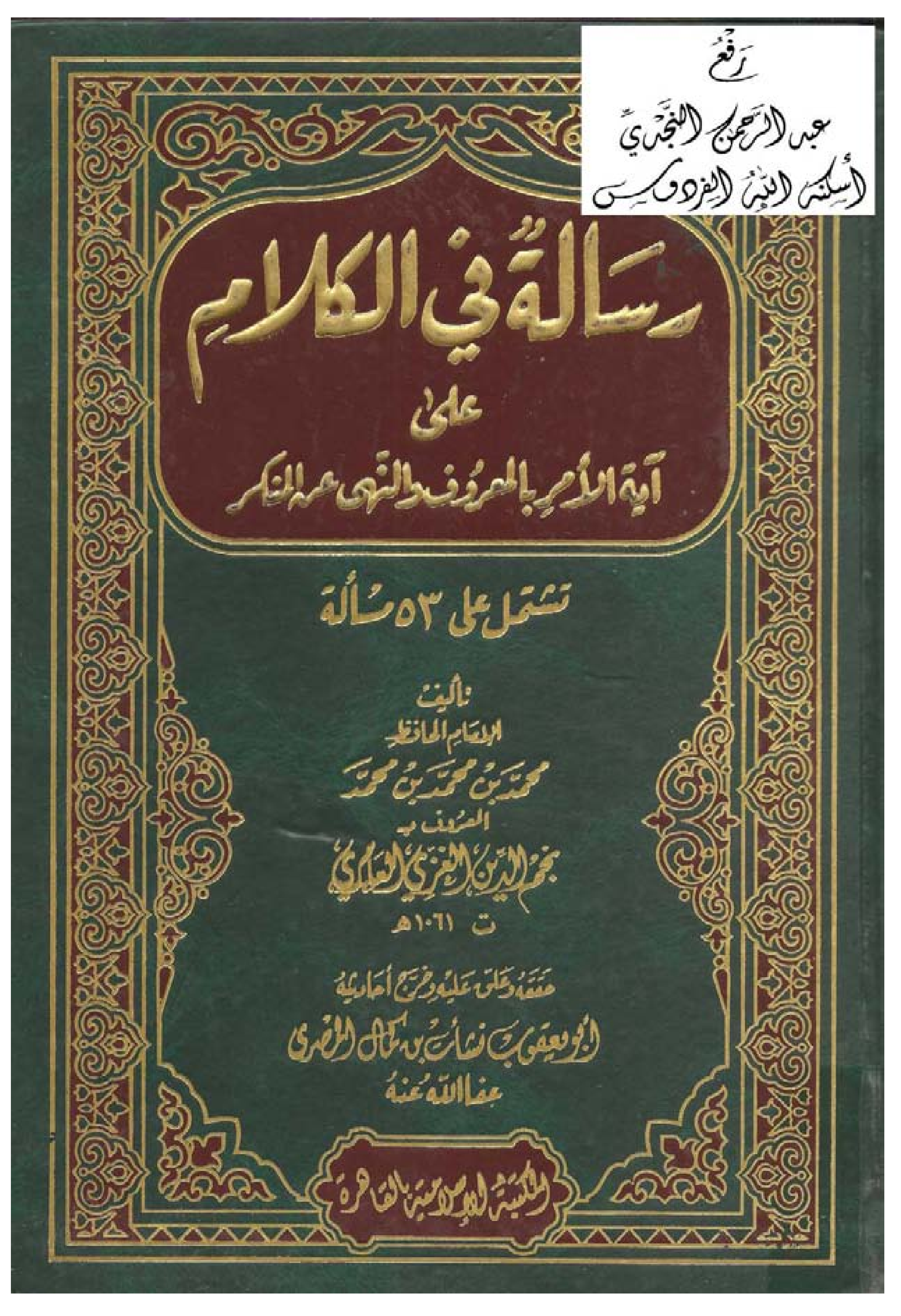

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
رسالة في الكلام
على
آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
تشتمل على ٥٣ مسألة
تأليف
الإمام الحافظ
محمد بن محمد بن محمد
المعروف بـ
نجم الدين الغزي العامري
ت ١٠٦١ هـ
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري
عفا الله عنه
المكتبة الإسلامية بالقاهرة

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

الطبعة الأولى

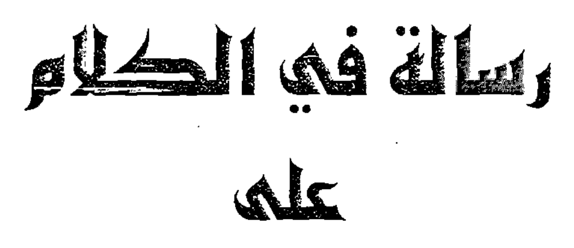
(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٣٢٦١

الناشر

المكتبة الإسلامية





آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
تشتمل على ثلاث وخمسين مسألة

تأليف

الإمام العلامة محدث دمشق الشام

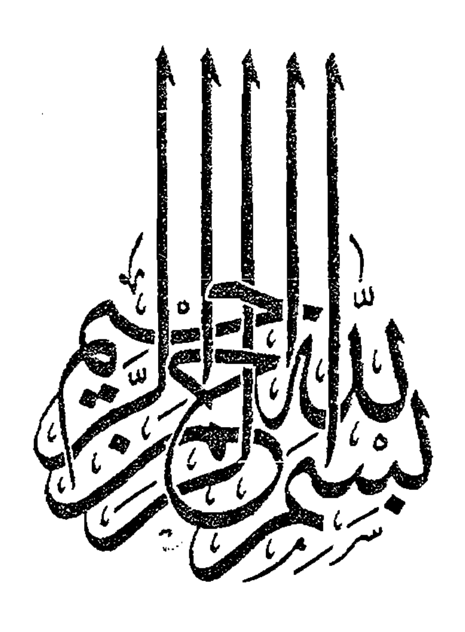
نجم الدين الغزي العامري مفتي الشافعية بدمشق

٩٧٧ هـ - ١٠٦١ هـ

حققها وضبطها وعلق عليها

أبو يعقوب
نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه



(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ركنان وثيقان من أركان الدين يجب على
المرء أن لا يهملهما) .

أبو القاسم الأصبهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلامضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد، فهذه رسالة صغيرة المبنى كبيرة المعنى في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، هذه الفريضة الغائبة، وما أحسن إحياءها وبعثها بطريقة سلفية علمية حكيمة تؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها، وثمرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وهذا أمر مطرد في أوامر الله ورسوله ﷺ، وهو معلوم لدى كثير من الدارسين والباحثين وطلاب العلم، مما يغني عن الخوض فيه في هذه المقدمة الصغيرة.

ومع هذا فأجد نفسي مضطرًا لكتابة هذه الأسطر القليلة الجليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول:

«وإذا كان هو من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرِكَ واجب وفُعِل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم». اهـ.

ولقد بلغ من عظم هذه الشعيرة أن امتلأ بها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وجاء ذلك على صور مختلفة، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم... ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

فهذه صفات المرحومين بإذن الله: الإيمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وكل ذلك من طاعة الله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١١ -١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣-١٦٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:٤١].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود:١١٦].

وقال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

قال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٣): «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القُطب الأعظم في الدين، وهو المُهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأُهمل عمله، لتعطَّلت النبوة، واضمحلَّت

الديانة، وعمَّت الفترة وفشَت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتَّسع الخرق، وخربت البلادَ، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التَّناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القُطب عَمَلُه وعَلمه، وانْمَحَقَ بالكلية حقيقتُه ورسْمُه، فاستولت على القلوب مُداهنةُ الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتِّباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثُّلمة؛ إما متكفِّلاً بعملها، أو متقلّدًا لتنفيذها، مجدِّدًا لهذه السُّنَّة الدَّاثرة، ناهضًا بأعبائها، ومتشمِّرًا في إحيائها، كان مُستأثرًا من بين الخلق بإحياء سُنَّة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبدًّا بقُربة تتضاءل درجات القُرب دون ذروتها». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٥): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، وهو من الدين» . اهـ.

قلت: وأداء هذه الفريضة يحتاج إلى ما تحتاج إليه سائر الفرائض من علم وبصيرة بشروطه وواجباته، ومتى يجب ومتى لا يجب وما حكمه، وكيف يأمر الآمر وينهى الناهي، وما هو المعروف وما هو المنكر. . . إلخ.

ومن هنا كان اعتناء أهل العلم ببيان ذلك وتفصيله وشرحه على ضوء ما صنع كثيرون، منهم الغزالي في «إحياء علوم الدين»، وابن النحاس في «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]، ومحمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي في «معالم القربة في أحكام الحسبة»، وابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن القاسم العقياني التلمساني في «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر»، وغيرهم.

(١) وهي فصل من كتابه الكبير «الاستقامة».

هذا الكتاب

تعد نواة هذا الكتاب وأصله الذي قام عليه: ما كتبه الزمخشري المعتزلي في كتابه «الكشاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فلقد عمد المصنف إلى كلام الزمخشري وشرحه في بعض المسائل، واستدرك عليه كثيراً، ثم زاد عليه مسائل أخرى أكمل بها الكتاب أو الرسالة.

وهذا الكتاب وإن كان صاحبه متأخرًا من الناحية الزمنية إلا أن ذلك أتاح له الوقوف على كثير من المصنفات في هذا الباب وإن لم ينصَّ على ذلك صراحة، لكنه وضح من خلال عرضه لمسائل الكتاب التي جمعها هنا والتي جاءت مفرقة عند غيره، فمما يتميز به هذا الكتاب:

- دقته وتركيزه في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المهمة، وعدم شوبه بمسائل فرعية كما في المصنفات الأخرى.
- حسن تقسيمه، وتبويبه بطريقة تسهل على القارئ الوقوف على ما يريده.
- استدراك المصنف على بعض من سبقه في التصنيف في هذا الباب.

* * *

ترجمة المصنف

● اسمه ونسبه ولقبه:

محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن شهاب الدين أحمد نجم الدين العامري القرشي الغزي الشافعي.

● مولده:

ولد بدمشق، وقت الظهيرة، من يوم الأربعاء في الثالث عشر من شعبان سنة ٩٧٧ هـ.

● طلبه للعلم:

نشأ نجم الدين الغزي في أسرة علمية كبيرة، فقد كان جده الأكبر شهاب الدين من أكابر العلماء الذين تفردوا برئاسة الفتوى في دمشق، وغير ذلك من المناصب الرفيعة.

وجاء حفيده بدر الدين محمد ـ والد النجم الغزي ـ الذي برع في فنون العلم، وهو صغير حتى تصدر للتدريس وهو ابن سبعة عشر عامًا، ودرس في عدد من مدارس دمشق، وتولى مشيخة القراء بالجامع الأموي، وإمامة المقصورة، وأخيرًا تولى إفتاء الشافعية بدمشق، وانشغل بالتصانيف، حتى بلغت مائة وبضعة عشر مصنفًا.

وقد كان بدر الدين يولي اهتمامًا كبيرًا بابنه النجم، وغرس فيه منذ تلك السن المبكرة بذور العلم، وأجاز له عدة إجازات.

وعهد به إلى جماعة من علماء دمشق، فأقرأه القرآن على الشيخ «عثمان اليماني» والشيخ «يحيى العمادي» الذي ختم عليه القرآن مرات،

وقرأ عليه الآجرومية، والجزرية، والشاطبية، والألفية.

● **شيوخه:**

١ ـ زين الدين عمر بن سلطان الحنفي، مفتي الحنفية بدمشق، المتوفى سنة ٩٩٧هـ.

٢ ـ شهاب الدين أحمد بن يونس العيثاوي، مفتي الشافعية بدمشق، لازمه النجم وقرأ عليه في «المنهاج»، و«شرحه الصغير».

٣ ـ القاضي محب الدين محمد بن أبي بكر الحموي، مفتي الحنفية بدمشق.

٤ ـ أسد بن معين الدين التبريزي الشافعي، قرأ عليه النجم «شذور الذهب» لابن هشام، وغيره.

٥ ـ بدر الدين حسن بن محمد الصلتي.

٦ ـ بركات بن الجمل زين الدين العراقي.

٧ ـ السيد الشريف محمد بن حسن السعودي القاضي. قرأ عليه النجم مواضع من تفسير البيضاوي وغيره، وقد أجازه بمروياته.

٨ ـ محمد بن أبي البركات البزوري.

٩ ـ الشيخ المحدث محمود بن محمد البيلوني. درس عليه النجم الحديث، واكتسب منه الحديث المسلسل بالأولية، وقد أجازه بمروياته.

١٠ ـ المحدث محمد بن عبد العزيز الزمزي.

١١ ـ أحمد بن أحمد بن عبد الحق المصري الشافعي، إجازة.

● **تلاميذه:**

١ ـ الفقيه الواعظ إبراهيم بن أحمد الصماتي.

٢ ـ الفقيه إبراهيم بن حسن الكوراني الشافعي.

٣ ـ الأديب المقرئ إبراهيم بن منصور المعروف بالفتال.

٤ ـ الفقيه أبو بكر الكردي الشافعي.

٥ ـ الفقيه القاضي أحمد بن كمال الدين البكري.
٦ ـ الفقيه أحمد بن محمد بن سويدان الحنفي.
٧ ـ الفاضل أحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين بن الفرفور الأطروش.
٨ ـ الفقيه إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي.
٩ ـ الفقيه تاج العارفين بن عبد الجليل الحمصي الشافعي.
١٠ ـ الفقيه الأديب المفتي حسين بن محمود العدوي الزوكاري الشافعي.
١١ ـ الفقيه حمزة بن يوسف الدومي.
١٢ ـ الفقيه خليل بن زين الدين الإخنائي الشافعي.
١٣ ـ الفقيه الأديب النحوي رمضان بن موسى العطيفي الحنفي.
١٤ ـ الفقيه زين العابدين بن زكريا الغزي العامري الشافعي ابن أخي النجم.
١٥ ـ المحدث المقرئ عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الحنبلي.
١٦ ـ الفقيه الأديب النحوي عبد الرحمن بن زين العابدين الغزي.
١٧ ـ الفقيه المفسر عبد الغني بن إسماعيل النقشبندي.
١٨ ـ الفقيه المحدث عبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعي.
١٩ ـ الفقيه المؤرخ فضل الله بن محب الدين الحموي الحنفي.
٢٠ ـ الفقيه المفتي عبد الكريم بن سعودي بن النجم الغزي.
٢١ ـ الفقيه الواعظ الأخباري محمد بن أحمد الأسطواني الحنفي.
٢٢ ـ الفقيه الحنفي محمد بن تاج الدين المحاسني.
٢٣ـ الفقيه الأديب محمد بن عبد الباقي المشهور بأبي المواهب الحنبلي.
٢٤ ـ الفقيه الأصولي محمد بن عثمان الصيداوي الشافعي.
٢٥ ـ الفقيه الواعظ محمد بن علي المعروف بالكاملي.

- **منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:**

قال المحبي: رأس الرياسة التامة، ولم يبق من أقرانه الشافعية أحد، وهرعت إليه الطلبة، وعظم قدره... وكان له بالحجاز الصيت

الذائع، والذكر الشائع. اهـ.

ويقول ابن شاشو في وصفه: وأما الفقه فهو ابن إدريس - يعني: الشافعي - والمؤسس قواعده أكمل تأسيس، فلو بحثت مع ابن حجر أقر له بالنظر، أو الشمس الرملي لقال: هذا محلي...

ثم قال: وأما بقية العلوم، فهو إمامها المعلوم.

وقال إبراهيم بن سليمان الجنيني: العلامة الأوحد، محدث زمانه، وفريد عصره، شيخ شيوخنا.

وقال عنه حفيده أحمد بن عبد الكريم العامري الغزي: «شيخ الإسلام».

● **تصانيفه:**

١ - الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة. قام بتحقيقه ونشره الدكتور: جبرائيل سليمان جبور.

٢ - لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر. وقد قام بتحقيقة الأستاذ/ محمود الشيخ.

٣ - هداية النجم المضي، في ذكر من أفتى وخير الأنام حي.

٤ - إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن. بتحقيق الأخ خليل بن محمد العربي.

٥ - مجالس في تفسير سورة الإسراء.

٦ - تحفة الطلاب - في الفقه -.

٧ - تحفة النظام في تكبيرة الإحرام.

٨ - رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو كتابنا هذا.

٩ - شرح منظومة خصائص الجمعة، توجد منه نسخة بالمكتبة الظاهرية.

١٠ - البهجة - مختصر في النحو -.

١١ - الحلة البهية في نظم الآجرومية.

١٢ ـ شرح القواعد لابن هشام.

١٣ ـ المنحة النجمية في شرح اللمحة البدرية.

١٤ ـ حسن التنبه لما ورد في التشبه.

١٥ ـ زجر الإخوان عن إتيان السلطان.

١٦ ـ منبر التوحيد، ومظهر التفريد.

١٧ ـ جلاء الخواطر لجواهر الذخائر، وهو شرح لمنظومة والده «جواهر الذخائر في الكبائر».

١٨ـ التحفة الندية شرح القصيدة اللامية الوردية.

● **وفاته:** توفي ـ رحمه الله تعالى ـ يوم الأربعاء ثامن عشر جمادى الآخر، سنة ١٠٦١ من الهجرة النبوية، عن ثلاث وثمانين سنة، وعشرة أشهر، وأربعة أيام، ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان بدمشق.

● **مصادر ترجمته:**

١ ـ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد الأمين المحبي (٤/ ١٨٩ ـ ٢٠٠).

٢ ـ «شيوخ أبي المواهب الحنبلي».

لتلميذه الشيخ أبي المواهب الحنبلي، مخطوط بالظاهرية برقم (عام٣٦٧٢) (ق٢٤ ب ـ ق٢٨ أ).

٣ ـ «نفحة الريحانة» للمحبي أيضًا (١/ ٥٤٦).

٤ ـ «تراجم بعض أعيان دمشق» لعبد الرحمن بن محمد الذهبي المعروف بابن شاشو (ص١٠١ ـ ١٠٤).

٥ ـ مقدمة كتاب «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر» لنجم الدين الغزي، للأستاذ/ محمود الشيخ.

* * *

النسخة الخطية لهذا الكتاب

هذه النسخة من محفوظات دار الكتب المصرية تحت قسم «مجاميع طلعت» رقم (٦٤٣).

وتقع في ٣٣ ورقة، وفي الورقة وجهان، وكل وجه به ٢٩ سطراً.

وعلى طرتها بعض التمليكات.

وجاء على طرتها: هذه رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف النهي عن المنكر تشتمل على ثلاثة[١] وخمسين مسألة، تأليف الإمام العلامة محدث دمشق الشام الشيخ نجم الدين الغزي العامري مفتي الشافعية بدمشق تغمده الله برحمته وغفرانه، وأسكنه فردوس جناته، آمين».

وكان الفراغ من نسخها في يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة إحدى وخمسين وألف.

* * *

(١) كذا، والصواب: ثلاث.

١

هذه رسالة في الكلام
على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشتمل
على ثلاث وخمسين مسألة تأليف الإمام العلامة
محدث دمشق وشام الشيخ نجم الدين الغزي
العامري مفتي الشافعية بدمشق تغمده الله
برحمته وغفرانه وأسكنه فسيح جنانه
آمين

صورة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن أحمد معروف تحسن به البداية في الرسائل، وأحق مستطر
به الخبير من صاحب العناية لكل طالب وسائل، حمد الله
الذي هو أوصل الطرق إلى النهاية، وأنفع الوسائل.
فالله أحمد على ما أرشد وعلم، وفهم وبصر، ووعد وأوعد،
وبشر وأنذر، وندب إلى المعروف، وحذر من المنكر، لم يمنع من
أراد به الخير خيره وإن تأخر زمانه، ولم يول عبده غيره
وقد اجتباه ورعيه أحسانه، سبحانه يختص برحمته
من يشاء، ويؤتي من يشاء بغير حسابه، تنبيها طابت مغارسه
وأينعت ثماره، وصدحت أطيار مسجعه، وصلحت أطواره،
ودنت أمطار [illegible] وقضت أوطاره، وصلاة وسلاما
على أفضل داع إلى الخير، وهاد إلى النجاة، وعلى آله الغر وأصحابه
الهداة، ما رقم بالقلم كاتب، وظفر بالمطالب طالب.
أما بعد، فمن المعلوم أن كثيرا من المنكرات صارت
لكثير من الناس مألوفات، وتمرن أكثرهم عليها حتى ظنوا
أنها معروفات، وتوارد الحكام عليها جيلا بعد جيل، حتى لم
ينكرها منكر من أهل التحصيل، كيف ومن أزمنة ماضية قد
أبوا التناهي، فيا بؤس للناس ما دهاهم، ساروا وما ينكرون منكره
ولمز بعض القضاة والولاة على الناس حسن الظن، وبعضهم
شيء بدناءة ووهن، فلم ينكر منكر إلا للحصول على المحصول،
وكان الإنكار وسيلة لكل سؤل، وطريقا إلى الوصول،
ثم كان يقر الضمير على وكاتها، ويدع الناس على حصانها.
فلما رأى المرتكبون الحكام يسامحون فيه وتغاضوا عنه
زادوه، ومنهم قوم بالهداية إلى الحكام ما زادوه.
وكنا نقول لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدين إلا إدبارا،
ولا المعروف إلا انتقاصا، ولا المنكر إلا انتشارا وإقرارا، حتى
أنجز الله موعده بن [illegible]
عنهما من سميناه، فإذا أبو أحمد القضاة، أحد سيوف
الحق المنتضاة، علامة أهل التحقيق، وفهامة أولي

التوفيق

الورقة الأولى وجه (أ)

التوفيق • مولانا وسيدنا شيخ الاسلام حجة الله على الانام

• من عجزت عن حصر فضله السنه • وقصرت فلم تزد معرفه •

• ولم يزل فضله يوصف عن سنه • الى الزمان لم نجد مثله •

مولانا وسيدنا عين الموالي العظام • وغيث الجود المنهل ذي الكرم العام

خلاصة اهل التمكين • شمس المعارف والدين • احمد افندي

شيخ زاده • بلغه الله مراده • وحقق معاده • واحسن معاده

والحقه باهل السيادة والسعادة • متوجه بهمته العلية الى

انكار كثير من المنكرات • واستخلص كثيرا من المظلومين من مخالب

اهل السياسات • وعن الخراب بعض الاوقاف • وغيرها غير

منها من الاوقات • فعاد البناء الى مجاريه • ورجع الحق

الى اهليه • وهو مع ذلك خير خلف • عن خير سلف • وارث •

له اليد العليا في تحرير العلوم وابحاث • وفي الاحكام الشرعية

فارس ميدانها • وفي الامور الادبية حارس [illegible] •

وفي العلوم العقلية معالي بيانها • وفي الفنون

العربية مداني [illegible] • راجت سوق الفضل

في ولايته • ولمعت بروق الخير في حمايته • وانا الفقير [illegible]

اول شاكر [illegible] • علو ثناء عليها اول وافد ووارد •

فاني لست عن [illegible] [illegible] ذاهب [illegible] وورد

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالهما [illegible] دوجد [illegible] اخرايت اما توجد

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلول [illegible]

[illegible] تزهو على [illegible] في

بابها • يتيمة في [illegible] • [illegible]

في [illegible] عجيبه • [illegible]

[illegible] اما احمد [illegible] •

[illegible] بالعز [illegible] •

الورقة الأولى وجه (ب)

لا تنكروا احوالكم قد اتت • نوبتكم في زمن الغربة

المسألة الثالثة والخمسون وهي مسألة لطيفة وبها
ختمت المسائل ان عدد حروف الاية السابقة التي الكلام
عليها ام الرسالة لانها انص دليل على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهي قوله تعالى ولتكن منكم امة سبعون
حرفا وهذا العدد موافق لعدد الامم المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها
على الله رواه الامام احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وانما
كانت هذه الامة اكرم الامم السبعين لانهم اخر الامم ارباب الاقتدا
بخيار الامم [illegible] لانهم جمعوا ما كان في الامم من الخير فكانوا اكرمهم
وخيرهم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لانهم جاؤا
بما جاءت به الامم وبما لم تجي به الامم فكانوا خيرهم وفيه تلويح بان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يضاعف سبعين ضعفا
والله الموفق خاتمة لطيفة عدد حروف احمد بحساب
الجمل ثلاثة وخمسون وعدد المسائل ثلاث وخمسون فقد
توافق العددان واحمد هو اسم مولانا قاضي قضاة المسلمين
الذي الفت هذه الرسالة باسمه وهي صيغة التفضيل من الحمد
واحمد الله على هذا التوافق واسأله التوفيق والتيسير واسأله
ان يلطف بالمشار اليه وان يديم نعمه عليه وان يلهمه ما فيه
السلامة من كل اثم والفوز بكل خير وما فيه اصلاح من في ولايته
من اهل الله واهل طاعته انه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه

دونك فاسمح بالقبول الحسن • لغادة يتيمة في الزمن
واستر عيبا لعفو عين القصور • فانما العبد محل السهو
وعادة السادات والموالي • صفح عن العبيد والموالي
ولم يزد عبد الهوى عزاه • بالعفو الا رفعة وعزا
انت عزيز فاعف عن ذلته • جاءك بالبرهان والدليل
واختم بما سبق المصادر • بالعدل والانصاف ذو الاحسان
فالعدل من يأتي بربع ساعة • معادلا ستين عاما طاعة
وتلكم الساعة عدلها عدل • عشا باربعين ليلة ترد

وظ

الورقة الأخيرة وجه (أ)

٨

وظل عرش احمد نبيه العادل • واهتف بالذي هناك بان
دام لك العز من الاله • بالعز دائم وعظم الجاه
فانما التقوى هو اكرامه • اثارها تخفق في الشامه
والحمد لله على ما الهم • والشكر لله على ما انعم
وصلاة الله والتحية • على النبي افضل البرية
واله وصحبه الاعلام • ما ازدادت العجم بلا تكلام
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
الانبيا والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين • اللهم
ارزقنا حسن الخاتمة وختم حسنة واسلك
بنا من طرق الخير احسنه يارب العالمين وكان
الفراغ من هذه النسخة المباركة ادام الله ايام من رقمت
برسمه مولانا شيخ الاسلام والمسلمين قاضي القضاة
المحققين حجة الحق على الخلق الحاير فضل الخطاب
القايم لله بصارم الصواب مولانا عبد الرحمن افندي
اعز الله تعالى جنابه • واجزل في الفردوس الاعلى
اجره في يوم الاربعاء ثاني عشر شوال المبارك
من شهور سنة احدى وخمسين
والف احمد
الله تعالى خنانها
امين

الورقة الأخيرة وجه (ب)



على

آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تشتمل على ثلاث وخمسين مسألة

تأليف

الإمام العلامة محدث دمشق الشام

نجم الدين الغزي العامري مفتي الشافعية بدمشق

٩٧٧ هـ - ١٠٦١ هـ

حققها وضبطها وعلق عليها

أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

إن أحمد معروف تحسن به البداية في الرسائل، وأجود ما استمطر به الخير من صاحب العناية لكل طالب وسائل، حَمْدُ اللَّه الذي هو أوصل الطرق إلى الهداية وأنفع الوسائل.

فاللَّه أحمدُ على ما أرشد وعلَّم، وفهّم وبصّر، ووعد وأوعد، وبشر وأنذر، وندب إلى المعروف وحذر من المنكر، لم يمنع مِن إرادته الخيرَ خير وإن تأخر زمانه، ولم يولِ عبده غيره، وقد اجتباه وعَمَّه إحسانه، سبحان من يختص برحمته من يشاء، ويروي من يشاء بغير رشاء، تسبيحًا طابت مغارسه، وأينعت ثماره، وصدحت أطياره[1] مسبحة، وصلحت أطواره، ووبلت أمطار سُحُبه[2]، وقضيت أوطاره.

وصلاة وسلامًا على أفضل داع إلى الخير، وهاد إلى النجاة، وعلى آله الغُرِّ وأصحابه الهداة، ما رقم بالقلم كاتب، وظفر بالمطالب طالب.

أما بعد.

فمن المعلوم أن كثيرًا من المنكرات، صارت لكثير من الناس مألوفات، وتمرن أكثرهم عليها، حتى ظنوا أنها معروفات، توارد الحكام عليها جيلاً بعد جيل، حتى لم ينكرها منكر من أهل التحصيل. كيف ومن أزمنة ماضية قال أبو العتاهية:

يا بُؤسَ للنَّاسِ مَا دَهَاهُمْ ... صَارُوا وَمَا يُنكِرُونَ مُنْكَرْ[3]

(١) في الأصل: «أطيار».

(٢) في الأصل: «سببه».

(٣) بيت من قصيدة لأبي العتاهية تبلغ ١٤ بيتًا، وأولها:

الله أعلى يدًا وأكبر ... والحق فيما قضى وقدَّرْ

ولعل بعض القضاة والولاة عامل الناس بحسن الظن، وبعضهم شح بدنياه وضن، فلم ينكر منكرًا إلا للحصول على المحصول، وكأن الإنكار وسيلة لكل سول، وطريقًا إلى الوصول، ثم كان يُقر الطير على وكناتها، ويدع الناس على هناتها. فلما رأى المرتكبون الحكام سامحوا فيه وتغاضوا عنه زادوه، ومنهم قوم بالهداية إلى الحكام ما أرادوه، وكنا نقول لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدين إلا إدبارًا، ولا المعروف إلا نقصًا ولا المنكر إلا تقريرًا وإقرارًا.

حتى أنجز اللَّه موعده بمن يجدد لهذه الأمة دينها، ويميز غثها من سمينها.

فإذا هو أحمد القضاة، أحد سيوف الحق المنتضاة، علامة أهل التحقيق، وفهامة أولي/ التوفيق: مولانا وسيدنا شيخ الإسلام حجة اللَّه على الأنام. ٢/أ

مَن عَجَزَتْ عن حَصْرِ فَضْله الصِّفَه وقَصُرَتْ فلم تَزْدَدْ معرفه

وَوَزْنُ فِعْلِه كَوَصْفِ عَدْلِه إلى الزمانِ لم يَحِنْ بمثله

مولانا وسيدنا عين الموالي العظام، وغيث الجود المتوالي والإنعام، خلاصة أهل التمكين، شمس المعارف والدين: أحمد أفندي شيخ زاده، بلغه اللَّه مراده، وحقق مفاده، وأحسن معاده، وألحقه بأهل السيادة والسعادة.

فتوجه بهمته العلية إلى إنكار كثير من المنكرات، واستخلص كثيرًا من المظلومين من مخالب أهل السياسات، وعمر الخراب من الأوقاف، وغير ما غُير منها من الأوصاف، فعاد الماء إلى مجاريه، ورجع الحق إلى أهليه[1].

وهو مع ذلك خير خلف، عن خير سلف وارث، له اليد العليا في تحرير العلوم والمباحث، في الأحكام الشرعية: فارس ميدانها، وفي الأمور الدينية: حارس ميزانها، وفي العلوم العقلية: معاني معاني[2] بيانها، وفي الفنون العربية: مداني بل ثاني سُحْبانها، راجت سوق الفضل في ولايته،

(١) بالأصل: «هليه».

(٢) كذا بالأصل.

ولمعت بروق الخير في حمايته.

وأنا لهذه النعمة أول شاكر وحامد، وعلى الثناء عليها أول وافد ووارد، فإني آنست من جانب طورها نارًا فإذا هي نور، ووردت من مناهلها أنهارًا فإذا هي بحور، مائحها مانح، وبارحها سارح.

فلما رأيته يسقي ما يشفي الغليل، أنشدت بلسان الحال، ما قيل:

يا أيُّها المائحُ[1] دلوي دُونَكَا ... إني رأيتُ الناسَّ يحمدونَكَا

هذه هدية مني إليك ... وصبابة عرضتها عليك

هدية مناسبة ... خالية من شائبة

جلوتها من فكري ... شبه عروس بكر

غانية دلول ... ومهرها القبول

أرشق من سلافة ... في غاية اللطافة

تزهو على أترابها ... غريبة في بابها

يتيمة في الحسن ... فريدة في الفن

يتيمة غريبة ... في بابها عجيبة

تشيه في الأيتام ... غرابة الإسلام

أمّت إمامًا أحمدا ... مولى الموالي أحمدا

حجَّتْ إليه وسَعَتْ ... ولجنابه دعت

بالعز والبقاء ... في الخير والهناء/ ٢/ب

وإني وإن كنت كمن يهدي التمر إلى هجر، أو قيم بستان يهدي إلى سيده من يانع الثمر، فإني رجوت أن أنتظم في سلك العاملين بقول سيد المرسلين صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين: «**تهادوا تحابوا**» كما

---

(١) الرجل الذي في أسفل البئر يملأ الدِّلاء للناس إذا قلَّ الماء.

رواه الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وغيره من المحدثين[١].

وقد روي أن جرادة أهدت إلى نبي اللَّه سليمان، فلم تصغر هديتها عن قبوله، مع ما كان عليه من الملك والسلطان.

رسالة قدمتها إليه تقدمةَ عبدٍ إلى مولاه، وقد كانت مما كسدت سوقه لولاه في تحرير خطر لهذا العبد الحقير: نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي، عرف بابن رضي الدين في «آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فإنْ مَنَّ مولانا بالقبول، وإلا فهي دون أن تُذكر.

أقول مستعينًا بالقريب المجيب، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت وإليه أنيب:

قال اللَّه عز وجل: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٤] يتعلق بتفسير هذه الآية وأحكامها مسائل:

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٢٢٥، ٢٢٧) من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٧) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١١) والبيهقي (٦/ ١٦٩).

وضمام بن إسماعيل صدوق ربما أخطأ، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن عدي، وعليه فسنده ضعيف. ولكن حسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٧٠) و«بلوغ المرام»، ونقله المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٧١) وقال: قال الزين العراقي: والسند جيد. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٢) عقب ذكره لرواية مرسلة لهذا الحديث: وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها. وحسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٦٠١) وذكر له شواهد من حديث عائشة وأنس وأم حكيم بنت وداع الخزاعية وأسانيدها كلها ضعيفة.

إحداها:

الواو عاطفة(١) لجملة(٢) طلبية على جمل طلبية، وأحسن ما يكون العطف في الجمل إذا تناسقت وتناسبت(٣)، وفي هذا العطف على الجمل ترتيب عجيب، فإن اللَّه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٣] فأمر سبحانه وتعالى المؤمنين أولاً بالتقوى، وهي جامعة لخصال الخير وفعل المعروف وترك المنكر(٤)، ثم أمرهم بالمداومة عليها، بحيث يموتون وهم مسلمون، أي منقادون لأوامره، ثم أمرهم بالاعتصام

---

(١) الواو في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة . .﴾.

(٢) لعله بدون تاء التأنيث أولى؛ لأن الواو عطفت جُمُلاً على جُمَلٍ، ولم تعطف جملة واحدة على جُمَلٍ.

(٣) ويسمى ذلك في علم البلاغة بـ«الوصل»، فالوصل هو عطف بعض الجمل على بعض، والفصل تركه، قال الخطيب القزويني في «الإيضاح في علوم البلاغة» (ص١٨١): وتمييز موضع أحدهما من موضع الآخر على ما تقتضيه البلاغة فن منها: عظيم الخطر، صعب المسلك، دقيق المأخذ، لا يعرفه على وجهه ولا يحيط علمًا بكنهه إلا من أوتي في فهم كلام العرب طبعًا سليمًا، ورزق في دَرْك أسراره ذوقًا صحيحًا.

(٤) المعروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، وقيل: ما عرف حسنه شرعًا وعقلاً.

والمنكر: هو اسم جامع لكل ما أنكره الشرع ونهى عنه، وقيل: ما عرف قبحه شرعًا وعقلاً.

وسيأتي تعريفهما بتوسع (ص ٨٣ ـ ٨٧)

بحبل اللَّه، وهو التمسك بالقرآن؛ لأنه حبل اللَّه المتين، كما في الحديث(١)، استعير له الحبل من حيث أن التمسك به سبب النجاة من الهلاك، كما أن التمسك بالحبل والوثوق به سبب للسلامة/ من التردي. ٣/أ

وفي قوله: ﴿جميعًا﴾ إشارة إلى أن حبل اللَّه متين، بحيث لو تمسك الناس به كلهم لأمسكهم ولم ينقطع، ونهاهم عن التفرق؛ لأن التفرق قد يكون سببًا لاغتيال العدو، في ضمن ذلك أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، ثم أمرهم بذكر نعمة اللَّه عليهم، لأن التحدث بالنعمة شكر،

---

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي (٢٩٠٦) وغيره من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة» فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، هو الصراط المستقيم...» خرجه الترمذي من طريق حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث عن علي مرفوعًا، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. اهـ.

وقد ورد في ذلك حديث خاص في هذا المعنى خرجه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٧/ ٧٢رقم ٧٥٧٢) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»، ورواه الترمذي (٣٧٩٠)، وأحمد (٣/ ١٤/ ١٧) وهو ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٨٢) وعبدالرزاق مثله (٦٠١٧) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا: «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الشفاء النافع؛ عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه»، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٤٥) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود.

قلت: وضعفه من قِبَلِ الهجري، فهو ضعيف، وقد رواه الدارمي موقوفًا كما في «السنن» (٢/ ٣٤١).

كما في الحديث[١] ، والشكر يقتضي المزيد، وخصوصًا الشكر على الألفة والأخوة التي سببها إنعام اللَّه عليهم، ثم بَيَّنَ لهم أن مَن تَعَرَّف ذلك فهو حري بالاهتداء، ثم أرشدهم بعد الاهتداء إلى هداية غيرهم، وأشار إلى أن منصب الهداية يكفي أن يقوم به بعضهم[٢]، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ . . . إلى آخره [آل عمران: ١٠٤].

* * *

(١) يشير إلى ما رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٧٨) من طريق أبي وكيع ـ وهو الجراح بن مليح ـ عن أبي عبدالرحمن، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر . .» الحديث.
وسنده ضعيف؛ لضعف أبي وكيع : الجراح بن مليح.
(٢) فهو يشير إلى أنه فرض كفاية، وسيأتي البحث في ذلك(في المسألة الرابعة).

المسألة الثانية

اللام في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ لام الأمر، وحقها أن تكون مكسورة، وإنما سكنت بعد الواو والفاء كراهية لتوالي الحركات فيما هو كالشيء الواحد تحقيقًا[١].

وقال ابن مالك[٢]: تسكينها رجوع إلى الأصل، فإن لهذه اللام الأصالة في السكون من وجهين:

أحدهما: مشترك، وهو كون السكون مقدمًا على الحركة.

والثاني: مختص، وهو أن يكون لفظها مشاكلاً لعملها، كما فعلوا بياء الجر.

* * *

---

(١) ذكر علماء الصرف أنه يكره لغةً مجيء كلمة فيها أربع حركات متوالية، فلو كانت اللام مكسورة لتوالت الحركات؛ فسكنت لذلك، وهذا في القرآن كثير، ومنه: ﴿ثم لْيقضوا تفثهم ولْيوفوا نذورهم ولْيطوفوا بالبيت العتيق﴾.
وهذه اللام تسمى اللام الطلبية أمرًا كانت أو دعاءً.

(٢) الإمام العلامة جمال الدين أبو عبدالله محمد بن مالك الطائي، صاحب الألفية في علم النحو، وهو كتاب صغر حجمًا وغزر علمًا غير أنه لإفراط الإيجاز قد كاد يعد من جملة الألغاز.

المسألة الثالثة

«كان» في الآية يحتمل أنها تامة، ويحتمل أنها ناقصة[1]، وقوله: «منكم» خبرها، وإنما قدم الخبر وهو «منكم» لأمرين:

الأول: لطول الاسم بالصفات المذكورة.

والثاني: ليفيد الاختصاص، أي ليكن منكم أيها المؤمنون لا من غيركم، إشارة إلى أن من لم يكن من أهل الإيمان لا يصلح للدعاء إلى الخير، وكيف يدعو إلى الخير من ليس من أهله[2].

وفيه أن العبد إذا توجهت همتهُ إلى الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان ذلك علامة على صدق إيمانه.

* * *

(١) كان وأخواتها قد تستعمل تامة أي: مستغنية بمرفوعها مثل: ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ ومثل: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ وقد تستعمل ناقصة، والناقص هو الذي لا يكتفي بالمرفوع بل يحتاج إلى المنصوب، وهذا قول ابن مالك خلافًا لسيبويه وجمهور النحاة. راجع «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ومعه كتاب «عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) هذه المسألة فيها بحث سيأتي (ص٨٩) في المسألة السابعة عشرة.

المسألة الرابعة

قال جار اللَّه العلامة[١] في «الكشاف»[٢]:

«من» للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات؛ ولأنه لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم/ في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه ٣/ب فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من [لا][٣] يزيده إنكاره إلا تماديًا، أو على مَن الإنكار عليه عبث، كالإنكار على أصحاب المآصر[٤] والجلادين وأضرابهم.

وقيل: من للتبيين، بمعنى: وكونوا أمة تأمرون بالمعروف، كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] إلخ. انتهى.

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المعتزلي، ولد في السابع والعشرين من رجب سنة سبع وستين وأربعمائة، وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

(٢) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» (١/ ٣٩٦) ط/ دار الريان للتراث.

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من «الكشاف» (١/ ٣٩٦).

(٤) «المآصر»: جمع مأصر، وهو المحبس، أي: السجن، وانظر تعريف المصنف (ص ٤٣).

ذكر لـ «من» في الآية معنيين: التبعيض والتبيين، قال أهل العربية: علامة التي للتبعيض الاستغناء عنها بـ «بعض»، وعلامة التي للتبيين صحة وضع «الذي» موضعها.

والظاهر أنه لا يشترط في المعنيين بقاء الإعراب على أصله فتقدير الآية على المعنى الأول: وليكن بعضكم أمة يدعون إلى الخير، فإن البعض في هذا التركيب الأولى أن يكون اسم كان، وأمة خبرها، فتغير الإعراب.

وعلى المعنى الثاني: وكونوا كالذين يدعون إلى الخير، ثم إن الأرجح، كونها للتبعيض، ولذلك قدمه.

فإن قلت: إذا كانت للتبيين فهل يفوت ما ذكره في التبعيض من دلالته على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؟

قلت: لا يفوت، فإن فرض الكفاية مخاطب به جميع الأمة، ويسقط الخطاب عنهم بفعل بعضهم، وليس الأمر بفرض الكفاية مقصوراً على من يفعله، ألا ترى أن رد السلام واجب على جماعة سُلِّم عليهم، بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦] ومتى رد أحد منهم سقط الطلب عن الباقين[١].

* * *

(١) ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، وهذا على قولهم بأن «مِن» في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم﴾ لبيان الجنس لا للتبعيض.
منهم الزجاج كما في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٤٦٢ـ ٤٦٣)، ومنهم السهارنفوري كما في كتابه «بذل المجهود في حل أبي داود» (١٧/ ٢٦٧)، ومنهم=

= أبو عبد الله أحمد بن القاسم التلمساني كما في كتابه «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» (ص٤)، ومنهم ابن النحاس كما في كتابه «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» (ص١٣).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية منهم: القرطبي وابن كثير وأبو بكر بن العربي والجصاص والزمخشري والرازي والغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وابن حجر وابن قدامة، وغيرهم.

قال القرطبي في «تفسيره»: و﴿من﴾ في قوله: ﴿منكم﴾ للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك.

ثم قال: القول الأول الأصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله - تعالى - بقوله: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة﴾.. الآية، وليس كل الناس مكنوا. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحدٍ بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن في قوله: ﴿ولتكن منكم أمة..﴾، فهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء «فرض الكفاية» إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين) انتهى كلامه.

وقال ابن قدامة في «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٢٣):

(وفي هذه الآية بيان أنه فرضٌ على الكفاية لا فرض عين؛ لأنه قال: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ ولم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، واختص الفلاح بالقائمين المباشرين له). اهـ.

المسألة الخامسة

تعليل صاحب «الكشاف» كون «من» للتبعيض؛ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، إلى آخر ما ذكره.

هذا الكلام يُفْهِم أن الجاهل لهذه الأمور ليس واجبًا عليه الأمر والنهي، وهذا فيه نظر، فإن الجهل بالصلاة والصوم والحج وسائر الواجبات لا يسقطها عن الجاهل، بل هو داخل في خطاب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي/ عن المنكر، كما في قوله ﷺ: «**يا أيها الناس، مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر..**» الحديث[1] ، فإن هذا الخطاب شامل للعالم والجاهل، فالجاهل لا يُسقط عنه التكليفَ بهذا الخطاب جُهلُه، بل قيام غيره به، فلو لم يكن في قوم عالم يأمرهم وينهاهم وجب عليهم كلهم أن يتعلموا ، ثم يأمروا وينهوا، فإن قام بذلك بعضهم سقط الوجوب عنهم أجمعين، فالعلم فرض كفاية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فلو

٤/أ

(١) أخرجه بلفظه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٤١) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦٦) والطبراني في «الأوسط» (١٣٦٧) والأصبهاني في «الترغيب» (٣٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٨٧): كلهم من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن دنوقا، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه مرفوعًا.

و قال أبو حاتم الرازي كما في «علل الحديث» (١٩٠٨/ تحقيقي): هذا حديث منكر.

وراجع «السلسلة الضعيفة» (٢٠٩٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

تركوا كلهم العلم والأمر والنهي أثموا، بدليل قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن اللَّه يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**»[1].

---

(١) حديث حسن:

خرجه الترمذي (٢١٦٩) وأحمد (٥/ ٣٨٨، ٣٩١) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٩٣) و«الشعب» (٧٥٥٨) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤٧، ٦٤) والمزي في «التهذيب» (١٥/ ٢٣٤) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٥) و«السير» (١٨/ ٢٨٩): كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي عن حذيفة مرفوعًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: عمرو بن أبي عمرو ضعفه جماعة، ووثقه آخرون.

قال الذهبي: حديثه حسن منحط عن رتبة العلياء من الصحيح.

قال ابن حجر: كذا قال، وحق العبارة أن يحذف «العلياء».

قلت: وله شواهد من حديث عبدالله بن عمر، وعائشة، وعمر، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين:

● **أما حديث عبدالله بن عمر**، فرواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٤) و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨) والمقدسي كذلك (٣٦): كلهم من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عنه مرفوعًا بنحوه.

و سنده ضعيف جدًا، فكوثر بن حكيم متروك.

● **وأما حديث عائشة**، فقد روي عنها من طرق:

فقد خرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤١) من طريق الأحوص ابن حكيم، عن عبدالحكيم البصري، عنها مرفوعًا بنحوه. وسنده ضعيف، فأحوص ابن حكيم ضعيف جدًا.

وخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٥) من طريق أبي اليمان أنه دخل بيت ابن مخيمر وسمعهم يتحدثون عن عائشة . . . فذكره بنحوه، وسنده ضعيف فأبو اليمان مجهول، وأما ابن مخيمر فيغلب على ظني أنه أصابه تصحيف.

وخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) وابن ماجه (٤٠٠٤/ مختصرًا) وابن حبان (١٨٤١ـ موارد)=

. . . .

= والبيهقي (١٠/ ٩٣) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧) وفي «العقوبات» (٣٦) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٥): كلهم من طريق عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر، عن عروة، عنها مرفوعًا بنحوه. وسنده ضعيف؛ لضعف عمرو بن عثمان، وجهالة عاصم بن عمر.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٩١٤) ووقع عنده: عمرو بن هانىء، عن عاصم بن عبيدالله، عن عروة به.

قلت: وعمرو بن هانىء هو نفسه عمرو بن عثمان، وكذا عاصم بن عبيد الله هو عاصم بن عمر.

والحديث ضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٣٣٥).

وخرج العقيلي (٣/ ٢٧٦) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عنها مرفوعًا بنحوه، وإسناده تالف جدًا، فعمرو كذاب، وقال العقيلي: وهذا المتن يروى بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا.

● **وأما حديث عمر**، فرواه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٥٩) من طريق عبدالله بن مذكور، عن سلمة بن كلثوم، عن عمر موفوعًا بنحوه، وسنده ضعيف؛ لضعف سلمة بن كلثوم، ولانقطاعه بينه وبين عمر.

وله طريق أخرى ضعيفة منكرة في «مسند البزار» (١٨٨).

● **وأما حديث أنس**، فخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٢) وسنده ضعيف.

● **وأما حديث أبي هريرة**، فروي عنه من وجهين:

الأول: خرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٧)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٩٢) وسنده ضعيف.

والثاني: خرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٩)، والبزار كما في «المجمع» (٧/ ٢٦٦) وسنده ضعيف.

● **وأما حديث ابن عباس**، فرواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٥) وسنده واهٍ، ففيه عبدالرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

وقد علم بذلك أن العلمــاء مخاطبون بفرض واحـد على الكفاية، وهو الأمــر بالمعروف والنهي عــن المنكر، والجاهلون مـخـاطبون بفـرض العلم والأمر والنهي؛ لأنهما لا يُؤدَّيانِ إلا بالعلم[1].

* * *

(١) إن حاجة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى العلم والعلماء حـاجة ضرورية، إذْ لا يُتصور قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير علم، بل كما تقدم أن العلم شرط من شروط الأمر والنهي، إذ لا يتصوز أن يأمر الآمـر بالمعروف وهو يجهل أنه معروف، بل لابد من علمه بأنه معروف، وكذا لا يُتصور أنه ينهى الناهي عن المنكر بغير علم إذْ نهيه عن المنكر يقتضي علمه بأنه منكر وإلا لو جهل أنه منكر فبأي وجهٍ ينهى عنه.

ومن هذا المنطلق كان لابد من تحصيل القسط الـكافي من العلم للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيـما ونحن قد بَعُدَ عـهدُنا عن زمان الرسالة حتـى إنه ليصدق علينا أننا في آخر الزمان، ومن سِمَِ آخر الـزمان قلة العلم وظهور الجهل، وقد بينت سنةُ النبيِّ ﷺ ذلك.

● فمن ذلك مـا رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قـال: «تظهر الفتنُ، ويكثرُ الهَرْج» قيل: ما الهرج؟ قال: «القتلُ القتلُ، ويقبض العلم». قال عمر: إن قبض العلم ليس شيئًا يُنتزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلم.

وهو حديث صحيح خرجه الشيخان: البخاري (٨٥، ١٠٣٦) ومسلم (١٥٧).

● وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهـما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقـبضُ العلم انتزاعًا من الناس، ولكن يقـبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناسُ رءوسًا جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا».

وهو حديث صحيح متفق عليه، خرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

وفي روايةٍ خـارج «الصحـيحين»: «إن الله لا ينزع العـلم من الناس بعد أن يعطيـهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب عالمٌ ذهب بما مـعه من العلم حتى يبقى من لا يعلم، فَيضلُّوا ويُضلُّوا».

=

. . . .

= وهي رواية صحيحة خرجها النسائي (٦/ ٣٦١ ـ تحفة) وعبدالرزاق (١١/ ٢٥٤) وابن عبدالبر (١٠٠٧/ تحقيقي).

● وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً كلهم يزعم أنه رسول الله! وحتى يفيض المال، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل».

وهو حديث صحيح خرجه أبو داود (٤٣٣٣) وابن ماجه (٤٠٤٧).

● وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويبث الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا».

وهو حديث متفق عليه: خرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

● وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: لأحدثنكم بحديث لا يحدثكم به أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيّمُ الواحد».

متفق عليه: خرجه البخاري (٨١) ومسلم (٢٦٧١).

وفي هذا الباب عدة آثار عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان:

● فمن ذلك أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله. رواه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠١٧).

● وقال ابن شهاب الزهري: بلغنا عن رجالٍ من أهل العلم قالوا: الاعتصام بالسنن نجاة، والعلم يقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا، وذهاب ذلك كله في ذهاب العلم. المصدر السابق (١٠١٨ ـ ١٠١٩).

● وعن الحسن البصري أنه قال: موت العالم ثُلْمَةٌ في الإسلام، لا يسدُّها شيء ما طرد الليل والنهار. المصدر السابق (١٠٢١).

● وعن ابن سيرين أنه قال: ذهب العلمُ، فلم يبق إلا غُبَّرات في أوعية سوء. المصدر السابق (١٠٢٢). =

. . . .

= ● وعن سعيد بن جبير أنه سئل: ما علامة الساعة وهلاك الناس؟ فقال: إذا ذهب علماؤهم. المصدر السابق (١٠٢٣).

● وهذا كعب الأحبار كان يقول: واعلموا أن الكلمة من الحكمة ضالة المؤمن، فعليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفعه أن تذهب رواته. المصدر السابق (١٠٢٤).

● وفسر بعضُ السلف قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾ بأنه موت العلماء وذهاب العلم، وهو مروي عن عكرمة والشعبي، وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال في تفسير الآية: ذهاب فقهائها وخيار أهلها، قال ابن عبدالبر: وقول عطاء في تأويل الآية حسن جدًا تلقاه أهل العلم بالقبول. المصدر السابق (١/ ٦٠٠ـ ٦٠١).

● وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: تعلموا العلم قبل أن يُقبض العلمُ، وقبضه أن يُذهب بأصحابه، العالم والمتعلم شريكان في الأجر، وسائر الناس لا خير فيهم. المصدر السابق (١٠٣٦).

● وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: لا يزال عالم يموت، وأثرٌ للحق يُدْرَسُ حتى يكثرَ أهل الجهل، ويذهب أهل العلم، فيعملون بالجهل، ويدينون بغير الحق، ويضلون عن سواء السبيل. المصدر السابق (١٠٣٩).

فهذه جملة آثار مروية عن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وعن التابعين ـ رحمهم الله، وكلها تدور في فلك واحد، ألا وهو حاجة الناس للعلم، وأهميته في بقاء الخير للناس، فبالعلم تُشْرِقُ شمس الشريعة وتنمحي آثار الجهل فيعرف المعروف، وتنتشر السنن، ويوحِّدُ الناس ربهم فلا يشركون به شيئًا، وتختفي البدع والجهالات، وعند اندراس العلم وذهاب أهله، فلا بد أن ترى خلاف ذلك.

فحاجة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر للعلم: حاجة ضرورية، فلا ينفكان عن بعضهما أبدًا، وإلا حدث من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

المسألة السادسة

قوله: «فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف، وربما عرف الحكم في مذهبه ،وجهله في مذهب صاحبه» .

أي : الذي يأمره وينهاه. أطلق عليه الصحبة توسعًا.

ثم إطلاق الجاهل على من عرف الحكم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه باعتبار جهله الحكم في مذهب صاحبه، وإن كان عالمًا باعتبار مذهب نفسه، وإذا أنكر عليه ما جهل حكمه في مذهب من أنكر عليه، فأحرى[1] به أن يدعى جاهلاً.

وكذلك إطلاق الجاهل على من غلظ في موضع اللين، وألان في موضع الغلظة[2] ، مع أن ذلك قد يقع من بعض العلماء، لكن لما كان وقوعه من أهل الجهل غالبًا، أطلق على من اتصف به اسم الجاهل تنفيرًا، وإنما يليق بالمُنْكِر أن يعطي كل مقام حقه: رفقًا ولينًا ووعظًا وزجرًا وسبًا

---

(١) في الأصل: «فاحر».

(٢) وهذا كما قيل:

ووضع السيف بالعلا مُضِرٌّ كوضع الندى في موضع السيف

أي أن استخدام الشدة في موضع اللين والعكس: غير صحيح، بل هو مُضِرٌّ، وسيأتي البحث في ذلك ـ إن شاء الله ـ عند المسألة «الحادية والأربعين» ففيها الكلام عن الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا كان الآمر بالمعروف جاهلاً، فإن الشيطان يتلاعب به، وربما كان إفساده في أمره أكثر من إصلاحه؛ لأنه ربما نهى عن شيء هو جائز بالإجماع، وربما أنكر ما تأول فيه صاحبه، وتبع فيه بعض المذاهب، وربما كسر الباب وتسور الحيطان وضرب أهل المنكر وقذفهم، فإن أجابوه بكلمة تصعب عليه صار غضبه لنفسه، وربما كشف ما قد أمر الشرع بستره.

وتعنيفًا وغلظة، كما سنشير إلى مراتب الإنكار.

وقد وصف اللَّه تعالى نبيه ﷺ والصحابة ـ رضي اللَّه تعالى عنهم ـ بقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] فمدحهم باستعمال الشدة في موضعها، والرحمة في موضعها، فلا شك أن / هذا نتيجة ما أتاهم اللَّه من العلم[1]. ٤/ب

وأما إطلاقه الجاهل على من ينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديًا، فإن فيه نظرًا، ولا نسلم أن الإنكار عليه أو على نحوه عبث[2]؛ لأن فيه إظهار شعائر الدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخروج الآمر والناهي عن العهدة، وفيه إقامة الحجة على المأمور والمنهي حيث لم يمتثل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة:١٩].

وهذا نوح ـ عليه السلام ـ جاء القرآن بتكرار الدعوة على قومه، مرة بعد مرة، وهم مُصِرُّون، وكذلك غيره من المرسلين، وقد تكرر دعوة النبي ﷺ مرارًا لقريش وغيرهم وهم يتمادون، ثم عادوا إلى الكفر حتى ماتوا عليه إلا قليلاً منهم.

---

(١) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾: كما قال تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ وهذه صفة المؤمنين: أن يكون أحدهم شديدًا عنيفًا على الكفار، رحيمًا برًا بالأخيار، غضوبًا عبوسًا في وجه الكافر، ضحوكًا بشوشًا في وجه أخيه المؤمن، كما قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾ وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا». اهـ.

(٢) بالأصل: «مبحث»! وأصلحته لمقتضى السياق، وقد تقدم ذلك في كلام الزمخشري أوائل المسألة الرابعة، وكما سيأتي بعد قليل.

والإنكار على المتمادي إنما هو شأن الأنبـياء ـ عليهم السلام ـ ، وشأن ورثتهم من بعدهم، فلا يصح وصفه بأنه جهل أصلاً[١] .

وقوله:«كالإنكار على أصحاب المآصر والجلادين وأضرابهم»، هذا مثال لمن قال إن الإنكار عليهم عبث، وأصـحاب المآصر هم أصحاب المكوس، والظاهر أنه يجب الإنكار عليهم ما لم يخف ضرراً على نفسه[٢] ، وإذا لم

---

(١) يمكن قـبول كلام الـزمخشـري بأنه لا ينبـغي الإنكار على من لا يزيده الإنكار إلا تماديًا بتنزيله على مـسائل تختلف عن التي رآهـا المصنف ـ رحمه الله ـ فـبعض المرتكبين للمنكرات إذا نُهُـوا حملهم العناد على التمـادي فيمـا يفعلون من منكر، كرجل مغضب يسبّ آخر وعند نهيه عن ذلك إذا به يسبّ أباه وأمه، وهذا معروف ومشاهد وأمثلته كثـيرة، ويمكن ضبط هذه المسألة بأن النهي عن المنكر: لا ينبغي أن يترتب عليه منكر.

(٢) في مسألة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر تفاصيل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ البحث فيها، ومن ذلك ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٢٩٠):
قال: أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبدالبر: أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحـقه بتغـييره إلا اللوم الذي لا يتعـدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فـإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك.
قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تـأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كـثيرة جدًا، ولكنها مقيدة بالاستطاعة.
قال الحسن: إنما يُكَلَّم مـؤمنٌ يُرجى، أو جاهلٌ يُعلَّم، فأما من وضع سيـفه أو سوطه فقال: اتقيني اتقيني، فما لك وما له.
وقال ابن مسعود: بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يسـتطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.
وذهب ابن العـربي المالكي إلى جـواز الأمر والنهي وإن خـشي على نفسه الضـرر: كالضرب أو القتل، وقـال: إذا خلصت النية فليقتحم كيفـما كان ولا يبالي، وحكى=

يكن فعل هؤلاء منكرًا يجب إنكاره، فماذا يكون المنكر؟!

على أن هؤلاء المُصِرِّين على ذلك وأمثاله كالذي يحترف بالغناء واللهو ويسخر بقوم ليضحك آخرين، وقد صار ذلك عادة له لا يكاد يتركها، قد يكون في سابق علم اللَّه تعالى لبعضهم ساعة يتوب فيها بموعظة تجري على لسانك لم تجر على لسان غيرك، فقد قيل: «من لم يَجُدْ لك قد يجود لغيرك»، فكذلك من لم يتعظ بموعظة غيرك قد يتعظ بموعظتك، ومن لم يتعظ بمواعظ تقدمت منك له قد يتعظ بهذه الموعظة فإن الأمور مرهونة بأسبابها كما (روي أنه كان هناك)[1] رجل يقال له الغاضري كان من عادته يضحك الناس، فامتنع بموعظة جرت إليه على يد سفيان الثوري، كما روى أبو نعيم في «الحلية»[2]: عن عبد العزيز/ بن أبي خالد، قال: مر سفيان الثوري بالغاضري وهو يتكلم ببعض ما يضحك به الناس فقال له: يا شيخ، أما علمت أن للَّه يومًا يحشر فيه المبطلون، فما زالت تعرف في وجه الغاضري حتى لقي اللَّه - عز وجل - .

٥/أ

❊ ❊ ❊

= ذلك عن أكثر العلماء.

وتعقبه القرطبي بأن هذا معارض بالإجماع الذي ذكره ابن عبدالبر سابقًا، وإن كان الأذى قد يكون متحققًا على كل حال، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿وأمرْ بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ فهذا إشارة إلى الإذاية.

(١) ما بين القوسين غير واضح بالأصل، والذي أثبته من معنى الكلام.

(٢) «الحلية» (٧/ ٥١).

المسألة السابعة

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] «الأمة»: يقال على الواحد، وعلى أكثر منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

قال مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ قال: واحد أو اثنان أو ثلاثة نفر فما فوق ذلك، ثم قال: «أمة» يقول: إمام يقتدى به(١)، رواه ابن أبي حاتم الرازي في «تفسيره» عنه.

واشتمل كلامه على أمرين:

الأول: أن الأمة شامل للواحد فما فوقه، أي لا يختص بالجماعة(٢).

والثاني: أن المراد بالأمة في الآية: الإمام المقتدى به، ومنه قولهم: فلان أمة: أي قدوة، وعليه فالمأمور به في الآية أن يكون في الأمة أمة أي عالم معلم، وأن يكون داعيًا للخير آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، ففي الآية فرضًا كفاية: الاشتغال بالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مقتضى العلم كما سبق.

---

(١) جاء في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٦٥) عن ابن مسعود أنه سئل عن الأمة فقال: مُعلِّم الخير، وعن ابن عمر أنه قال: الأمة: الذي يعلم الناس دينهم، وعن ابن مسعود أيضًا: أنه الذي يُعَلِّمُ الناسَ الخيرَ، وراجع «تفسير ابن جرير» (١٤/ ١٩١).

(٢) ومثله قول مجاهد: أمة وحده، وقال كذلك: أي مؤمنًا وحده.

قال النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «شرح مسلم»[1] : ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه.

قال: وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا وشرب الخمر وغيرها[2] فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال[3] ومما يتعلق بالجهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء[4] .

* * *

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٢٣).

(٢) في «صحيح مسلم بشرح النووي»: «ونحوها».

(٣) في «صحيح مسلم بشرح النووي»: «الأفعال والأقوال».

(٤) ركز النووي ـ رحمه الله ـ على حاجة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى العلم، وفرق في ذلك بين العوام والعلماء، وقد تقدم التنبيه على حاجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى العلم والعلماء في نهاية المسألة الخامسة، فليراجع.

وفي «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٢) لابن مفلح أنه قال: وعلى الناس إعانة المنكِرِ ونصره على الإنكار، وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومَن ولاَّه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك.

المسألة الثامنة

قال النووي[١] ـ بعد أن ذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ـ: ثم إنه قد يتعين، أي يصير فرض عين [كما][٢] إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو[٣]، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في الفروض. انتهى.

ومن أمثلته أن يكون في طريق أو مكان خال فرأى رجلاً يقتل آخر، أو يزني بامرأة، أو يلوط بغلام أو يريد ذلك منهما، وقد عزم على الفعل وشاهد أسبابه / أو رآه يشرب الخمر أو لم يشرب لكنه في يده وقد رفعه إلى فيه، وهو قادر عليه في الصور كلها، فقد صار المنع والإنكار في حقه فرض عين. ٥/ب

ومن أمثلته أنْ يكون ثَمَّ غيره لكن غيره ليس له جاه ولا ولاية، وقد انفرد بالولاية أو الجاه، بحيث يزيل ذلك المنكر وينكره، ولا يحذر من إزالته ما يحذره غيره، كما اتفق لمولانا قاضي القضاة المشار إليه في إنكاره أموراً هي في نفسها منكرة، ولم يستطع غيره إنكارها؛ لأمرين:

الأول: عدم الولاية والجاه.

والثاني: تعلقها بالأمراء، وذوي الجاه، ومن يُخشى ضرره[٤].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٢٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «شرح النووي».

(٣) وقع بالأصل: «لا يعلم إلا به إلا هو»!

(٤) تضمن كلام المصنف ـ رحمه الله ـ الإشارة إلى أن المكلف قد يحضر المنكر ولا يستطيع تغييره؛ لأنه ليس له ولاية ولاجاه، أو لأن هذا المنكر مما يتعلق بالأمراء وذوي =

. . . .

= الجاه ومن يخشى ضرره، فدلَّ هذا على أن المنكر قد يلزم لإزالته شيء من الجاه والولاية، وهنا يبرز دور أولياء الأمور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الجواب الباهر في حكم زوار المقابر»** (ص٤، ٥) مبينًا دور أولياء الأمور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد.

والله تعالى أوضح الحجة وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين، فالعلماء ورثة الأنبياء، عليهم بيان ما جاء به الرسول وردّ ما يخالفه، فيجب أن يعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة.

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله.

فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين.

ووليُّ الأمر ـ سلطان المسلمين ـ أيده الله وسدَّده، هو أحقُّ الناس بنصر دين الإسلام وما جاء به الرسول ـ عليه السلام ـ، وزجْر من يخالف ذلك، ويتكلم في الدين بغير علم، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى.

فولي الأمر السلطان ـ أعزه الله ـ إذا تبين له الأمر، فهو صاحب السيف ـ الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بُعث به، والنور الذي أوحي إليه، ويصان ذلك عما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويجهلون دينه، ويُحدِثون في دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بُعث به من التوحيد. . . =

. . . .

= فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد في سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول ﷺ التي هي أفضل الشرائع التي بُعث بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع.

وما منَّ الله به على ولاة الأمر وما أنعم الله به عليهم في الدنيا وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة: إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ ونصر ما جاء به من الحق.

● **وقال ـ رحمه الله ـ في رسالته في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٨٣):**

وأولو الأمر صنفان: العلماء والأمراء . . . ويدخل فيهم الملوك والشيوخ، وكل من كان متبوعًا فهو من أولي الأمر.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله ورسوله به، وينهى عما نهى الله ورسوله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله.ا.هـ فإنما الطاعة في المعروف.

● **وقال رحمه الله في هذه الرسالة (ص٢٣)**: ويجب على أولي الأمر ـ وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها ـ أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، مثل: شرائع الإسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها والصدقات والصوم والحج، ومثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر: خيره وشره.

ومثل: ما أمر الله به من الأمور الباطنة والظاهرة: ومثل إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله.

ومثل: صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداءا الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق: مثل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة. اهـ. =

. . . .

=● وقال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٢٨٩):

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان ـ إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحًا قويًا عالمًا أمينًا، ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾. اهـ.

وقد أمر الله ـ تعالى ـ في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر من المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر هم أصحاب الأمر وذَووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام.

ومما ينبغي على أولياء الأمور أن لا تأخذهم بالفاسقين الواقعين في المنكر رأفة في دين الله، فيكون ذلك مدعاةً إلى تعطيل حدِّ الله تعالى وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا لا ينبغي أن تأخذهم الرأفة والشفقة في تعزير بعض المقارفين للمنكرات.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور: ٢].

● **وقال محمد بن نصر المروزي**: فإن الله ـ عزوجل ـ أوجب على الزانيين الحدَّ، وأمر بإقامته عليهما، ونهاهم أن تأخذهم بهما رأفة، فيعطلوا عنهما الحد الذي أوجبه الله عليهما رأفةً منهم بهما!!

ثم قال ـ رحمه الله ـ: فالرأفة على وجهين: رأفة تدعو إلى تعطيل الحدِّ، وهي المنهي عنها، ورأفة تدعو إلى إقامة الحد عليهما: شفقة عليهما من عذاب الله، فهذه غير منهي عنها.

فالنبي ﷺ قد كان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا، وكانت رأفته بهم لا تحمله على تعطيل الحدود عنهم، فالرأفة التي تدعو إلى تعطيل الحدِّ منهيٌّ عنها النبي ﷺ، والرأفة التي وجبت للمؤمنين بالإيمان هو موصوف بها، ألا تراه كان يقيم الحدود عليهم مع=

كيف وقد أقرها قضاة قبله لم ينكروها جهلاً أو رياء أو مداراة، وانفرد المشار إليه بإنكارها ؟! فهو حجة على أولئك القضاة الذين تقدموه، إذ لم ينكروها وأنكرها، وليسوا بحجة عليه، وقد قال المتنبي[1] أو غيره[2]:

وإني وإنْ كُنْتُ الأَخِيرَ زَمَانُهُ ... لآتٍ بِمَا لم تَسْتَطِعْهُ الأوائل



= ظهور شدة ذلك ومشقته عليه؟!ولولا رحمته ورأفته لما شق عليه. راجع «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٧١ ـ٥٧٢) للمروزي.

فلا ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه، وكذا لا ينبغي له إن بلغه منكر إلا نهى عنه وأمر بتغييره، وإن تطلب ذلك تعزير فاعله، عزّر، مع أن الله عفو يحب العفو، قال تعالى: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾[النور:٢٢].

وقد رُوي أن النبي ﷺ أُتي بسارق، فأمر بقطعه، وقد شقَّ ذلك عليه حتى عُرِف في وجهه. . .الحديث رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤١٩) والمروزي في «الصلاة» (٦١٣ ـ٦١٤) بسند ضعيف.

قال المروزي: أفلا ترى إلى مشقة هذا على رسول الله ﷺ حتى ظهر ذلك في لونه، ولولا رأفته به ورحمته إياه لما شقَّ ذلك عليه، فقد كان النبي ﷺ رءوفًا رحيمًا، ولم يكن يرحمهم الرحمة التي تدعوه إلى تعطيل الحدود، فذلك الذي نهي عنه. انتهى من «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٧٣).

(١) أحمد بن الحسين بن الحسن، أبو الطيب، المتوفى سنة ٣٥٤، قال الشعر صبيًّا، وتنبأ به في بادية السماوة، وتبعه كثيرون.

(٢) هو أبو العلاء المعري: أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري؛ توفي سنة (٤٤٩).

المسألة التاسعة

الألف واللام في قوله: «الخير» و«المعـروف» و«المنكر» من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] يحتمل أن تكون للعهد(١): أي الخير المعهود شرعًا، والمعروف المعهود كـونه معروفًا شرعًا، والمنكـر المعهود كونه معهـودًا شرعًا، أو المراد بالخير ما يترتب عليه الثـواب عند اللَّه لأنه هو الخير عند اللَّه، قال تعالى: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

وقد روى أبو بكر بن مردويه، عن أبي جعـفر الباقر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ فقال: «**الخير اتبـاع القـرآن وسنتي**»(٢) وليس المراد بالخير ما هو خيـر في عقول كثير من الناس من أمور الدنيا، وإن سماه اللَّه تعـالى خيرًا على عادتهم في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

---

(١) تنقسم الألف واللام من حيث كونها للعهد إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: العهـد الذكري، كـقوله تعـالى: ﴿إنا أرسلنا إليكم رسـولاً شاهدًا عليكم كـما أرسلنا إلى فـرعون رسولا، فـعصى فـرعون الرسـول فأخـذناه أخذًا وبيلاً﴾ فكـلمة «الرسول» عرِّفت بالألف واللام التي للعهد الذكري، لأنها تقدمت قبل ذلك.

ثانيًا: العهد الذهني، كـما يقول جماعة في بلدة: «قال الشـيخ كذا» فينصرف ذهنهم إلى شيخهم الذي يعرفونه.

ثالثًا: العهـد الحضوري، كأن تقول للخـادم: «أدخل الرجل» وأشرت إلى رجل يقف بالباب.

(٢) ذكـره ابن كثـير في «تفـسيـره» (١/ ٣٩١) والسـيوطي في «الدر المنثـور» (٢/ ٢٨٩) مرسلاً.

على أحد التفسيرين، وقوله حكاية عن سليمان ـ عليه السلام ـ : ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص:٣٢] نعم إنما سمى الله تعالى المال خيرًا من حيث يكون سببًا للخير، فإذا كان وسيلة للشر كان شرًا.

٦/أ ويحتمل أن يكون الألف واللام لماهية / الجنس بقيد حضوره في الذهن؛ ليدخل فيه من دعا إلى خير، أو أمر بمعروف ونهى عن منكر، وإن كان قليلاً كما قيل:

افْعَلِ الخَيْرَ ما اسْتَطَعْتَ وإنْ ... كان قَليلاً فلست تُدرك كُلَّهْ
وَمتَى تَفْعَلِ الكَثيرِ مِنَ الخَيـ ... ـرِ إذا كُنْتَ تَارِكًا لأقَلَّهْ[1]

قلت: وهذا الاحتمال عندي أرجح؛ لهذه الفائدة العظيمة، ولا يجوز أن يكون الألف واللام لاستغراق الجنس، لما يلزم عليه من تكليف الداعي إلى الخير والآمر بالمعروف والناهي[2] عن المنكر بأن يدعو إلى كل خير ويأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ولا سبيل إلى هذا[3].

* * *

(١) ذكر هذين البيتين: أبو منصور الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» والزمخشري في «ربيع الأبرار وفصوص الأخبار».

(٢) وقع بالأصل: «والنهي».

(٣) لأنه تكليف بما لا يستطاع، ومثله أن يكلَّف الآمر والناهي إيصال دعوته لكل الناس في كل مكان، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٣٦ـ ٣٧) بتصرف:
(ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي إلى كُل مكلَّف في العالَم، إذ هذا ليس من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يُشترط في الأمر والنهي الذي هو من توابع الرسالة؟!!
بل الشرطُ أن يتمكن المكلَّفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرَّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع أن الآمر الناهي فعل ما يجب عليه، فينبغي أن يُعلم حينئذٍ أن التفريط والتقصير منهم لا منه).

المسألة العاشرة

قال في «**الكشاف**»[١]:

﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤] هم الأخِصَّاء بالفلاح دون غيرهم، وعن النبي ﷺ أنه سُئل وهو على المنبر: من خير الناس؟ قال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم للَّه وأوصلهم**»[٢].

وقال القاضي: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤] المخصوصون بكمال الفلاح، روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل من خير الناس؟ قال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم للَّه وأوصلهم**» انتهى.

وقد عدل عن عبارة «الكشاف» لنكتتين:

الأولى: عدل عن «الأخِصَّاء» إلى «المخصوصين»، إشارة إلى أن اختصاصهم بالفلاح إنما هو تخصيص من اللَّه تعالى، فإن الأخِصَّاء جمع خصيص، هو بخلاف المخصوص، فدل أن هذه الخصوصية ليست إلا بمحض فضل اللَّه تعالى كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿**يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة: ١٠٥].

الثانية: عبارة «الكشاف» تهم أن المختصين بالفلاح هم من جمع بين الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون غيرهم، على أن من المفلحين من لم يدع ولم يأمر ولم ينه عن منكر، كمن قال: لا إله إلا اللَّه مصدقًا بها، ثم مات في الحال من غير أن يأتي بشيء من الأعمال، وكمن آمن واتقى اللَّه وعلم، ولم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر؛ لقيام

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧).

(٢) ضعيف، سيأتي تخريجه (ص ٥٧).

غيره به، فإنه لا يخرج عن الفلاح، بدليل قوله تعالى[1] : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤:١٥] وهذا طهر نفسه من الشرك ومعاصي القلوب، وذكر اسم ربه فصلى، وقوله تعالى[2] : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ / ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٢] إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:٥] ولم يصرح بأنهم أمروا ولا نهوا، وكذلك قوله ﷺ لمن ذكر له الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام، فقال: لا أزيد على ذلك ولا أنقص: «أفلح إن صدق»[3] وقوله ﷺ: «قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافًا وقنَّعه اللَّه بما آتاه»[4] وقوله ﷺ: «أفلح من رُزِقَ لُبًّا»[5] وقد لا يأمر ولا ينهى، ولا يخرج بذلك عن الفلاح، فلذلك قال القاضي: المخصوصون بكمال الفلاح، وعليه فالألف واللام فيه للاستغراق، أي المفلحون كل المفلحين، ولا شك أن من زكى نفسه، فآمن وأطاع وأمر ونهى، أفضل وأكمل فلاحًا

٦/ب

(١) هذا الدليل الأول.

(٢) وهذا الدليل الثاني.

(٣) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١٠٩).

(٤) مسلم (١٠٥٤)، عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٣) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن شيخ بالساحل، عن رجل من بني قشير يقال له قرة بن هبيرة أنه أتى النبي ﷺ فقال: ثم إنه كان لنا أرباب وربات نعبدهن من دون الله، فدعوناهن فلم يجبن، وسألناهن فلم يعطن، فجئناك، فهدانا الله بك، فنحن نعبد الله، فقال رسول ﷺ: «أفلح من رزق لُبًّا».

وسنده ضعيف لإبهام شيخ عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وراجع «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨١) و«الإصابة» (٥/ ٣٤٨).

ممن زكى نفسه، فآمن وأطاع، ولم يأمر ولم ينه؛ لأنه مهتد غير هاد، وذاك هاد مهتد، وفي دعاء النبي ﷺ: «**اللهم هادين مهتدين**[١]»[٢] وهو طلبه لكمال الفلاح والفوز.

ولذلك أعقب القاضي كلامه، على سبيل الاستدلال على اختصاصهم بكمال الفلاح المفهوم منه الخيرية والأفضلية بقوله: روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سُئل: من خير الناس؟ فقال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر** ..» الحديث وإنما أورده في «الكشاف» على سبيل الحكاية لفضل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والترغيب في ذلك، لا على سبيل الاستدلال على كمال فلاحهم.

قلت: وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو الشيخ في كتاب «الثواب» والبيهقي في «الزهد» وغيرهم عن درة بنت أبي لهب ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قلت لرسول اللَّه ﷺ من خير الناس؟ قال: «**أتقاهم للرب**،

---

(١) بالأصل: «مهدين»، وأصلحته من مصادر التخريج.

(٢) ورد ذلك في دعاء طويل للنبي ﷺ رواه الترمذي (٣٤١٩) والطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٦) و«الكبير» (١٠/ ٢٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠): كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن دواد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ، وفيه: «اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين».

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه. وقد روى شعبة وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث، ولم يذكره بطوله). اهـ.

وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر»[١] وهذا هو لفظ الحديث الوارد، وفيه تقديم التقوى؛ لأنها أعم، ثم صلة الرحم وهي من التقوى، من باب عطف الخاص على العام للعناية به، وقدمه؛ لأنه من باب التكميل، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه من باب التكميل، إذ لا يليق التكميل إلا من الكامل في نفسه.

* * *

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣٢) وأبو الشيخ في «الثواب» كما في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٠) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٣٢٧).
ورواه كذلك الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٧) والبيهقي في «الشعب» (٧٩٥٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٨)، (٧/ ٥٠٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٧١) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢١):
كلهم من طريق شريك، عن سماك، عن عبدالله بن عَمِيرة، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة بنت أبي لهب مرفوعًا.
وسنده ضعيف؛ لسوء حفظ شريك، وضعف سماك، وجهالة عبدالله بن عَمِيرة، وإبهام زوج درة.

المسألة الحادية عشرة

٧/أ أورد في «الكشاف»[(١)] في فضل الأمر/ بالمعروف والنهي عن المنكر آثاراً أخرى[(٢)] فقال:

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧).

(٢) ورد في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف:

● فمن ذلك ما رواه البخاري (٧٠٩٦) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

● ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١) ومسلم (٢٥٨٠) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟! قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قيل: أرأيت إن لم يستطع؟! قال: «يأمر بالمعروف أو الخير». قيل: أرأيت إن لم يفعل؟! قال: «يمسك عن الشر، فإنها صدقة».

● ومن ذلك ما رواه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟! إن بكل تسبيحة صدقة، . . . ، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة».

● ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (٧٢٠) عن أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة. . . و أمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة».

● ومن ذلك ما رواه مسلم (١٠٠٧) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله . . . وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين =

. . . .

= والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي يومئذ، وقد زحزح نفسه عن النار».

● وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «على كُلِّ نفسٍ كلَّ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ صدقةٌ منه على نفسه» فقلت: يا رسول الله، من أين نتصدَّقُ وليس لنا أموالٌ؟!! قال: «أوليس من أبوابِ الصدقةِ: التكبيرُ، . . . وتأمُر بالمعروفِ وتنهى عن المنكر . . .» الحديث.

وهو حديثٌ صحيحٌ: خرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٨ـ ١٦٩) قال: ثنا عبدالملك بن عمرو، ثنا علي ـ يعني ابن المبارك ـ عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر. . .

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١١٨): «كذا الأصل لم يرفعه! والظاهر أنه سقط من الناسخ بدليل السياق». ثم قال: «وهذا سندٌ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

والحديث: خرجه المروزي في «الصلاة» (٨١٥) واللفظ له، وأبو نعيم في «فضل العلم» والبيهقي ـ كما في «الدر المنثور».

● وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «تبسُّمُك في وجه أخيك: لك صدقةٌ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر: صدقةٌ، وإرشادك الرجلَ في أرض الضلال: لك صدقةٌ. .» الحديث.

خرجه الترمذي (١٩٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨، ٨٩١) وابن حبان (٨٦٤/ موارد)، وابن عدي (٦/ ٤٨٤) والمروزي في «الصلاة» (٨١٢ ـ ٨١٣): كلهم عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، فيه: مرثد بن عبدالله الذماري، وهو غير معروف ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٨٧). وعكرمة بن عمار كذلك ضعيف، وأما شيخه أبو زميل: فهو سماك بن الوليد، وهو ثقة، وشيخه: مالك بن مرثد: ثقة.

● وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «على كُلِّ مسلمٍ في كُلِّ يومٍ صدقةٌ» قالوا: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟!! قال: «إرشادُك المسلمَ على الطريق: صدقةٌ، وردُّك السلام على المسلم: صدقةٌ، وأمرُك بالمعروفِ: صدقةٌ، ونهيُك =

. . . .

= عن المنكرِ: صدقةٌ».
خرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما خرجه كذلك هناد في «الزهد» (١٠٨٢)، وإسناده ضعيف، فيه: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.
وخرجه المروزي في «الصلاة» (٨٠٥) وليس فيه الأمر والنهي.
● وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «كلُّ ميسمٍ من الإنسان عليه صلاةٌ كلَّ يومٍ، أو صدقةٌ كلَّ يومٍ» فقال رجل من القوم: هذا من أشد ما أتينا به، قال: «إن أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر: صلاةٌ، أو صدقةٌ، وحَمْلك على الضعيف: صلاةٌ، وإنهاؤك القذر عن الطريق: صلاةٌ، وكلُّ خطوةٍ يخطوها إلى الصلاة: صلاةٌ».
خرجه المروزي في «الصلاة» (٨٠٦)، وهناد في «الزهد» (١٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٩٦ - ٢٩٧)، وفي «الصغير» (١/٢٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٣٤): كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.
وهذا إسنادٌ ضعيف، فرواية سماك عن عكرمة: ضعيفة مضطربة كما قال ابن المديني ويعقوب الفسوي والعجلي.
ومن هذا الوجه: خرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢٨٨).
وذكره الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٦) وعزاه لجماعة آخرين، فراجعه، وقال: «فالحديثُ ضعيفُ الإسناد ضعيف المتن بهذا اللفظ: «صلاة»، وهو صحيح بلفظ صدقة».
وأحال على «الصحيحة» برقم (٥٧٥).
وخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه.
وليث: هو ليث فضعفه مشهور، وقد تابعه قيس بن سعد كما خرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٢٩)، ولكن لم يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلفظه: «على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى».
وقيس بن سعد: ثقة، ولكن الإسناد ضعيف جدًا.
● وعن أمِّ حبيبة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «كُلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليه لا له، إلا أمرٌ بالمعروف أو نهيٌ عن منكر، أو ذكرٌ لله - عز وجل». =

. . . .

= خرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف» (١٠)، والترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥)، وأبو يعلى (١٣/٥٦) برقم (٧١٣٢)، (١٣/٥٨) برقم (٧١٣٤)، والبخاري في «التاريخ» (١/٢٦١)، والحاكم (٢/٥١٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/٣٢١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٣٠٥): كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم صالح، ومحمد بن يزيد بن خنيس ليس بالقوي.

● وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «إن للإسلام صُوًى ومنارًا كمنار الطريق، منها: أن تُؤْمِنَ بالله ولا تشرك به شيئًا، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ البيت، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. . .»

خرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (٩) من طريق يحيى بن سعيد العطار[1]، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رجل، عن أبي هريرة. . مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف من وجهين:

الأول: يحيى بن سعيد العطار[1]: ضعيف.

الثاني: فيه رجل مبهم.

ومن هذا الوجه خرجه أبو عبيد في «الإيمان» (رقم ٣).

وخالف يحيى بنَ سعيد جماعةٌ فرووه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة منهم:

١ ـ الوليد بن مسلم: خرجه الحاكم (١/٢١).

٢ ـ محمد بن عيسى بن سميع: خرجه ابن شاهين في «الفضائل» برقم (٤٨٧).

٣ ـ روح بن عبادة: خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٣١٧ ـ ٣١٨)، وابن نصر في «الصلاة» (٤٠٥).

وفي سماع خالد بن معدان من أبي هريرة نظر، فإنه قد أدركه لكن لا يُذكر له سماع منه، فالإسناد ضعيف؛ لعلة الانقطاع. =

(١) كذا وقع هنا أنه «العطار»، وهو خطأ كما بينته في التعليق على «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٦٨٨).

. . . .

= ولكن للحديث شاهد من حديث أبي الدرداء: ذكره الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٦٥٣)، ولم يَسُقْ لفظه.

● وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ . . . بنحو حديث أبي هريرة السابق.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١/ ٦٥٣):

«أخرجه ابن دوست في «الأمالي» من طريقين عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية عنه» ـ يعني ـ: عن أبي الدرداء».

ثم قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: «وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح لكن عبدالله بن صالح وإن أخرج له البخاري فهو كما قال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة» اهـ.

انظر «الصحيحة» (٣٣٣).

● وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا:

«الإسلام ثمانيةُ أسهم: الإسلامُ سَهْمٌ، والزكاةُ سهمٌ، والصوم سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهمٌ، وقد خاب من لاسهم له».

خرجه البزار (١/ ٤١٥) «كشف» (رقم: ٨٧٥) قال: ثنا محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا يزيد بن عطاء، ثنا أبو إسحاق، عن صلة، عن حذيفة مرفوعًا.

ثم قال: «لا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق فوقفه على حذيفة». قلت: ويزيد بن عطاء فيه ضعف، وكذا شيخ البزار: محمد بن سعيد . . . مستور.

وقد خرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٢)، وعبدالرزاق (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨٥)

● وعن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «الإسلامُ ثمانيةُ أسهم، الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له». =

. . . .

= خرجه أبو يعلى (١/ ٤٠٠ ـ رقم ٥٢٣) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٥٨٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٣٠٢، ٨٥٩): كلهم من طريق الحارث الأعور، عن عليٍّ مرفوعًا. والحارث مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف جدًا، والحديث قد خرجه كذلك الدارقطني في «الأفراد» كما في «الكنز» (٣٢).

● وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلامُ عشرةُ أسهم، وقد خاب من لا سَهْمَ له، شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله، وهي الملةُ، والثاني الصلاةُ وهي الفطرةُ، والثالث الزكاةُ وهي الطَّهورُ، والرابعُ الصومُ وهو الجُنة، والخامسُ الحجُّ وهو الشريعة، والسادسُ الجهادُ وهو الغزو، والسابعُ الأمرُ بالمعروف وهو الوفاء، والثامنُ النهي عن المنكر وهو الحجة . . .».

خرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٤٥) قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا حامد بن آدم المروزي، ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس . . . فذكره.

وقد خرجه كذلك في «الأوسط» (٧٨٩٣) من طريق حامد بن آدم به.

قلت: وحامد بن آدم يضع الحديث.

● وعن عبدالرحمن بن الحضرمي قال: أخبرني من سمع النبيَّ ﷺ أنه قال: «إن من أمتي قومًا يُعْطَوْن مثلَ أجور أولهم: ينكرون المنكر، ويخشون الفتن»

خرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف» (٣٢، ٩٣) من طريق الإمام أحمد، وهو في «مسند أحمد» (٤/ ٦٢)، (٥/ ٣٧٥)، وخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص٨٥): كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن به.

وجاء عند أحمد وابن وضاح: «عبدالرحمن بن الحضرمي»، بينما جاء عند المقدسي: «عبدالرحمن الحضرمي»، وجاء على الوجهين في «المجمع» (٧/ ٢٦١) وقال الهيثمي: لا أعرفه، ولم يذكره صاحب «الفرائد على مجمع الزوائد».

وذكره الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١٧٠٠): عبدالرحمن بن الحضرمي. وقال: هذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال الصحيح!

قلت: وفي ذلك نظر، وعبدالرحمن لم أعرفه ولذلك فأنا متوقف في الحكم على الحديث. =

. . . .

= وقد ذكر الأخ سمير الزهيري في تحقيق «الأمر بالمعروف» للمقدسي ص (٣٠): أن عبد الرحمن الحضرمي يحتمل أن يكون: ابن العلاء، فإن كان هو فمجهول، وإلا فلم يعرفه.

● وعن عبدالرحمن بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صُفة بالمدينة، فقام علينا، فقال: «إني رأيت البارحة عجبًا . . .» فذكر حديثًا طويلاً وفيه: «ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الزبانية، فجاءه أمْرُهُ بالمعروفِ ونَهْيُهُ عن المنكرِ، فاستَنْقَذَهُ من أيديهم، وأدْخَلَهُ في ملائكة الرحمة . .» الحديث.

وفي رواية: «رأيتُ رجلاً من أمتي جاءته زبانية العذاب، فجاءه أمْرُهُ بالمعروفِ ونهْيُهُ عن المنكرِ، فاستنقذه من ذلك».

خرجه أبو موسى المديني في «الترغيب والترهيب» كما قال ابن القيم في «الروح» (١/ ٣٥٣) قال: وقد جاء فيما ينجي من عذاب القبر حديث فيه الشفاء، رواه أبو موسى المديني ـ وبين علته ـ في كتابه «الترغيب والترهيب» وجعله شرحًا له . . رواه من حديث الفرج بن فضالة، ثنا هلال أبو جبلة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن سمرة . . وقال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن جدًا، رواه عن سعيد بن المسيب: عمر بن ذر، وعلي بن زيد بن جدعان. ثم قال ابن القيم في «الروح» (١/ ٣٥٦):

وراوي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب هلال أبو جبلة: مدنيٌّ لا يُعرف بغير هذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه هكذا.

وذكره الحاكم أبو أحمد والحاكم أبو عبدالله: «أبو جبل» بلا هاء، وحكياه عن مسلم.

ورواه عنه الفرج بن فضالة ـ وهو وسطٌ في الرواية: ليس بالقوي ولا المتروك.

ورواه عنه: بشر بن الوليد الفقيه المعروف بأبي الخطيب، وكان حسنَ المذهب جميلَ الطريقة.

وسمعتُ شيخ الإسلام يعظِّم أمر هذا الحديث، وقال: أصول السنة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث. اهـ.

قلت: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما: سليمان بن أحمد الواسطي، وفي الآخر: خالد بن عبدالرحمن المخزومي، وكلاهما ضعيف.

قلت: سليمان بن أحمد . . له ترجمة في «الكامل» (٤/ ٢٩٥)، و«الميزان» (٢/ ١٩٤)، و«اللسان» (٤/ ٧٤). وخالد بن عبدالرحمن ذكره الحافظ في «التهذيب»=

وعنه عليه السلام: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه».

= تمييزًا، وهو ضعيف جدًا وكذبه بعضهم.
والحديث قد ذكره العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٢٠٨٦) وقد عزاه السيوطي للحكيم والطبراني.
● وعن أبي الحجاج الثمالي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك يابن آدمَ، ما غرَّك بي؟! ألم تعلم أني بيتُ الفتنة وبيتُ الظلمة، ما غرَّك إذ كنتَ تمرد فَدَّادًا؟! فإنْ كان مصلحًا أجاب عنه مجيبٌ للقبر: أرأيت إنْ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟! قال: فيقول القبر: إني إذن أعود عليه خَضِرًا، ويعودُ جسدُهُ نورًا، وتصعدُ روحُهُ إلى ربِّ العالمين».
خرجه أبو يعلى برقم (٦٨٧٠)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٣/ ٤٥ ـ٤٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٦٩)، وخرجه ابن أبي الدنيا وأبو أحمد الحاكم كما في «أهوال القبور» (ص٦٢) لابن رجب: كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، عن عبدالرحمن ابن عائذ الأزدي، عن أبي الحجاج الثمالي مرفوعًا.
قلت: وإسناده ضعيف، فيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو مختلط.
وقد خرجه كذلك أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٦٠) رقم (١٤٩٩).
وقد روي موقوفًا على عبدالله بن عمرو بن العاص، خرجه أبو الحسن بن البراء في «الروضة» كما في «أهوال القبور» (ص٦٢).
وخرجه كذلك موقوفًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٣٥٢).
والحديث: رواه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٥٣) من طريق بقية ابن الوليد، عن عبدالله بن نعيم، عن بعض المشيخة مرفوعًا.
وإسناده ضعيف جدًا، فبقية مدلس وقد عنعن، وعبدالله بن نعيم فيه ضعف، وهؤلاء المشيخة مبهمون.
● وقد خرجه الديلمي من طريق بقية، عن عبدالله بن نعيم، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مرفوعًا.
وهذا سند ضعيف لعنعنة بقية، وضعف ابن نعيم، والانقطاع بين سالم وثوبان.

وهذا الحديث[١] لم أره في شيء من أصول الحديث، وذكره القرطبي في «تفسيره»[٢] من رواية الحسن مرسلاً.

ولو صح لكان دليلاً على جواز أن يقال «خليفة اللَّه»، وإليه ذهب بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك، ونسبوا قائله إلى التجوز كما نقله النووي عن الماوردي[٣].

---

(١) حديث واه: خرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٠)، والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨٠): من طريق كادح العرني، عن عبدالله بن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن مسلم بن جابر الصدفي، عن عبادة.. فذكره.
وذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمة كادح.
قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٠): «ولكادح غير ما أمليت أحاديث وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد».
وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٩٧/ الكشاف): وله شاهد مرسل أخرجه علي بن معبد في كتاب «الطاعة» عن بقية عن حسان بن سليمان عن أبي نضرة عن الحسن البصري، ومن هذا الوجه أخرجه الثعلبي.

(٢) «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧).

(٣) وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٣ ـ ٤٦) فقال: «والخليفة» هو من كان خلفًا عن غيره، «فعيلة» بمعنى «فاعلة» وكان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل» وقال ﷺ: «من جهّز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» وقال: «أوكلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن، لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالاً» وفي القرآن: ﴿سيقول المخلفون من الأعراب﴾ وقوله: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾.

. . . .

= و المراد بـ«الخليفة»: أنه خَلَفَ من كان قبله من الخلق. والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك.
و تُسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام «مخاليف» مثل مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف»، ومنه قوله تعالى: ﴿و هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾ وقوله تعالى: ﴿و لقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿..ثم جعلناكم خلائف في الأرض﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم..﴾الآية.. و الله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصْحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا» وذلك لأن الله حي شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غني عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه.
و الخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف. وسمي «خليفة»؛ لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله ـ تعالى ـ، وهو منزه عنها؛ فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب. وهو غني يَرْزق ولا يُرْزق، يَرزق عباده وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فالله هو الغني الحميد، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ﴿يسئله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن﴾ ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ ولا يجوز أن يكون أحدًا خلفًا منه، ولا يقوم مقامه؛ لأنه لا سَمِيَّ له، ولا كُفْء له، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به... اهـ. وراجع «منهاج السنة» (١/٥٠٨ ـ ٥١٠)، (٧/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«زاد المعاد» (٢/٤٧٤)، و«مفتاح دار السعادة» (١/١٥١ ـ ١٥٢). =

والجواب عما ذكر: بأنه لا يلزم أن يكون خليفة اللَّه من قام بحقوقه، وعن الآية بأن معنى «خلائف في الأرض» بأن بعضهم يخلف عن بعض، وجيلاً يرث جيلاً ويعمر الأرض من خلقه.

وقال الإمام أبو محمد البغوي: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين، أمير المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفًا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين، وسمع المؤمنين له.

قال: ويسمى خليفة، لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه.

قال: ولا يسمى أحد خليفة اللَّه تعالى بعد داود وآدم ـ عليهما السلام ـ، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ يا خليفة اللَّه، فقال: أنا خليفة محمد ﷺ، وأنا راض بذلك[1].

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز ـ رحمه اللَّه ـ تعالى: يا خليفة اللَّه، فقال: ويلك، لقد تناولت متناولاً بعيدًا إن أمي سمتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت، ثم كبرت فكُنِّيت أبا حفص، فلو دعوتني به قبلت، ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين، ولو دعوتني بذاك كفاك.

---

(١) خرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١) ورواية ابن أبي مليكة عن أبي بكر مرسلة. وخرجه الخلال في «السنة» (٣٣٤) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٣) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٢٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥/ ٤٥) و«منهاج السنة» (٧/ ٣٥٢).

وقوله في الحديث: «وخليفة رسوله»، هذا صحيح لا إشكال فيه، وفي حديث الحسن بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رحمة اللَّه على خلفائي**» قيل: ومن خلفاؤك يا رسول اللَّه؟ قال: «**الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس**» رواه الحافظ أبو نصر السجزي في كتاب/ ٧/ب «الإبانة» والحافظ ابن عساكر في «تاريخه»[1].

ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة تعليم السنة.

وقوله في الحديث: «وخليفة كتابه»، ليس معناه الخليفة عن الكتاب، بل الخليفة العامل بما في الكتاب، والإضافة فيه كالإضافة في قولك: زيد وزير القلم، وعمر وزير السيف، أي الوزير المخصوص بأمر القلم، والوزير المخصوص بأمر السيف.

* * *

(١) حديث موضوع: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٦١) وراجع «السلسلة الضعيفة» (٨٥٤).

المسألة الثانية عشرة

قال في «الكشاف»(١):

وعن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ: أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن شنئ الفاسقين وغضب للَّه، غضب اللَّه له(٢).

في معنى صدر كلام علي هذا قوله ﷺ: «**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه**» أخرجه الإمام أحمد والطبراني: عن كعب بن مالك ـ رضي اللَّه عنه(٣) ـ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في الجهاد باللسان.

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠ ـ ١١) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (١٧) والمقدسي كذلك (٦٨) موقوفًا وسنده ضعيف. وخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٤) مرفوعًا ولا يصح.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٥٦) من طريق شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك حين أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ في الشعر ما أنزل أتى النبيَّ ﷺ فقال: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد أنزل في الشعر ما قد علمتَ، وكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه».
قلت: وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ثقة، ولكن قد اختلف في سماعه من جده كعب بن مالك، فقال ابن حجر في ترجمته من «التهذيب»: وقع في «صحيح البخاري» في الجهاد تصريحه بالسماع من جده، وقال الذهلي في «العلل»: ما أظنه سمع من جده شيئًا، وقال الدارقطني: روايته عن جده مرسلة، وقال أبو العباس الطرفي: إنما روى عن جده أحرفًا في الحديث ولم يمكنه الحديث بطوله فاستثبته من أبيه. اهـ.
قلت: وليس إثبات سماعه من جده في «صحيح البخاري» مما يقتضي إثبات سماعه منه في كل ما يرويه عنه، ولا يبعد أن يكون سمع بعضًا من جده ولم يسمع البعض الآخر. وروايته هنا عن جده ليست على سبيل التحمل بل هي على سبيل الحكاية وبينهما فرق، وهذا الفرق هو الذي أشار إليه من فرق بين «عن» وبين «أن» وقد بينت ذلك في تعليقي على «علل الحديث» (٢/ ٣٠٥) لابن أبي حاتم عند المسألة رقم (١٣٢١).
وقد اختلف على الزهري فيه:

وكذلك قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر**» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه[١].

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة - رضي اللَّه عنه - قال: عرض لرسول اللَّه ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول اللَّه أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية، سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رحله في الغرز - بفتح المعجمة وإسكان الراء وآخره زاي: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب أو مطلقًا - ليركب ﷺ قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا يا رسول اللَّه، قال: «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»[٢].

= فخرجه أحمد (٦/ ٣٨٧) وابن حبان (١١/ ٥) والطبراني (١٩/ ٧٦) من طريق يونس عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

وخرجه كذلك ابن حبان (١٣/ ١٠٢) والبيهقي (١٠/ ٢٣٩) والطبراني (١٩/ ٧٥) من طريق معمر به.

وله وجه آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٩) من طريق إسحاق بن راشد ،عن الزهري، عن عبدالله بن كعب، أن كعب بن مالك.. الحديث.

وحكى البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٠٤) هذا الخلاف، فليراجع.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٧) والمزي (١٧/ ٤٠٥): كلهم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعًا. وسنده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥٦) والنسائي (٧/ ٥٢) وابن ماجه (٤٠١٢) والطبراني في «الأوسط» (١٥٩٦، ٦٨٢٤) و«الكبير» (٨/ ٢٨٢) و«الصغير» (١/ ١٠٧) والروياني في «مسنده» (١١٧٩، ١١٨٢) وابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٠٤) وابن عدي (٢/ ٤٥٥)، (٦/ ٣٦٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٨) والبغوي كما في «مسند ابن الجعد» (٣٣٢٦) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢١٨٦): كلهم=

وأما عَجزُ كـلام علي ـ رضي اللَّه عنه ـ ففي معناه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وقوله: «ومن شَنِئَ الفاسقين» ـ بالشين المعجمة وبالنون وبالهمزة ـ على وزن علم، أي أبغضهم للَّه تعالى.

و«غضب للَّه» أي لا حمية لنفسه، ولا لغرض من أغراض نفسه.

«غضب اللَّه له»، أي انتقم له ممن يقصده بظلم أو سوء مكافأة له، فإن الجزاء أحسن ما يكون من جنس العمل(١).

= من طريق أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعًا.

وأبو غالب اسمه: «حَزَوَّر»، وهو مختلف فيه، ولذلك صحح المنذري سنده كما في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٥).

هذا، وقد تصحف «أبو غالب» عند البيهقي في «الشعب» (٧٥٨١) فوقع عنده: «طالب»!

قلت: وهو ضعيف، وقد تفرد به عن أبي أمامة.

وللحديث شواهد ذكرتها في التعليق هنا (ص١١٤ ـ ١١٥) فلتراجع، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (٤٩١).

(١) وفيه التنبيه على أن يكون الدافع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الغضب لله ـ تعالى ـ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تارة: يحمل عليه رجاء ثوابه.

وتارة: خوف العقاب في تركه.

وتارة: الغضب لله على انتهاك محارمه.

وتارة: النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعريض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة.

وتارة: يحمل عليه إجلال الله وعظمته ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يُعْصَى، ويُذْكَرُ فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، وأنه يُفْتَدَى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قُرِض بالمقاريض، وكان عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز يقول لأبيه: وددت أني غلتْ بي وبك القدور في الله ـ تعالى.

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله: هان عليه كل ما يلقى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون» خرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢/ ١٥) وراجع «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٤).

المسألة الثالثة عشرة

قال في «الكشاف»[١]:

وعن حـذيفة ـ رضي اللّـه عنه/ ـ يأتي على الناس زمـان يكون فيـهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ٨/أ

هذا الأثر ذكره عن حذيفة ـ رضي اللّه عنه ـ حجة الإسلام[٢] في «الإحياء» والقرطبي وغيرهما، وفيه إشارة إلى أن الناس في آخر الزمان يتناسون المعروف ويتواطئـون على المنكر، حتى يكون الآمـر بالمعروف والناهي عن المنكر غـريبًا فيهم، ثم يكون ممقوتًا عندهم مقذوراً في أعينهم كجيفة الحمار[٣].

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧).

(٢) وصف الغزالي بحـجة الإسلام ليس على وجهـه، قال القاضي عيـاض: والشيخ أبو حامد ذو الأنبـاء الشنيعة والتصانيف العظيـمة غلا في طريقة التصـوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعيـة في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليـه فيها مواضع وساءت به ظنـون أمة، والله أعلم بسـره، ونفذ أمر السلـطان عندنا بالمغرب وفـتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك. اهـ.

وقال الذهبي: ولم يكن على علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل وحبِّب إليه إدمان النظر في كتاب «رسائل إخوان الصفا» وهو داء عضال وجَرَبٌ مُرْدٍ، وسُمّ قتال. اهـ.

قال الطُرطُوشي: شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب على رسول الله ﷺ فلا أعلم كتابًا على بسيـط الأرض أكثر كـذبًا منه، ثم شبكه بمذاهب الفـلاسفة ومـعاني رسـائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. اهـ.

(٣) فهـؤلاء القوم يصدق فـيهم قول النبي ﷺ أنهم قـوم مرجت عهـودهم وأماناتهم واختـلفوا، حـتى إن النبي ﷺ جعلهم كـالحثـالة، فهم لا يعـرفون المـعروف ولا ينكرون المنكر، والمسلم الحق يومئذ ينبغي عليه أن يأخذ ما يعرف ويذر ما ينكر ويقبل على أمر خاصته ويذر العوام، وفي ذلك جملة أحاديث عن النبي ﷺ منها:

• عن عبدالله بن عـمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبـي ﷺ أنه قال: «كيف بكم وبزمانٍ» أو: «يوشك أن يأتي زمانٌ يُغَـرْبَلُ الناسُ فيه غَرْبلةً، تبـقى حثالةٌ من الناس: قد مرِجت عهودهم وأماناتُهم، واختلفـوا، فكانوا هكذا» وشبَّك بين أصابعه. فقالوا: =

. . . .

= وكيف بنا يا رسول الله؟! قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تُنكرون، وتُقْبِلون على أمر خاصّتكم، وتذرون أمرَ عامّتكم».

حديثٌ صحيحٌ: خرجه أبو دواد (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٦٧)؛ وأحمد (٢/ ٢٢١)، والحاكم (٢/ ١٥٩)، (٤/ ٤٣٥)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨) برقم (٢٣٣): كلهم عن أبي حازم، عن عمارة ابن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو. . . الحديث.

رواه عن أبي حازم (عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن)، وأبو ضمرة كما ذكر ابن عدي في الكامل.

والحديث من هذا الوجه بهذا الإسناد: لا بأس به.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤١٥):

(قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن رجاله ثقات معروفون غير عمارة هذا، فقد وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات) اهـ.

وخالف «عبدَالعزيز ويعقوبَ بنَ عبدالرحمن وأبا ضمرة»:

صالحُ بنُ موسى في بعض متنه وإسناده:

فقد خرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر والنهي» (٢٨)، و«العقوبات» (٤٢)، و«مكارم الأخلاق» (رقم٢٧٦) عن سويد بن سعيد، عن صالح بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو . . . فذكره، وزاد: «و إياكَ والتّلَوُّنَ في دين الله».

وقد خرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٩٦) برقم (٥٩٨٤)، وخرجه الروياني وابن شاهين كما في «الصحيحة» (١/ ٤١٧).

وسويد بن سعيد وصالح بن موسى: ضعيفان، بل إن صالحًا: متروك!! وقد عدَّ الشيخ الألباني حديثَ سهلٍ شاهدًا لحديث ابن عمرو! وفيه نظر، والله أعلم، والغالب على الظن أن ذِكرَ سهلٍ: وَهْم. وسيأتي ذلك (ص٧٩).

وقد توبع صالح بن موسى - بلا فائدة -، فخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦٤) برقم (٥٦٨) من طريق بكر بن سُليم عن أبي حازم به بنحوه. وبكر بن سليم: ضعيف، ويروي عن أبي حازم ما لا يُتابع عليه كما قال ابن عدي.

وقد خرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٦) من طريق بكر به، ثم قال:

(هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن أبي حازم غير بكر بن سليم، رواه=

. . . .

= عبدالعزيز بن أبي حازم ويعقـوب الإسكندراني وأبو ضمرة، عن عمارة بن حزم، عن عبدالله بن عمرو: عن النبي ﷺ هذا الحديث ـ حديث الحثالة ـ وهذا أصح) اهـ.
وكما خـالف صالحُ بنُ موسى جماعـة وهم (عبدالعزيز بن أبي حـازم، ويعقوب بن عبدالرحمن، وأبا ضمرة) فقد خالفهم كذلك: محمدُ بن مطرف: فقد خرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٠) قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: . . . فذكره
ومحمد بن مطرف: ثقة روى له الجمـاعة، فالإسناد حسن، ولعل أبا حازم رواه على وجهين ـ أي أن له فيه إسنادين ـ، والله أعلم.
ورواه الحسن عن عـبدالله بن عمرو: رواه أبو عـمرو الداني في «الفتن» (٣/ ٥٧٦)، وهناد في «الزهد» (١٢٣٨) وأحمد (٢/ ١٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٦).
والحسن مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من ابن عمرو خلاف.
وقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ مـرسلاً أنه قال لعبدالله بن عـمرو. . . خرجه الداني في «الفتن» (٢/ ٣٦٥، ٣/ ٥٧٤).
ورواه هلال بن خباب، عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو:
خرجه أبو داود (٤٣٤٣)، وأحـمد (٢/ ٢١٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٥) والأصبـهاني في «الترغـيب والـترهيب» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) برقم (٢٣٢): كلهم مـن طريق هلال به «. . . الْزَمْ بيتَك وأَمْلِكْ عليك لسانك. . » إلى آخره.
وهلال بن خباب: ثقة إلا أن البعض زعم أنه تغير، وهو صدوق لا بأس به وحديثه حسن إلا إذا خولف كما قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله. انظر «الصحيحة» (١/ ٤١٥).
ولم يُتابَعْ على قوله: «الزم بيتك وأملك عليك لسانك»فهي زيادة شاذة أو منكرة. انظر «الصحيحة» (١/ ٤١٦).
ورواه عقبة بن أوس عن ابن عمـرو: خرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٩) وإسناده منكر.
وله شاهدٌ عن أبي هريرة:
● عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «كيف أنت يا عـبدالله بن عمرو إذا بقيتَ في حثالة من الناس؟» قـال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: «ذاك إذا مَرَجَتْ عهودُهم وأماناتُهم وصاروا هكذا» وشـبك بين أصابعه. قال: فكيف ترى يا رسول الله؟ قال: «تعملُ بما تعرفُ، وتدعُ ما تنكرُ، وتعملُ بخاصةِ نفسك، وتدع عوام الناس». =

. . . .

= خرجه ابن حبان (١٨٤٩ـ موارد)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٣٥) والداني في «الفتن» (٣/ ٥٧٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٧٦) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة . . . مرفوعًا.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد عزاه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٢٠٦) إلى أبي عمرو الداني في «الفتن»، وابن السماك في جزءٍ له.

وله شاهد من حديث ابن عُمَر:

● عن عبدالله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ : «كيف أنت يا عبدالله ابن عمر إذا بقيت في حثالةٍ من الناس قد مَرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا وصاروا هكذا؟!» وشبَّك بين أصابعه ـ قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف، وتدعُ ما تُنكرُ، وتُقْبلُ على خاصَّتك، وتَدَعُ أَمْرَ عوامهم».

خرجه أبو يعلى في «المسند» (٩/ ٤٤٢) برقم (٥٥٩٣) عن سفيان بن وكيع، عن إسحاق بنُ منصور، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر . . . الحديث.

وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وشيخه إسحاق بن منصور: ليس فيه توثيق معتبر، ولكنه قد توبع كما في رواية البخاري المعلقة الآتية فقد علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم (٤٨٠) قال:

وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد . . . عن واقد، عن أبيه قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ : «يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالةٍ من الناس بهذا».

قلت: فجعله هنا عن «عبدالله بن عَمْرٍو»!!

وواقد: هو واقد بن عبدالله، وقد نُسِب إلى جدِّه، واسمه: واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عُمَرَ. وهو يروي عن أبيه عن ابن عُمَرَ.

وهذا الطريق قد ذكره البخاري برقم (٤٧٨، ٤٧٩): واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عَمْرٍو ـ هكذا بالشك ـ. =

. . . .

= وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاريُّ وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد سمعتُ أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٧٤)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤١٧) وزاد عزوه لحنبل بن إسحاق في «الفتن» ولم أره في المطبوع منه.

وله شاهد من حديث أبي ذر.

● عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كنتَ في حثالة؟» - وشبَّك بين أصابعه - قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما تأمُرُني؟ قال: «اصبْرْ اصبِرْ، خالِقوا الناسَ بأخلاقِهِم، وخالِفوهم في أعمالِهِم».

خرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٩٤) والحاكم في «المستدرك» (رقم ٥٤٦٤) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر . . مرفوعًا.

وفي إسناده يزيد بن ربيعة، وهو متروك كما في «المجمع» (٧/ ٢٨٣)

وله شاهدٌ عن عبادة بن الصامت:

● عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «كيف أنت إذا كنت في حُثالةِ من الناسِ، واختلفوا حتى يكونوا هكذا ؟!» وشبَّك بين أصابعِهِ. قال: الله ورسوله أعلم. قال: «خذ ما تعْرِفُ، ودَعْ ما تُنْكِرُ».

خرجه الطبراني في «الكبير»، وقال الهيثمي (٧/ ٢٧٥): «فيه من لم أعرفه، وزياد بن عبدالله البكائي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة».

قلت: زياد بن عبدالله من رجال الشيخين وأكثر الأئمة على تضعيفه.

وله شاهد من حديث ثوبان:

● عن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعًا: «كيف أنتم في قومٍ مَرَجَتْ عهودُهُم وأماناتهم، وصاروا حثالةً» وشبَّك بين أصابعه. قالوا: كيف نصنع؟ قال: «اصبِروا، وخالقوا الناسَ بأخلاقِهِم، وخالفوهم في أعمالِهِم».

خرجه البزار (٣٣٢٤/ كشف) وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي أبو كامل الصنعاني قال البزار: «قد روي من وجوه، وبعضه لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» اهـ.

. . . .

= وخرجه العقيلي (٤/ ٣٧٦) وقال: سمعت البخاري قال: يزيد بن ربيعة الرحبي أبو كامل الصنعاني عنده مناكير.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق:

● عن أبي بكر الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ وأنه قال: «ستُغَرْبلون حتى تصيروا في حثالةٍ في قومٍ قد مَرِجتْ عهودُهم وخَرِبَتْ أماناتُهم». قال: فكيف بنا؟! قال: «تعرفون ما تعرفون، وتنكرون ما تنكرون» قال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ في ذلك المجلس يقول: «ما ترك قومٌ القتالَ في سبيل الله إلا ضربهم الله بذُلٍّ، ولا قرَّ قومٌ المنكرَ بين أظهرِهم إلا عمَّهم اللَّهُ بعقابٍ، وما بينكم وبين أن يعمَّكُمُ الله بعقابٍ من عنده إلا أن تتلوا هذه الآية على غير ما أنزلها الله ـ عز وجل ـ على غير أمرٍ بمعروفٍ ولانهيٍ عن منكر: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

خرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم ٨٥) من طريق الحكم بن عبدالله بن سعيد الأيلي: أنه سمع محمد بن عبدالله التيمي، يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق . . . فذكره.

وإسناده واهٍ منكرٌ فيه الحكم بن عبدالله، وهو متروك الحديث وقد كُذِّب.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب:

● عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ستغربلون حتى تصيروا في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وخربت أماناتهم». فقال قائل: فكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تعملون بما تعرفون، وتتركون ما تنكرون، وتقولون أحد أحد، انصرنا على من ظلمنا، واكفنا من بغانا».

خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨٧/ ترتيب)، وفي إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي: متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٢٥٢) من طريق الحكم بن عبدالله، عن محمد بن كعب القرظي، عن الحسن، عن شريح، عن عمر . . . فذكره.

قال أبو نعيم: غريب من حديث محمد بن كعب والحسن وشريح، ما علمت له وجهًا غير هذا. =

. . . .

= وله شاهد من حديث سهل بن سعد:

• عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من الناس ومرجت عهودهم وأماناتهم فكانوا هكذا؟!» ثم أدخل أصابعه بعضها في بعض فقالوا: إن أدركنا فكيف نفعل يا رسول الله؟ قال: «خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون» ثم خص بها عبدالله بن عمر فيما بينه وبينه قال: فما تأمرني به يا رسول الله إذا كان كذلك؟ قال: «أوصيك بتقوى الله وعليك بخاصة نفسك وإياك وعامة الأمور».

رواه الروياني في «مسنده» برقم (١١١٨) قال: نا أحمد، نا عمي، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش المعافري، عن سهل الساعدي.

ورواه البيهقي في «الشعب» برقم (٩٣٩٨) من طريق عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، حدثني خالد بن أبي عمران، قال: حدثني أبو عياش عن سهل بن سعد: أن رسول ﷺ قال لأصحابه: «كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت أماناتهم وعهودهم وكانوا هكذا »؟!ثم أدخل أصابعه بعضها في بعض، فقالوا: فإذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله: قال: «خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون» ثم قضى بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه، فقال: ما تأمرني به يا رسول الله إذا كان ذلك ؟قال: « آمرك بتقوى الله وعليك بنفسك وإياك وعامة الأمور» وسنده ضعيف.

ورواه الطبراني بإسناد آخر في «الكبير» (٦/ ١٩٦) برقم (٥٩٨٤) سويد بن سعيد، ثنا صالح بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا؟!» وشبك بن أصابعه قال: الله ورسوله أعلم قال: «اعمل بما تعرف ودع ما تنكر، وإياك والتلون في دين الله، وعليك بخاصة نفسك ودع عوامهم».

ورواه ابن أبي الدنيا في «المكارم» برقم (٢٧٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٧٠) من طريق سويد بن سعيد، عن صالح بن موسى به.

وقد تقدم (ص٧٤) أن ذِكرَ سَهْل بن سعد وَهَمٌ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠) من طريق بكر بن سليم، أبي سليم، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن في=

فإن قلت: هل يعارض هذا ما رواه ابن أبي شيبة[١] وأبو نعيم في «حلية الأوليـاء»[٢]: عن حذيفة أيضًـا ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال: ليأتين عليكم زمان خيركم فيه من لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر.

قلـت: لا معارضة بين كلاميه، فـإن الزمان إذا صار إلى حال يصير الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أهـ ىه أقبح من جيفـة حمار، فلا شك أن خـير أهل ذلك الزمان عندهم من لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر بل يقرهم.

ومعنى قـول حذيفة: «خيـركم فيه»، أي خيـركم في ذلك الزمان عند أهله لا عند اللَّه تعـالى ولا في نفس الأمر: من لم يأمـر بمعروف ولم ينه عن منكر.

ثم اعلم أنه سيكون بعد هذا الزمان الذي وصفه حذيفة زمان يترك فيه

= مجلس فيه عـمرو بن العاص فقال: «كيف بكم إذا أُجثـتم في زمان حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا وكانوا هكذا؟» وشبك بين أصابعه فقالوا: الله ورسوله أعـلم. قال: «تأخذون بما تـعرفون وتذرون مـا تنكرون ويقبل أحـدكم على خاصة نفسه ويذر العامة».

قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يـرويه عن أبي حازم غير بكر بن سليم وقد رواه عبدالعزيز بن أبي حازم ويعقـوب الإسكندراني وأبو ضمرة، عن أبي حازم، عن عمارة بن حزم، عن عبدالله بن عمرو: عن النبي ﷺ هذا الحديث حديث الحثالة وهذا أصح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٨٠): (سـألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي ،عن أبي حـازم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لـه :«كيف أنت إذا كان زمان يغربل فيه الناس غـربلة وبقيتم في حثالة من الناس؟!» قال أبي: هذا وَهَم، إنما هو أبو حازم، عن عـمارة بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ)، وقد تقدَّم طرف من هذا الحديث (ص٧٤).

(١) «المصنف» (٧/ ٤٧٥).

(٢) «الحلية» (١/ ٢٨٠).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية ؛لقوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة على رجل يقـول لا إله إلا اللّه ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»** رواه الحاكم وصححه من حديث أنس - رضي اللّه عنه[١].

وقال أبو ميسرة - وكان من كبار التابعين[٢] : تبقى رجرجة من الناس لا يعرفون حقًا، ولا ينكرون منكرًا يتراكبون تراكب الدواب والأنعام، أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

والرجرجة - بالراء والجيم المكررتين - من الناس رذالهم[٤] ورعاعهم ، وأصلها بقية الماء في الحوض كما في القاموس.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الحاكم (٤/ ٤٩٥) وابن عدي (٤/ ٣٩٥) من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنسٍ مرفوعًا.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
و قال الذهبي: سنان لم يرو له مسلم.
و قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على «المستدرك»: سنان بن سعد، وقيل فيه سعد بن سنان، وترجم في «تهذيب التهذيب» في سعد بن سنان، ليس من رجال مسلم، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه.
قلت: وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» في ترجمة سنان بن سعد.

(٢) أبو ميسرة الكوفي، هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، وهو مخضرم أي: أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٥٠٥).

(٤) بالأصل : «رذلاهم».

المسألة الرابعة عشرة

قال في «الكشاف»[١]:

وعن سفيان الثوري: إذا كان الرجل محببًا في جيرانه محمودًا عند إخوانه، فاعلم أنه مداهن[٢]، أو قنع بالمداهنة[٣] من أمْرِهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٨/ب وقد روى أبو نعيم في «الحلية»[٤]: عن سفيان كلامًا أوضح من هذا، فروي عنه أنه قال: إذا أثنى على/ الرجل جيرانه أجمعون فهو رجل سوء.

قالوا له: كيف ذلك؟

قال: يراهم يعملون بالمعاصي فلا يغير عليهم، ويلقاهم بوجه طلق.

* * *

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧). (٢) انتهى ههنا كلام الزمخشري.

(٣) مأخوذ من قول النبي ﷺ في حديث: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها. .» الحديث، رواه البخاري (٢٤٩٣، ٢٦٨٦). وفي لفظٍ له: «مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها. .».
و«المُدْهِن»: بضم أوله، وسكون المهملة، وكسر الهاء. والمدهن والمداهن: واحد، والمراد به: من يرائي، ويضيع الحقوق، ولا يغير المنكر.
والرواية الأولى، وهي قوله: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها. .»: أصوب؛ لأن المدهن والواقع ـ أي: مرتكبها ـ في حكم واحد، والقائم: مقابله.
والمراد بالحدود: ما نهى الله عنه. وقوله: «مثل القائم . . والواقع فيها. .» يشمل الفرق الثلاث، وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك، ومعلومٌ أن المداهن إذا كان مشتركًا في الذَّمِّ مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩): وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خَرْق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم مَن عداهم: إما منكر ـ وهو القائم ـ وإما ساكت ـ وهو المداهن.

(٤) «الحلية» (٧/ ٣٠).

المسألة الخامسة عشر

قال في «الكشاف»(١):

والأمر بالمعروف تابع للمأمور به: إن كان واجبًا فواجب، وإن كان ندبًا فمندوب(٢)، وأما النهي عن المنكر فواجب كله؛ [لأن جميع المنكر تركه واجب](٣)؛ لاتصافه بالقبح.

وقال القاضي(٤) - رحمه اللَّه تعالى - في اختصار ذلك: والأمر بالمعروف يكون واجبًا ومندوبًا على حسب ما يؤمر به، والنهي عن المنكر واجب جميعه؛ لأن جميع ما أنكره الشرع حرام. انتهى.

علل الزمخشري وجوب النهي عن المنكر كله باتصافه بالقبح، وعلله القاضي بأن جميع ما أنكره الشرع حرام، وكل منهما فعبارته موافقة لمذهبه، لأن المعتزلة يقولون: إن المنكر ما قبحه العقل، والأشاعرة يقولون: إنه ما أنكره الشرع، إذ لا حكم قبل ورود الشرع عندهم(٥).

---

(١) الكشاف (١/ ٣٩٧). (٢) في «الكشاف»: «فندب».

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من «الكشاف».

(٤) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له مصنفات منها: «الاعتقاد»، «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، «تفضيل الفقير على الغني»، «التوكل»، «الخصال»، «الروايتين والوجهين»، «المجرد»، و«الأحكام السلطانية».

(٥) وهذا يرجع إلى مذهبهم بأن التحسين والتقبيح المرجع فيه إلى العقل وأن الشرع أتى موافقًا للعقل، فالعقل هو الأصل والشرع تبع له. وقد مشى على هذا محمد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسيره المعروف بـ«المنار» (٢/ ٢٢٧) فقال: المعروف: ما تعرف العقول السليمة حُسْنه وترتاح القلوب الطاهرة له لنفعه وموافقته للفطرة والمصلحة بحيث لا يستطيع العاقل المنصف السليم الفطرة أن يرده أو يعترض عليه إذ ورد به الشرع.
والمنكر: ما تنكره العقول السليمة وتنفر منه القلوب وتأباه على الوجه المذكور أيضًا.
وأما تفسير المعروف بما أمرت به الشريعة، والمنكر بما نهت عنه، فهو من قبيل تفسير=

ولم يظهر لي وجه عدول القاضي عن قول «الكشاف»: واجب كله إلى قوله: «واجب جميعه»، على أن اللفظين يفيدان الشمول و«كُل» أخص من «جميع»، ثم إن كُلاً منهما مقصور على أن المنكر ما كان معصية محرمًا، وفيه المناقشة من وجهين:

الأول: أن المكروه من المنكر والمنهي عنه مندوب وليس بواجب، كما أشار إليه والدي - رحمه اللّه تعالى - في «تفسيره»، والحكمة في النهي عن المكروه أن لا يستجري بمرتكبه إلى الوقوع في الحرام، لأن من حام

= الماء بالماء. اهـ.

قلت: تعريف المعروف والمنكر لابد أن يكون المرجع فيه إلى الشرع أولاً ويكون الشرع هو الحكم والمرجع والأصل الذي نحتكم إليه، وحينئذٍ سنجده إن شاء الله موافقًا للعقول الصحيحة والفطر السليمة.

وقد أدرك محمد رشيد رضا - رحمه الله - أن كلامه قد يقابل بنقد وأنه قد ينسب بسببه إلى المعتزلة فقال:

وكون ما قلناه يثبت مسألة التحسين والتقبيح العقليين وفاقًا للمعتزلة وخلافًا للأشعرية: مردود إطلاقًا بأننا إنما نوافق كلاً منهما من وجه ونخالفه من وجه: اتباعًا لظواهر الكتاب والسنة وفهم السلف لهما، فلا ننكر إدراك العقول لحسن الأشياء مطلقًا ولا نقيد التشريع بعقولنا، فإن من الشرع ما لم تعرف العقول حسنه قبل شرعه، و إن كل ما شرع الله تعالى يطاع بلا شرط ولا قيد .ا هـ.

قلت: وآخر كلامه حسن وهو يرد أوله، فإنه قال: «فإن من الشرع ما لم تعرف العقول حسنه قبل شرعه» فإذا كان كذلك فربط المعروف ومثله المنكر بالشرع أولى من ربطهما بالعقل، ونحن معشر أهل السنة نجعل الشرع أصلاً والعقل تابعًا له، إذ لا يستقل العقل بمعرفة تفاصيل الحسن والقبيح، كما أن عقول الناس تختلف وتتباين ويتحكم في ذلك عدة عوامل كالمعتقد والأعراف وصلاح أصحابها أو فسادهم، فإنك قد ترى قبيحًا ما يراه غيرك حسنًا والعكس بالعكس، وحينئذٍ يجب ربط المنكر والمعروف بالشرع لا بالعقل.

حول الحمى يوشك أن يواقعه[1]، ومن المنهي عن المنكر المكروه ما رواه الإمام مالك ـ رضي اللّه عنه ـ في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن عمر ابن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أدرك جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ ومعه حامل[2] لحم، فقال له: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه، فأين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[3] [الأحقاف: ٢٠].

وروى البيهقي عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه اشترى من اللحم المهزول وحمل عليه سمنًا، فرفع عمر يده وقال: واللّه ما اجتمعا عند رسول اللّه ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر، فقال ابن عمر: يا أمير المؤمنين، فواللّه لا يجتمعان عندي / أبدًا إلا فعلت ذلك[4]. ٩/أ

(١) ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..».
والحديث متفق عليه: رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص١٩٣): وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب. اهـ.

(٢) كذا، وفي «الموطأ»: «حمّال».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٣٦ رقم ١٦٧٤) عن يحيى بن سعيد أن عمر.. فذكره، وفيه أن عمر قال له: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قَرِمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر...
وإسناده ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن سعيد الأنصاري وعمر، فإن يحيى لم يسمع من صحابي غير أنس.

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٥٦٧٥) معلقًا.

وروى الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ في «الزهد»[١] عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة! واللَّه لا أكلمك أبداً.

ومن أدلة هذا النوع ما أخرجه البيهقي عن عائشة[٢] ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: رآني رسول اللَّه ﷺ، وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: «**يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف واللَّه لا يحب المسرفين**» نهى هنا عن الأكل في اليوم مرتين خشية من الاسترسال والاستجرار إلى الإسراف، وأطلق عليه الإسراف مبالغة في الإنكار، أو باعتبار ما يؤول إليه الوجه.

الثاني: عَرَّف حجة الإسلام الغزاليُّ المنكرَ: بأن يكون محذور الوقوع في الشرع[٣].

---

(١) لم أقف عليه في «الزهد» للإمام أحمد! وإنما رواه البيهقي في «الشعب» (١١/٧ رقم ٩٢٧١) من طريق حنبل بن إسحاق قال: حدثني أبو عبدالله ـ وهو الإمام أحمد ـ نا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، قال: سمعت أبي ذكر عن يزيد بن عبدالله، عن بعض أصحابه قال... فذكره، وسنده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٢٦/٥ رقم ٥٦٤٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة... وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٣) وفي الباب تعريفات أخر، فمنها أن:
المنكر: اسم جامع لكل ما أنكره الشرع ونهى عنه.
وقيل: ما عرف قبحه شرعًا وعقلاً.
وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه كل ما نهى الله ورسوله عنه من عبادة غير الله والاعتداء على حقوق العباد والتقصير في طاعة الله، والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله.
وأما المعروف: فقيل هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.
وقيل: المعروف ما عرف حسنه شرعًا وعقلاً.

قال: وعدلنا عن لفظ «المعصية» إلى هذا؛ لأن المنكر أعم من المعصية، إذ [مَـنْ][1] رأى صبيًـا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليـه أن يريق خمره، ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونًا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه[2] .

قال: وليس ذلك لتفاحش[3] صورة الفعل، وظـهوره بين الناس، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب[4] المنع منه، و[هـذا][5] لا يسمى معصية في حق المجنون؛ إذ معصيةٌ لا عاصي بها محال. انتهى[6] .

فإن قلت: وما ليس بمعصية فليس بحرام.

قلنا: صورة النهي فيها عن المنكر واجب، وليس المنكر في نفسه معصية ولا حرامًا، وكذلك لنا صورة الأمر بالمـعروف فيها واجب وليس المعروف بواجب، كأمْـرِ الصبي بالصـلاة لسبع وضَـربِهِ عليهـا لعشر، ولـيست هي بواجبة على الصبي قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[7] .

= وقال شـيخ الإسلام ابن تيـمـية في رسالتـه «الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر» في تعريف المعروف: مـا أمر الله به ورسوله ﷺ مثل شـرائع الإسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقة المشروعة والصوم المشروع. . . ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة.

(١) سقط من الأصل، وأثبته من «الإحياء» (٢/ ٣٥٢).

(٢) في «الإحياء» : «فعليه أن يمنعه منه».

(٣) بالأصل: «وليس هذا التفاحش»! وما أثبته من «الإحياء» (٢/ ٣٥٢).

(٤) في «الإحياء»: «لوجب».

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من «الإحياء».

(٦) راجع «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٥٢).

(٧) رواه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وله شاهد من حديث سبرة بن معبد خرجه أبو داود (٤٩٤) قال الترمذي: حسن صحيح.
وراجع كتابي: «رواية عمرو بن شعـيب، عن أبيه، عن جده» يسر الله إتمامه، وراجع كذلك «الإرواء» (٢٤٧).

المسألة السادسة عشرة

قال في «الكشاف»[١]:

فإن قلت: ما طريق الوجوب؟ يعني وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: قد اختلف فيه الشيخان، فعند أبي علي: السمع والعقل، وعند أبي هاشم: السمع وحده. انتهى.

أبو علي المذكور في كلامه هذا هو الجُبَّائي[٢]، وأبو هاشم ولده[٣]، وهما من رءوس المعتزلة وإماما لطائفتين منهم الجبائية والبهشمية، وقد خالف أبو هاشم أباه في / كثير من أصولهم. ٩/ب

وقال القاضي عياض والنووي[٤] كلاهما في «شرح مسلم»: وجوبه بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة، أي لبعضهم، لما نقله الزمخشري عن أبي هاشم أنه يقول بوجوبه بالسمع.

* * *

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧).

(٢) أبو علي الجُبَّائي: محمد بن عبدالوهاب بن سلام، والجبائي: نسبة إلى «جُبَّى» بضم الجيم وتشديد الباء، هي بلدة من أعمال خوزستان في طرف من البصرة. راجع «الفَرْق بين الفِرَق» (ص١٩٤).

(٣) أبو هاشم: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، وقد حكي عنه أنه بلغ في علم الكلام مبلغًا عظيمًا، وكان من شدة حرصه يسأل أباه «أبا علي» حتى يتأذى منه أبوه، وكان يسأله طول نهاره ما قدر، وكذلك في الليل، إلا أنه خالف أباه في بعض المسائل. راجع «الفَرْق بين الفِرَق» (ص١٩٦) فقد ذكر البغدادي أن له طوامًا ومصائب وفضائح حتى إن البعض كفَّر أبا هاشم هذا لفساد أقواله.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٢) للنووي.

المسألة السابعة عشرة

قال في «الكشاف»[1]:

فإن قلت: ما شرائط النهي؟

قلت: أن يعلم الناهي أن ما ينكره قبيح، لأنه إذا لم يعلم لم يأمن أن ينكر الحسن.

وأن لا يكون ما ينهى عنه واقعًا، لأن الواقع لا يحسن النهي عنه، وإنما يحسن الذم عليه، والنهي عن أمثاله.

وأن لا يغلب على ظنه أن المنهي[2] يزيد في منكراته.

وأن لا يغلب على ظنه أن نهيه لا يؤثر لأنه عبث.

فإن قلت: فما شروط الوجوب؟

قلت: أن يغلب على ظنه وقوع المعصية نحو أن يرى الشارب[3] قد تهيأ لشرب الخمر بإعداد آلته.

وأن لا يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة. انتهى.

وقال القاضي: إذ للمتصدي له - أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شروط: كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها. انتهى.

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٧).

(٢) بالأصل: «النهي»، والمثبت من «الكشاف».

(٣) بالأصل: «الشاب»، وأصلحته من «الكشاف».

وفي إتيانه بالكاف إشارة إلى أن ثَمَّ شروطًا أخرى، ولم يصرح للوجوب على شرط.

وقد فرق صاحب «الكشاف» بين شروط النهي ووجوب شروط النهي كما ترى، وفي جَعلِه أن يغلب على ظنه وقوع المعصية شرطًا للوجوب: نظر، وإنما يجب الإنكار والتغيير عند تحقق الوقوع؛ لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره..**» الحديث[1].

واشترط حجة الإسلام[2] في «الإحياء»[3]: أن يكون المحتَسِبُ - وهو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر - مسلمًا مكلفًا قادرًا، وفي المحتَسَبِ فيه: أن يكون منكَرًا، أي: محذور الوقوع في الشرع، موجودًا في الحال، ظاهرًا للمحتسب من غير تجسس، وأن يكون كونه منكَرًا معلومًا بغير اجتهاد[4].

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص٧٣) التعليق على كون الغزّالي حجة الإسلام.

(٣) راجع «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٩).

(٤) راجع «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

المسألة الثامنة عشرة

في تحريـر هذه الشروط، والذي تحـرر لي من كلام الأئمـة أن الشروط تسعة:

الأول: الإسلام[1]؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نُصْرَةٌ للدين، فكيف يكون من أهلها من هو جاحد للدين من أصله؟!

قلت: هذا الشرط ليس شرطًا للوجوب؛ لأن/ الأصح أن الكافر مكلف مخاطب بسائر فروع الإسلام، وإنما هو شـرط للأهلية والمباشرة، فلو فرض أن كافـرًا أمرك بمعروف أو نهـاك عن منكر، فعلتَ المعـروف وتركتَ المنكر لكنْ لا على وجه طاعتـه وامتثال قوله، بل على وجه أنهـا موعـظة جاءتك على يد غير أهلها، والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدت. ١٠/أ

الثاني: التكليف[2]، هو شرط للوجوب، فلا يجب على مجنون ولا

---

(١) قال الماوردي: وأما الإسلام فلا يخـفى وجه اشتراطه؛ لأن هذا نصرة للدين، فكيف يكون من أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له وممـنوع منه لما فيه من السلطنة وعز الأحكام؟! والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلم.
راجع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للدكتور عبدالعزيز بن أحمد المسعود.
وعبر الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٩) بالإيمان بدلاً من الإسلام وقال: لأن هذا نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له؟!

(٢) وذلك لأن الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي إنما هو المكلف، والمكلف هو الذي من شأنه التكليف، وهو البـالغ العاقل، والبلوغ في الذكر يحـدث بأحد ثلاثة: (إتمام الخامسة عشر، أو إنبات العـانة، أو إنزال المني بشهوة) والبلوغ يحدث للأنثى بأربعة أشياء، وهي ما سبق في حق الذكر، والرابع: الحيض.
راجع «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣٣).

صبي، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا، حتى أن للصبي المميز وإن لم يكن مكلفًا أن ينكر المنكر ويريق الخمر ويكسر الملاهي، وليس لأحد منعه من حيث أنه غير مكلف، فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة[١].

الثالث: العلم بما يأمر به أو ينهى عنه: وجوبًا أو ندبًا في المأمور، وتحريمًا أو كراهية في المنهي، والعلم بمراتب الاحتساب وكيفيته.

وليس هذا شرطًا للوجوب؛ لأنه واجب على سائر المكلفين، وعليهم العلم به ليفعلوا وجوبًا على الكفاية كما سبق، وإنما هذا شرط لصحة المباشرة؛ لأن الجاهل قد يأمر بما ليس مأمورًا به وينهى عما ليس منهيًا عنه، ومن استعمل هذه الوظيفة وهو جاهل بالمطلوب منه فيها، فقد ضل وأضل، قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من أهله، ولكن يقبضه بقبض**[٢] **العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٣] هذا لو سئلوا فأفتوا بغير علم، وكذلك لو أمروا ابتداء أو نهوا ابتداء بغير علم ضلوا وأضلوا[٤].

الرابع: كون المنهي عنه منكرًا، وهذا شرط للجواز وأصل الفعل، فلا يجوز إنكار المباح المستوي الطرفين، كما لو أنكر على من أكل أو شرب من غير إسراف، أو على من لبس لباسًا يليق به، أو باع أو اشترى[٥] بيعًا

(١) وغير المكلف كالصبي: لا يكلف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها، وأما المجنون: فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تَعَدٍّ على غيره أو فساد.

(٢) كررت بالأصل.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٠٠) ومسلم (٦٩٧١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) تقدم الكلام في ذلك (ص٣٣ ـ ٣٨) فليراجع.

(٥) بالأصل: «شرى».

غير منهي عنه، ويجوز له أن ينكر على المريض أن يأكل ما يؤذيه، ويمنعه من ذلك، وإن كان مباحًا له في الصحة،كما روي أن رسول اللَّه ﷺ رأى صهيبًا يأكل التمر وبه رمد فقال له: «**أتأكل التمر وبك رمد؟!**»[١]، وروي أنه وضع/ بين يديه ﷺ رطب، فأهوى علي - رضي اللَّه عنه - ليأكل، فقال له ﷺ: «**لا تأكل فإنك حديث عهد بالحمى**»[٢] وفي حديث آخر أنه قال له: «**مَهْ، فإنك ناقهٌ**» حتى كفَّ علي - رضي اللَّه عنه[٣].

١٠/ب

الخامس: أن لا يكون المنكر واقعًا أي: موجودًا في الحال، فإن الواقع لا يحسن النهي عنه، وإنما يحسن ذمه عليه لئلا يعود، ويحسن النهي عن مثله[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) والبيهقي (٩/ ٣٤٤) من طريق عبدالحميد بن زياد، عن أبيه: زياد بن صهيب، عن صهيب رضي الله عنه.
وسنده ضعيف؛ لضعف عبدالحميد بن زياد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٧) من طريق فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر . . الحديث.
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبدالرحمن. ثم ساقه بسنده، وقال: هذا حديث جيد غريب.
ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٨٥٦) وابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد (٦/ ٣٦٣).
قلت: فليح بن سليمان متكلم فيه، وقد جُرح جرحًا مفسرًا ولعله قد تفرد به لقول الترمذي: «غريب» وأما تحسين الترمذي له فلشواهده، ويبدو أن فليحًا اضطرب فيه فرواه على وجهين كما بين الترمذي، وهو ما لا يقبل من فليح رحمه الله، وأما إخراج الشيخين لفليح فأمر آخر، فأحاديث الصحيحين يختلف النظر فيها عن غيرها، فإن الشيخين كان ينتقيان ويختاران للراوي ما يعلمان إصابته فيه، فليس إخراجهما لراو متكلم فيه مما يعني تصحيح روايته خارج الصحيحين مطلقًا، والله أعلم.

(٤) تقدم (ص٨٩) أن هذا من كلام الزمخشري.

وقال في «الإحياء»[١]: إن التعرض لمن فرغ من المنكر، كمن فرغ من شرب الخمر ليس إلى الآحاد، أي: وإنما هو وظيفة الإمام ومن ينوب عنه، يعامله بما يستحقه من حدٍّ أو تعزير إذا رفع إليه، نعم يجوز لغير الولاة توبيخه وذمه لئلا يعود إلى مثله، ولا تجوز غيبته إلا إذا تجاهر، وأما ما يوجد في ثاني الحال، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، فإن أنكر عَزْمَه عليه لم يجز وعظه أيضًا، فإن فيه إساءة ظن بالمسلمين.

قلت: هذا فيمن لا يُعرف بالفسق، وجَمْع الأخدان على المناكر وارتكاب المعاصي، فهذا لا مانع من وعظه وإساءة الظن به، وتحذيره مما هو عازم عليه، مهما كان في حركة تدل القرينة على أنها حركة سوء.

قال حجة الإسلام[٢]: وليس من هذا ما لو خلا بأجنبية، أو وقف على باب حمام النساء، وما يجري مجراه، بل هو معصية ناجزة. انتهى.

ومن هذا القبيل ما لو تردد إلى حانات الخمر وبيوت القمار، أو رأى[٣] صبي المكاس خارجًا من البلدة يتبع الطرق للتعرض لمن يجلب البضائع التي يؤخذ عليها المكس، ليرتشي منهم، أو لينم عليهم، أو ليربطهم إلى المكاسين، وكذا إن رأى رجلاً ذاهبًا إلى بيت الوالي فعلم أنه يريد أن يسعى[٤] بأحد، فهذه كلها معاصي ناجزة، وإنكارها متعين، ودفع ذويها عنها جهاد عظيم، خصوصًا وهي تؤول إلى معاصي أشد منها.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بالأصل: «أروى»!

(٤) كذا بالأصل، ولعل صوابه: «يشي».

تنبيه: ما سبق في كلام صاحب «الكشاف»: أن من شروط الوجوب أن يغلب على ظنه وقوع المعصية، كمن يرى الشارب[1] قد تهيأ لشرب الخمر بإعداد آلتـه، لعله أراد به وجوب الوعظ / ؛ إذ لا يجـب عليه إلا ذلك، ١١/أ فأما لو رأى كأسًا في يده ليس فيه خمر ، فلا يجوز له كسره، بخلاف ما لو شاهد فيه الخمر، فإنه يجب إراقتها.

وقوله: « بإعداد آلته» أي آلة الشرب، ما عدا الخمر، فإن وجود الخمر معها عين المنكر، فهذا مشاهدة للمنكر، لا غلبة ظن بوقوعه.

تنبيه: لو رأى آلة لهو، أو لعب محرم كطنبـور وعود وكمنجة وطولة وطاب ودك، فهذا كله منكر يجب إزالته، سواء رآه يضرب به، أو يلعب به أو لا، بل وجوده منكر، واللهو به واللعب به منـكر آخر، فلا يقال إن وجود هذه الآلات دليل غلبة الظن بوقوع المعصية، بل وجودها منكر[2] .

---

(١) بالأصل: «الشاب»، راجع (ص٨٩).

(٢) وقد ورد في هذا البـاب كثيـر من الآثار عن السلف والأئمة ـ رضـوان الله عليهم ـ فمن ذلك:

- أن ابن عمر مرَّ على قوم يلعبون بأربعة عشر فكسرها على رأس أحدهم. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٨).
- ودخل ابن عمـر على بعض أهله وهم يلعبـون بهذه الشـهاردة، وكسـرها. وقال حـماد بن زيـد: كسـرها على رأسـه. رواه ابن أبي الدنيـا في «ذم الملاهي» (١٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٧).
- ومر علي ـ رضي الله عنه ـ بمجلس من مجالس بني أمية وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

رواه ابن أبي الدنيـا في «ذم الملاهـي» (١٠٤) والبـيـهـقـي في «السنن الكبـرى» (١٠/ ٢١٢) وإسناده ضعيف.

- وخطب ابن الزبير أهل مكة، فـقال: يا أهل مكة، بلغني عن رجال يلعبـون بلعبة يقال فيها: «النردشير»، وإن الله ـ عز وجل ـ يقول في كتابه: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..﴾ إلى قوله تـعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ وإني أحلف بالله، لا أوتى بأحدٍ لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه من أتاني به. =

. . . .

= رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٥) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٦).

● وبلغ عائشة أن قومًا يلعبون في دارها بالنرد، فأرسلت علقمة بن أبي علقمة: لتخرجنها، أو لتخرجن أهل البيت الذي هي عندهم.

خرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٨٦) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨).

● وعن طلحة بن مصرف قال: كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحدٍ إذا مروا به من أصحاب هذه اللعب.

«ذم الملاهي» (٩٨) و«الشعب» (٥/ ٢٤٢) للبيهقي.

● وروى أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٠٧) عن سعيد بن جبير أنه كان إذا مرَّ على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم.

وروى برقم (١٨٠٨) عن زايد بنِ حديرٍ أنه مرَّ على قوم يلعبون بالنرد فسلَّم عليهم وهو لا يعلم، ثم رجع فقال: ردوا عليَّ سلامي.

وروى برقم (١٨٠٩) عن يزيد بن حبيب أنه قال: لو مررت بقوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم.

● ومرَّ مسروقٌ بقومٍ يلعبون بالنرد، فقالوا: يا أبا عائشة، إنا ربما فرغنا فلعبنا بها، فقال: ما بهذا أمر الفراغ! «ذم الملاهي» (٩١) و«شعب الإيمان» (٦٥١٧).

وحكى الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٦١) عن أحمد أنه سئل عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال: عليه أدب، ولا أرى أن يجاوز بالأدب عشرة.

● وروى (ص٦٤) أن أحمد سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطًّى مثل: طنبور ومسكر وأشباهه يكسره إن رآه؟ قال: إذا كان غير مغطى مثل: طنبور ومسكر وأشباهه يكسره إن رآه وقال: إذا كان مغطى فلا يكسره.

● وفي (ص٦٥) سأله المروذي عن الطنبور إذا كان مغطى، فقال: إذا سُتِر عنك فلا.

● وفي (ص٦٥) أن عبدالله قال: سمعت أبي سئل عن رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل وما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفًا فاكسره.

● وفي (ص٦٥) سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر وما يشبهه، يكسره؟قال: لا بأس.

● وفي «مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم» (١٩٥١) أن أحمد سئل عن الرجل=

وكذلك وجود آنية الذهب والفضة سواء رآها يستعملها مستعمل أو لا[١]، بخلاف ما لو رأى ثوب حرير في يد رجل أو عنده، فلا يبادر بالإنكار، لاحتمال أنه إنما هو لأنثى، أما لو رآه يلبسه بغير ضرورة شرعية كالحكة والقمل[٢]، فحينئذ يجب عليه الإنكار.

الشرط السادس: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب من غير تجسس،

يرى الطنبور أو الطبل مغطى أيكسره؟ قال: إذا كان بينة أنه طنبور أو طبل كسره.

- وعن محمد بن أبي حرب قال: قلت لأبي عبدالله: رجل لقي رجلاً ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطى. قال: يكسره. ذكره الخلال (ص٦٧).
- وقال أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٠١): سمعت أحمد سئل عن رجل مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به. فقال: قد أحسن، قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟! قال: لا. قيل لأحمد وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبوراً؟ قال: نعم.
- وهذه المنكرات إذا كسرها الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر فلا غرم عليه في ذلك، وقد عقد الخلال في كتابه بابًا فقال: «باب الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات» وذكر فيه من الآثار ما يدل على صحة هذا القول.

(١) وذلك لنهي النبي ﷺ عن استعمال آنية الذهب والفضة، فإنه لا يجوز استخدامها ولا اقتناؤها، فقد خرج البخاري (٥٦٣٤) عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ورواه مسلم (٢٠٦٥) ولفظه: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجرفي بطنه ناراً من جهنم».
وللنووي ـ رحمه الله ـ شرح بديع وفوائد من درر في كلامه على هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٧ ـ ٣٠) فليراجع، وجاء فيه تحريم جميع وجوه الاستعمال، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال، فإنه قال: فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته.

(٢) وقد ورد أن لبس الحرير للتداوي من الحكة والقمل جائز للرجال وهو مستثنى من التحريم، فقد حكى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رخَّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما، وهو متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦).
وروى البخاري (٢٩٢٠) عن أنس كذلك: أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة. ورواه مسلم (٢٠٧٦).

فمن تستر بالمعصية وأغلق بابه لا يجوز الدخول[١] عليه بغير إذن.

وفي «موطأ الإمام مالك» ـ رضي اللّه [عنه][٢] ـ: عن زيد بن أسلم مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر اللّه، فإنه من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه**»[٣].

وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «**إنك إن اتبعتَ عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم**» قال أبو الدرداء ـ رضي اللّه عنه ـ: كلمة سمعها معاوية من رسول اللّه ﷺ نفعه اللّه بها[٤].

نعم لو ظهر المنكر في الدار ظهورًا يعرفه مَن هو خارج الدار، كارتفاع أصوات المزامير والأوتار بحيث جاوزت حيطان الدار، وكارتفاع أصوات

---

(١) بالأصل: «التجسس»! وما أثبته من «الإحياء» (٢/ ٣٥٣) ففيه: «فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه . . ».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٢٥ رقم ١٥٠٨) وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥) وقال: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٣٢١): هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

قلت: وقد رواه مرسلاً: البيهقي في «الشعب» (٩٦٧٤) وفي «السنن» (٨/ ٣٢٦).

قلت: وقد روي مسندًا من حديث ابن عمر وأبي هريرة، وراجع «الصحيحة» (٦٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٨٨) وابن حبان (٥٧٦٠) والبيهقي (٨/ ٣٣٣) وفي «الشعب» (٩٦٥٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٣) وفي «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩) وأبو يعلى (٧٣٨٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣): كلهم من طريق محمد ابن يوسف ـ وهو الفريابي ـ عن سفيان ـ وهو الثوري، عن ثور ـ وهو ابن يزيد ـ عن راشد بن سعد، عن معاوية مرفوعًا. وهو حديث صحيح، وقد صححه النووي كما في «فيض القدير» (١/ ٥٥٩).

السكارى بالكلمات المألوفات بينهم، بحيث يسمعه أهل الشارع، فله التعرض لهم بالإنكار، كما في «الإحياء»[(١)].

وقال إمام الحرمين[(٢)]: ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتنقير، والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عَثَر على منكر غَيَّره.

وأجاز الماوردي[(٣)] / التجسس فيما لو خشي انتهاك حرمة يفوت استدراكها، كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، أو بغلام ليفسق به[(٤)]. ١١/ب

---

(١) «الإحياء» (٢/ ٣٥٣) ولفظه:

فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار؟

فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة. اهـ.

قلت: وربط ذلك بالمحتسب أولى من جعله مطلقًا لكل مسلم، والله أعلم.

(٢) إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي النيسابوري، كان يكنى بأبي المعالي ويلقب بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩ هـ) وتوفي (٤٧٨هـ). راجع «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٥١) للسبكي.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله، له مصنفات مثل: «تفسير القرآن»، «الحاوي الكبير»، «الإقناع»، «الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، وغير ذلك. ولد رحمه الله سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ).

(٤) وفي قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا»: يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية. فإن كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات: أنه لا=

. . . .

= يتعرض له، وأنه لا يفتش عما استراب فيه. وعنه رواية أخرى: أنه يكشف المغطّى إذا تحققه.

ولو سمع صوت غناء محرَّم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيه، فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كما لو رآه ـ نصّ عليه أحمد، وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء.

وأما تسوُّر الجدران على من عُلم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة: مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلانًا تقطر لحيته خمرًا، فقال: نهانا الله عن التجسس.

راجع «جامع العلوم والحكم»(ص٣٦٣)، وأثر ابن مسعود رواه أبو داود (٤٨٩٠).

• قال القاضي أبو يعلى في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١٤٠ـ١٤١):

(إذا علم أن مع غيره منكرًا مثل: آلة لهو كالطنبور والطبل، والسَّكَر، ونحو ذلك، وكان مغطى عن أعين الناس، وقدر على إنكاره، فهل يلزمه إنكاره أم لا؟ على روايتين:

نقل إسحاق وعبدالله والمروذي ويوسف بن موسى وأحمد بن الحسين: لا يعرض له، ولا يكسره إذا كان مغطى.

ونقل إسحاق ومحمد بن أبي حرب: يكسره وينكره وإن كان مغطى.

وجه الأولى: أنه لا يمتنع أن يسقط بالستر، كما قلنا في أهل الذمة إذا ستروا الخمر عنا، مع العلم بها، لم يتعرض لها، ولو أظهروها لأنكرناها وأرقناها، كذلك ههنا.

ووجه الثانية: أننا قد تحققنا المنكر، فيجب إزالته كما لو كان ظاهرًا، وعلى هذا لو علم أن في داره منكرًا أنه يهجم عليه، فيزيله). اهـ.

• وذهب القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص٢٩٥) إلى أنه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس عن المحظورات التي لم تظهر، وليس له أن يهتك سترًا بحثًا عن المحظورات والمنكرات. =

. . . .

= ولكن إن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة دلَّت وآثار ظهرت، فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، كمن خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، ففي هذه الحالة يجوز التجسس والكشف والبحث، لأن ذلك أخف الضررين كما هو معلوم.
والحالة الثانية: أن يكون القوم قد استتروا ببعض الذنوب والمعاصي التي لا تبلغ المرتبة السابقة، وكذلك لا يقوم من البراهين والأدلة ما يحمل على التجسس والكشف والبحث.
وحكوا في ذلك قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين تجسس على قوم يشربون مسكرًا، وقد اقتحم عليهم دارهم بغير استئذان منكرًا عليهم، فردوا عليه ذلك بأنه تجسس ودخل بغير استئذان، فسكت عمر، وانصرف فلم يعرض لهم. «الأحكام السلطانية» (ص٢٩٦).
• وحكى كذلك (ص٢٩٦ ـ٢٩٧):
أنه قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما سُتِر من المنكر ـ مع العلم به ـ هل يُنكر؟ فروى عنه البعض أنه لا ينكر، ونقل عنه بعضهم أنه ينكر.
• وقد ورد عن الإمام أحمد عدة روايات بمنع التفتيش عن المنكر ففي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٩) للخلال قال:
سئل أحمد عن الرجل يسمع الطبل والمزمار، ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه؟!
وفي المصدر نفسه (ص٤٩):
سئل عن الرجل يسمع حسَّ الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك؟! ما غاب فلا تفتش عليه.
وفي (ص٦٦) عن أحمد بن الحسين أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكرًا؟ قال: دعه، يعني: لا تفتشه.
وفي (ص٦٦) كذلك: سئل أبو عبدالله عن القربة المغطاة، فقال: لا تعرض له.
• وأما إذا رأى المنكر وعلم مكانه كأن سمع صوته ورآه بعينه، فينبغي عليه أن يغير، =

. . . .

= فقد سمع أحمد حس طبل في جواره، فقام إليهم وترك مجلس أصحابه وتلاميذه، حتى أرسل إليهم ونهاهم.

وسئل عن جيرانٍ يشربون النبيذ في الطريق !! فقال للسائل: انههم أشد النهي، وأغلظ لهم ووبخهم. «الخلال» (٥٠).

وسئل عمن يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، فقال: يأمرهم، فقيل له: فإن لم يقبل؟! قال: تجمع عليه الجيران وتهول عليه. «الخلال» (٥٠)

وسئل عن الرجل يمر بالقوم وهم يغنون والصوت يسمع في الطريق، فرأى أن يُنكر عليهم لسماع صوتهم، ورأى أن ينكر الطبل لسماع حِسِّه.

وسئل كذلك عن قوم يغنون وقد أشرفوا من عليةٍ لهم، فرأى الإنكار عليهم، وقال: لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهِّرون. «الخلال» (٥٠ ـ ٥١).

وفي المصدر نفسه (٥٤):

عن مهنا أنه قال: قلت لأحمد دخلتُ على رجلٍ في منزله، فدخل البيتَ وتركني، فإذا أقنيةٌ إلى جانبي فكشفتُ عنها، فإذا فيها نبيذ!! فكرهت أن أقول له، فقال أحمد: ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن استطعت أو شيئًا يفسده.

ومر محمد بن مصعب العابد بدارٍ فسمع صوت عودٍ يضرب، فقرع الباب، فجاءت جارية فأمرها أن تأتي بعود مولاتها ليكسره، فذهبت الجارية لمولاتها وأخبرتها، فقالت: هذا شيخ أحمق، ثم ضربت المرأة بعودين!! فجلس على الباب يقرأ حتى اجتمع الناس لقراءته، وارتفعت الأصوات بالبكاء، فسمعت المرأة، وأخبرتها الجارية، فأرسلت بالعودين لمحمد ليكسرهما. «الخلال» (٥١).

وكان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عودٍ أو طنبور من دارٍ، أرسل إليهم أن أرسلوا إلي ذلك الخبيث، فإن أرسلوا به إليه كسره، وإلا قعد على الباب فقرأ، فيجتمع الناس فيقولون: محمد بن مصعب! فلا يدع حتى يُخرج إليه فيكسره. «الخلال» (٥٢).

وقال مالك: إذا جلست على باب غريمٍ لك [أي مدين] فسمعت من الدار غناءً، فلا تجلس ثمَّ.

الشرط السابع: أن يكون قادراً على إزالته، وهذا شرط للوجوب[١]، يسقط الوجوب باختلاله؛ إذ لا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها، فليس على العاجز أن ينكر إلا بقلبه لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

وفي قوله: «**وذلك أضعف الإيمان**»: تأكيد لما أفهمه كلامه قبله من أن العجز عن إزالة المنكر باليد واللسان لا يسقط الإنكار بالقلب[٣].

وقوله: «**فإن لم يستطع فبقلبه**»[٤]: أي: فإن لم يستطع أن يغيره بيده

---

(١) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر، لا يقوى ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضًا يقوى على هذا الضعيف، ينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على الذي يقوى عليه. راجع «مسائل أبي داود لأحمد» (١٨٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) وقوله ﷺ في الذي ينكر بقلبه: «وذلك أضعف الإيمان» يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممن تركها عجزًا، ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ في حقِّ النساء: «أما نقصان دينها، فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي» يشير إلى أيام الحيض ـ مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة، وقد جعل ذلك نقصًا في دينها، فدل على أن من قدر على واجب وفعله، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه ـ وإن كان معذوراً في تركه. راجع «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٣).

• ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، **ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال**: «ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه.

قال: وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه. راجع «الآداب الشرعية» (١/ ١٦١).

(٤) قال شيخ الإسلام كذلك في رسالته في «الأمر بالعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٩): (فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن .. وقيل لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مَن ميِّتُ الأحياء؟ فقال: «الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا»، وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخيًا).

ولسانه فليغيره بقلبه، كذا أشار إليه القاضي عياض في «شرح مسلم» وفيه إشكال، فإنه لا يمكن تغيير المنكر وإزالته بالقلب، ولذلك قدر النووي الحديث: فليكرهه بقلبه؛ لأنه هو الذي في وسعه[١].

قلت: ويحتمل أن يؤول تغيير القلب على وجوه:

الأول: أن ينوي تغييره متى أمكنه.

الثاني: أن يلجأ إلى اللّٰه تعالى في تغييره.

الثالث: أن يغير مرتبة المرتكب لذلك المنكر في قلبه من المحبة إلى البغض، ومن الرضى إلى السخط، ومن المخالطة إلى العزم على هجره وتركه[٢]، وليس له أن يعود إلى موالاته إلا إذا ترك ذلك المنكر أو تاب منه،

---

(١) وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء، فقال: الذي لاينكر المنكر لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه. ذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٨).

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله. ذكره الغزالي (٢/ ٣٣٩).

وقال بعض الصحابة: إن الرجل إذا رأى منكرًا لا يستطيع النكير عليه، فليقل ثلاث مرات: «اللهم إن هذا منكر» فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه. وقد ذكر ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» جملة أحاديث في هذا الباب، ثم قال:

(فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فإن لم ينكر قلبُ المؤمن، دل على ذهاب الإيمان من قلبه) اهـ.

ثم قال: (وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة).

وقال: (وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه» راجع: «جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث رقم ٣٤).

(٢) ومن ذلك ما رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٧١) عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم، فاكفهروا في وجوههم.

فإن والاه مع إقامته على المنكر كان ذلك دليلاً على انفساخ كراهية المنكر من قلبه، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لما وقع بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب اللَّه قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**» رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه[1].

وأخرجه أبو داود ولفظه: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق اللَّه ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون / أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب اللَّه قلوب بعضهم ببعض**»، ثم قال: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة:٧٨] إلى قوله ﴿**فاسقون**﴾، ثم قال ﷺ: «**كلا واللَّه، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطرًا**»[2] . أي: لتعطفنه وتلزمنه باتباع الحق.

١٢/أ

---

(١) سيأتي تخريجه مع الذي يليه.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٦، ٤٣٣٧) والترمذي (٣٠٤٧) من طريق أبي عبيدة بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا، وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وابن مسعود.

وقد رواه كذلك ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٢) و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤، ١٩) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٦) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٩٧) وابن جرير (٦/ ٣١٨) وأحمد (١/ ٣٩١) وأبو يعلى (٥٠٣٥) والأصبهاني في «الترغيب» (٢٩٨) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤٦): كلهم بالطريق السابق.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨) وابن ماجه (٤٠٠٦) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٩٦): كلهم من طريق أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً. والمرسل هو الصحيح الذي رجحه أبو حاتم في «العلل» (٢٧٩٧)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٥٣) والترمذي في «الجامع» (٥/ ٢٥٢).

فقد دل هذا الحديث على أن مِن شرط مَن أنكر منكرًا بأي مرتبة كانت من مراتب الإنكار، فلابد من ملازمته على الإنكار ، فإن تساهل فيه بعد وخف عليه بحيث عاد إلى مولاة العاصي بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة ، ونحوها من وجوه المولاة، ، كان ذلك سببًا لفساد القلوب، وعموم اللعنة، فإن ذلك من عدوان القلوب، وقد قال أبو الدرداء: لم[1] تزالوا بخير ما لم تعرفوا ما كنتم تنكرون، وما دام العالم يتكلم فيكم بعلمه، ولا يخاف أحدًا. رواه أبو عمرو الداني في كتاب «الفتن»[2] .

وسُئل بعض العارفين بما يعلم العبد بأنه قد مُكر به، قال: إذا اعتقد [حِلَّ][3] ما كان يعتقد تحريمه، وعرف ما كان ينكره.

تنبيه: قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» يدل على أن إنكار المنكر على هذه المراتب الثلاث: التغيير باليد، ثم باللسان، ثم الإنكار بالقلب، وثَم نصوص وأحاديث وآثار تدل على أن هناك مرتبة أخرى بين التغيير باللسان والإنكار بالقلب، وهو تغيير الوجه وظهور آثار الغضب عليه وبغض العاصي، وهجره والإعراض عنه، لقوله: ﴿**فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا**﴾ [النجم:٢٩] وقال الحسن: مصارمة الفاسق قربان إلى اللَّه تعالى.

وروى أبو نعيم في «الحلية»، والخطيب البغدادي في «تاريخه»: عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال ﷺ: «**أوحى اللَّه إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلتَ راحة نفسك، وأما انقطاعك إليَّ**

(١) في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٧٤٤): «لن».

(٢) المصدر السابق.

(٣) سقط من الأصل، وأثبته لدلالة السياق عليه.

فتعززتَ بي، فماذا عملتَ فيما لي عليك؟ قال: يا رب وماذا لك علي؟ قال: هل عاديت فيّ عدواً؟ أو هل واليتَ لي / وليًا؟»[١] . ١٢/ب

وروى الإمام أحمد والبزار والخرائطي: عن ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أوثق عرى الإيمان الحب في اللّه والبغض في اللّه**»[٢] .

وروى الطبراني في «معجمه الكبير»: عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أوثق عرى الإيمان الموالاة في اللّه والمعاداة في اللّه، والحب في اللّه والبغض في اللّه**»[٣] .

وروى في «معجمه الأوسط»: بسند قريب عن جابر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أوحى اللّه إلى ملك من الملائكة أن اقلبها مدينة كذا وكذا على أهلها، قال: إن فيها عبدك فلانًا لم يعصك طرفة عين، قال: اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعّر فيّ ساعة قط**»[٤] .

---

(١) «حلية الأولياء» (١٠/ ٣١٧) و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠٢)، وفي سنده حميد بن عطاء، وهو ضعيف واهي الحديث.

(٢) لم أقف عليه في «مسند أحمد والبزار» من حديث ابن مسعود، ولم يعزه لهما الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٠٧)، وإنما رواه الطيالسي (٣٧٨) عن الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبدالله بن مسعود . . فذكره مرفوعًا.
ورواه أحمد (٥/ ١٤٦) والبزار (٤٠٧٦) عن أبي ذر.
وللحديث شاهد من رواية البراء بن عازب خرجه أحمد (٤/ ٢٨٦).
وراجع «السلسلة الصحيحة» (١٧٢٨).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٥ رقم ١١٥٣٧) من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧): وهذا إسناد واهٍ.
قلت: فيه حنش، وهو حسين بن قيس الرحبي أبو علي، وهو متروك.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦١) والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٥) من طريق عمار بن سيف، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا.
وإسناده ضعيف، لضعف عمار بن سيف، ورواية أبي سفيان عن جابر متكلم فيها. =

والحق أن ما دلت عليه هذه النصوص وغيرها من بغض العاصي وهجره والإعراض عنه، والغضب لفعله، بحيث يظهر آثار الغضب على وجهه بالتغير والتمعُّر، كله وقعت الإشارة إليه بقوله ﷺ: «**فإن لم يستطع فبقلبه**»، فإن كراهية القلب لذلك المنكر الذي لم يستطع إزالته بيده ولسانه يترتب عليه ذلك كله، ومتى أمكنه إظهار شيء من هذه الآثار تعين عليه أن يبلغ كراهيته للمنكر وغضبه للَّه بسببه هذا القدر الممكن، فأما لو أوذي بسبب الهجر مثلاً تعين عليه المداراة إن تعذرت عليه الهجرة، وفي نفس الأمر لا يكلف عبد في هذا الباب إلا مقدوره، وما خرج عن قدرته فلا تكليف[١] عليه فيه، إذ لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها[٢].

وقد أعجبني أثر ذكره في «الإحياء»[٣]: عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كان أهل قرية يعملون بالمعاصي، وكان فيهم أربعة [نفر][٤] ينكرون ما يعملون، فقام أحدهم فقال: إنكم تعملون كذا وكذا، فجعل

= والمحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على مالك بن دينار كما قال البيهقي عقب روايته عنه في «الشعب» رقم (٧٥٩٤).
وراجع «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٤).

(١) بالأصل: «يكلف».

(٢) قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ وقال: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها﴾ وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.
وقال القرطبي رحمه الله: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا، ولكنها مقيدة بالاستطاعة. «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٨).
وقال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٢٤٦): فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز. اهـ.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٧).

(٤) من «الإحياء».

ينهاهم، ويخبرهم بقبيح ما يصنعون، فجعلوا يردون عليه ولا يَرْعَوون عن أعمالهم، فسبَّهم فسبوه، وقاتلهم فغلبوه، فاعتزل ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني، وسببتهم فسبوني، وقاتلتهم فغلبوني، ثم ذهب، ثم قام[١] الآخر فنهاهم فلم يطيعوه، فسبهم فسبوه، فاعتزل ثم قال: اللَّهم إني[قد][٢] نهيتهم فلم يطيعوني، وسببتهم فسبوني، ولو قاتلتهم لغلبوني،[ثم ذهب][٢] ثم قام الثالث: فنهاهم فلم يطيعوه، فاعتزل ثم قال:/ اللهم إني[قد][٢] نهيتهم فلم يطيعوني، ولو سببتهم لسبوني، ولو قاتلتهم لغلبوني، ثم ذهب، ثم قام[٣] الرابع فقال: اللهم إني لو نهيتهم لعصوني، ولو سببتهم لسبوني، ولو قاتلتهم لغلبوني، ثم ذهب، قال ابن مسعود: كان الرابع أدناهم منزلة، وقليل فيكم مثله. ١٣/أ

وقوله: «وقليل فيكم مثله»: هذا وإن كان في ذلك العصر فإنه صحيح، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ:١٣] وقال حكاية عن داود: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص:٢٤] ثم إن من ينكر المنكر من هؤلاء الذاكرين المؤمنين أقلهم، ثم إن أكثر الخلق إنما قلوبهم مع دنياهم، وهم يلتمسونها من أهلها والولاة والملوك وخواص أهل الدنيا، فقلوب أكثر الخلق إلى مرضاة هؤلاء أميل، وهؤلاء عميت قلوبهم عن مشاهدة المعروف معروفًا والمنكر منكرًا، فهم لا ينكرونه بقلوبهم فضلاً عن إنكاره بألسنتهم وأيديهم، وهذا الأمر قد بدا في الناس من عهد الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ، فلم يكن فيهم من خلص قلبُه لإنكار المنكرات إلا قليل، كما أشار إليه ابن مسعود في كلامه، ثم تزايد الأمر بتأخر الزمان،

(١) بالأصل: «فقام»، والمثبت من «الإحياء».

(٢) من «الإحياء».

(٣) بالأصل: «فقام»، والمثبت من «الإحياء».

حتى إن زماننا هذا صار فيه من ينكر بقلبه ويتوجع لشهود المنكر في حيز الخفاء، بحيث يكون كالمعدوم، وقد قال ابن مسعود يذهب الصالحون أسلافًا، ويبقى أصحاب الرِّيبِ، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ومن أصحاب الرِّيب؟ قال: قوم لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، رواه عبد اللَّه ابن المبارك في «الزهد»[1]، وأخرجه الطبراني بسند صحيح[2]، إلا أنه قال: من لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، أي: ولا بقلبه.

وروى البزار عن معاذ بن جبل ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ **«إنكم على بينة من ربكم ما لم يظهر فيكم سكرتان: سكرة الجهل وسكرة حب العيش، وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل اللَّه، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في سبيل اللّه، القائلون/ يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»**[3]. ١٣/ب

---

(١) رواه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٥١١) عن محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.. فذكره.

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٥).

(٣) رواه البزار (٣٣١٢/ كشف) والأصبهاني في «الترغيب» (٢٩٠) من طريق أبي سنان المدني، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن معاذ مرفوعًا.
وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩): رواه محمد بن قيس، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن معاذ بن جبل...
قلت: وقع عند ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٤٨): «محمد بن سعيد»، وعلى كُلٍّ، فإسناده ضعيف؛ لجهالة الأسود بن ثعلبة.
وللحديث شواهد، وهي كما يلي:
• عن الصلت بن طريف المعولي عن شيخ من أهل المدائن قال: قال ﷺ: «أنتم اليومَ على بينةٍ من أمركم، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله، لم تظهرْ فيكم السَّكْرَتان: سكرةُ العيش وسكرةُ الجهلِ، وستحوَّلون إلى غير=

. . . .

= ذلك: يفشو فيكم حبُّ الدنيا! فإذا كنتم كذلك لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ولم تجاهدوا في سبيل الله! ألا إنَّ القائمين يومئذٍ بالكتابِ في السِّرِّ والعلانيةِ كالسابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار».

خرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٨٧)، والمقدسي كذلك (٨٦) من طريق الصلت بن طريف المعولي، عن شيخ من أهل المدائن، عن رسول الله ﷺ مرفوعًا.

والصلت: لا يُعرف كما في «الميزان»، وشيخه هذا مبهم وليس صحابيًا، فالصلت يروي عن الحسن وغيره من التابعين. وعزاه في «الكنز» (١٠٦٩) للحكيم الترمذي.

• وعن سعيد بن أبي الحسن البصري، عن النبي ﷺ: «أنتم اليوم على بينةٍ من ربكم: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل الله، وستُحَوَّلون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله، أنتم اليومَ على بينةٍ من ربكم لم تظهَرْ فيكم السَّكْرتان: سكرةُ الجهلِ وسكرةُ العيش، وستحولون عن ذلك، القائمون يومئذٍ بالكتابِ سراً وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لهم أجر خمسين». قالوا: يا رسول الله، منَّا أو منهم؟! قال: «لا، بل منكم».

خرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر والنهي» برقم (٢٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: كلاهما من طريق سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن أسلم بن عبدالملك، عن سعيد ابن أبي الحسن، عن النبي ﷺ . . . فذكره.

وإسناده ضعيفٌ لإرساله.

وأسلم ـ الراوي عن سعيد البصري ـ وقع عند ابن وضاح أنه أسلم البصري، وقد ترجم البخاري في «الكبير» (٢/ ٢٥) لأسلم وذكر أن ابن عيينة يروي عنه مراسيل.

• وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا: «غشيتكم سكرتان: سكْرَةُ حبٍّ النفسِ، وحبٍّ الجهل، فعند ذلك لا تأمرون بالمعروفِ ولا تنهون عن المنكر!! القائمون بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار».

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٨) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا القراطيسي ببغداد، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا موسى بن أيوب، ثنا=

وقوله: «القائلون يومئذ بالكتاب والسنة»: يحتمل أنه من القول بمعنى اللفظ، لكن يُبعده قوله قبل ذلك: «**فلا يأمرون بالمعروف**» اللهم إلا أن يريد أن غالب أحوال الناس يومئذ هذا؛ أي عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحتمل أنه من القول بمعنى الرأي والاعتقاد، والمعنى: أن من يؤمن يومئذ بما في الكتاب والسنة، ويعتقده دينًا، ويكره من يخالفه، وإن لم يأمر وينهى بيده ولسانه لعدم قدرته عليه، فله هذا الأجر العظيم.

وقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس بن عرقوب الشيباني إلى عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فقال: بل هلك من لم يعرف بقلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر[1].

نعم، لو غلب حب الدنيا على القلب بحيث لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا فهذا هو الهلاك، ويدل عليه ما رواه أبو يعلى بإسناد حسن: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إله إلا الله تمنع من سخط الله، ما لم يؤثروا سفقة دنياهم على دينهم، فإذا فعلوا ذلك، ثم قالوا: لا إله إلا الله، قال الله تعالى: كذبتم**»[2].

= إبراهيم بن شعيب الخولاني، عن إبراهيم بن أدهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: . . . فذكره.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم وهشام كذا حدث به القراطيسي مرفوعًا، والقراطيسي فيما أرى اسمه عباس بن إبراهيم».

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٧) رقم (٨٥٦٤).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٠٣٤) من طريق حسين بن الأسود، عن أبي أسامة، عن عمر ابن حمزة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وليس هذا الإسناد من الحسن في شيء، فحسين بن الأسود وعمر بن حمزة ضعيفان.

الشـرط الـثـامن: أن يأمن المحتـسب في احتسابه مِن أن يتـسبب عن احتسابه منكر أشـد مما احتسب فيه[١]، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده أو بلسانه يسبب منكرًا أشد منه: مِن قَتْلِـهِ أو قَتْلِ غيره، أو أخْذِ ماله، أو انتهاك حرمته، فقد سقط عنه وجوب الاحتساب.

وقد جعل الغـزالي وغيره هذا الشرط والذي قبله إلحاقًـا لذلك بالعجز الحسي.

وهل يجوز له الإقدام على الإنكار مع خوف هذا المحذور أم لا؟

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤):

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فـإذا رأيت أهل الفجـور والفسـوق يلعبـون بالشطرنج كـان إنكارك عليهم من عـدم البصـيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هـو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسـباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإنْ نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مـشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقـله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسـمعت شـيخ الإسلام قـدّس الله روحه ونـور ضريحـه يقول: مـررت أنا وبعض أصحـابي في زمان التتـار بقوم منهم يشـربون الخمر، فـأنكر عليهم من كـان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمـر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قَتْلِ النفوس وسَبْي الذرية وأَخْذِ الأموال، فدعهم. ا هـ.

قال في «الإحياء»[١] : فإن خاف المكروه، وعلم أن المنكر لا يزول بإنكاره، لم يستحب له، وقد يحرم[٢] ، نعم يلزمه مع الإنكار بالقلب أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته [حتى لا يشاهد][٣] فلا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب، ولا يلزمه مفارقة بلدته[٤] ، إلا إذا كان يرمق إلى الفساد، أو يحمل على مساعدة الولاة[٥] في الظلم والمنكرات، فيلزمه الهجرة إن قدر عليها.

فإن علم أن المنكر يزول لكنه خاف المكروه، لم يجب، لكن استحب له الإنكار لقوله ﷺ : «**أفضل / الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»[٦] ١٤/أ
وهو مظنة الخوف.

---

(١) «الإحياء» (٢/٣٤٧).

(٢) لعل المؤلف رحمه الله ساق كلام الغزالي إلى ههنا بمعناه، ولفظه كما يلي: «..بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع..» اهـ.

(٣) من «الإحياء».

(٤) في «الإحياء»: «ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة».

(٥) في «الإحياء»: «السلاطين».

(٦) رواه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٥): كلهم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وسنده ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري من وجه آخر: رواه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٥) وأحمد (٣/ ١٩، ٦١) والحاكم (٨٥٤٣) والبيهقي (٩٢٨٩) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٤) والحميدي (٧٥٢): كلهم من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عنه مرفوعًا، وسنده ضعيف.

قلت: وله شواهد كثيرة:

● منها: ما رواه البزار (٣٣١٣/ كشف) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا بنحوه، وسنده ضعيف. =

وروى ابن مــاجه[١] بإسناد حسن، عن أبي سعــيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحقرن أحدكم نفسه**».

قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟

قال: «**يرى أمرًا لله تعالى فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله يوم القيامة: ما منعك أن تقول كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي أحق أن تخشى**»[٢].

= • ومنها: ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٠) من طريق بكر بن خنيس، عن أبي بدر، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بنحوه، وسنده ضعيف كما في «المجمع» (٥/ ٢٣١).

• ومنها: ما رواه النسائي في «الكبرى» (٧٨٣٤) و«المجتبى» (٧/ ١٦١) والضياء في «المختارة» (٨/ ١١٠) وأحمد في «المسند» (٤/ ٣١٥) من طريق علقمة، عن طارق بن شهاب مرفوعًا بنحوه، وسنده ضعيف، وراجع «تحفة التحصيل» (ص١٥٧) و«المراسيل» (ص٩٨).

• ومنها: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩) عن ابن عباس بسند ضعيف.

• ومنها: ما رواه النسائي (٧/ ٥٢) وابن ماجه (٤٠١٢) عن أبي أمامة بسند ضعيف، وقد تقدم (ص ٧١).

• ومنها: ما رواه الحاكم (٣/ ١٩٥) عن جابر بن عبدالله بسند ضعيف، وروي عن جابر من وجه آخر: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٢٦).

• ومنها: ما رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨) عن واثلة بن الأسقع، وسنده ضعيف.

وراجع «السلسلة الصحيحة» (٤٩١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٠٦، ٢٣٠٧) و«مشكاة المصابيح» (٣٧٠٥).

(١) بالأصل: «ابن أبي ماجه»!

(٢) خرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٠) من طريق الإمام أحمد، وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠) وابن ماجه (٤٠٠٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٦٩) والبيهقي (١٠/ ٩٠ ـ ٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٤)، (٢٦٥٨/ ترتيب): كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن=

وهذا الحديث كان يدل على أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخشية الناس، إلا أنه روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه»: عن أبي سعيد ـ رضي اللّٰه تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن اللّٰه يسأل العبد يوم القيامة، حتى يسأله ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن اللّٰهُ العبدَ حجته، قال: يا رب رجوتك، وفرقت من الناس**»[(١)].

وقد يُحمل الحديث الأول على من يخشى الناس ولم يَرْجُ من اللّٰه

= أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي البختري «سعيد بن فيروز» وأبي سعيد، والحديث ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٧) ووثق رجاله ولم يشر لانقطاعه، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٨٧).

والحديث تفرد به ابن ماجه عن الستة كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٠٧).

وتابع الأعمش جماعة، منهم: زبيد بن الحارث، وعمرو بن قيس الملائي.

أما رواية زبيد، فقد خرجها أحمد (٣/ ٤٧ ـ ٤٨، ٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٤).

وأما رواية عمرو بن قيس الملائي، فقد خرجها أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٠٠).

وخالفهم شعبة، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن رجل، عن أبي سعيد مرفوعًا، خرجه الطيالسي (٢٢٠٦)، وأحمد (٣/ ٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٧١).

ورواه زيد بن أبي أنيسة، فسمَّى هذا الرجل: مشفعة، خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٤).

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٧) وأحمد (٣/ ٧٧) وابن حبان (١٨٥٤ ـ موارد): كلهم من طريق أبي طوالة (عبدالله بن عبدالرحمن)، عن نهار بن عبدالله العبدي، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وسنده لا بأس به كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٠٧): تفرد به أيضًا ابن ماجه، وإسناده لا بأس به.

والحديث رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١) والبيهقي في «الشعب» (٧٥٧٤، ٧٥٧٥).

تعالى عفوه ومغفرته، والثاني: على أن من رجا من اللَّه تعالى أن يعفو[1] عنه ويغفر له ما خاف من الناس أن يوقعوا به من المكروه.

وهذا الحديث يدل على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا خاف مكروهًا.

وكذلك ما رواه البزار والطبراني في «معجمه الكبير» بسند جيد، و«الأوسط»: عن ابن عمر قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلامًا فأنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**».

قال: قلت: يا رسول اللَّه، كيف يذل نفسه؟

قال: «**يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»[2].

---

(١) وقع بالأصل: «بغفر».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٧) والبزار (٣٣٢٣/ كشف) من طريق زكريا بن يحيى الضرير، عن شبابة، عن ورقاء بن عمر، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبدالكريم، تفرد به ورقاء، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهو إسناد ضعيف، ولكن جوَّد إسناده الشيخ الألباني رحمه الله تبعًا للعراقي والهيثمي، واعترض عليه الأخ عمرو عبدالمنعم في «صون الشرع الحنيف» في بحث طويل (ص١٠٧) وعلى كلٍّ؛ فالإسناد ضعيف، فإن ورقاء بن عمر وإن كان ثقة إلا إنه يخطئ في بعض الأسانيد كما في ترجمته من «الكامل» لابن عدي، وقد رواه على وجهين مختلفين، فالأول كما تقدم، وأما الثاني فعن ابن أبي نجيح كما في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٨).

• وللحديث شاهد من رواية حذيفة بن اليمان: خرجه الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وأحمد (٥/ ٤٠٥) وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤١٨) والبغوي في «شرح=

وروى الطبراني[1] بإسناد جيد: عن علي بن زيد، قال: كنت في القصر مع الحجاج، وهو يعظ[2] الناس من أجل ابن الأشعث، فجاء أنس بن

= السنة» (١٣/٩١٧٩) والبزار (٢٧٩٠) والطبراني في «الكبير» (٢/٥١) والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٢٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٦، ٨٦٧): كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة مرفوعًا، وسنده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١٩٠٧) بتحقيقي: هذا حديث منكر.

• وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب: خرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٨) وسنده واه.

• وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٤) بسند فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

• وله شاهد من حديث أبي بكرة: رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «الزوائد» (٧٧٣) للهيثمي، وسنده واه، فيه الخليل بن زكريا، وهو ضعيف جدًا.

وروي عن أبي بكرة من وجه آخر: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٥) وفيه ضعف كذلك.

• وله شاهد من حديث ابن عباس: رواه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٤٨) وسنده ضعيف.

• وروي مرسلاً من رواية الحسن وقتادة: خرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٢١) والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٢١) عن الحسن فقط وابن وضاح وفي «البدع والنهي عنها» (ص١٠١) عنه فقط كذلك.

والخلاصة: أن الحديث حسن لشواهده، والله أعلم، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٦١٣).

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: وأما حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء ـ وهذا حقٌّ ـ وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر على ذلك، قاله الأئمة: كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم.

(١) «المعجم الكبير» (١/٢٤٧).

(٢) عند الطبراني: «يعرض».

مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ حتى دنا[١] فقال له الحجاج: هيه يا خبيث[٢]، يا جوال في الفتن، مرةً مع علي بن أبي طالب، ومـرةً مع ابن الزبير، ومرة مع ابن الأشـعث، أما والذي نفسي بيده لأستأصلنَّك، كما نَسْتأصل الشجر[٣] ولأجردنك كما يجرد الضب.

فقال: من يعني الأمير أصلحه [اللَّه][٤]؟

فقال الحجاج: إياك أعني[٥]، أصم اللَّه سمعك.

فاسترجع أنس[٦]، ثم خرج من عنده، فقال: لولا أني ذكرت ولدي فخشيت عليهم/ لكلمته في مقامي بكلام لا يَسْتَحْيِيني من بعده أبدًا، أي[٧]: لا يبقيني بعده أبدًا حتى يقتلني. ١٤/ب

وفي مقالة أنس دليل على أنه يجوز للإنسان أن يتكلم بالحق، وإن خشي على نفسه القتل، وإنما منعه من الكلام الخشية على ولده.

وفيه دليل على جواز ترك ذلك إذا تسبب عنه مكروه أشد مما يتكلم فيه.

وفي كلام أنس أنه آثر ولده على نفسه، فلم يمنعه من أمر الحجاج ونهيه خوفه على نفسه، بل خوفه على ولده، كأنه وثق من نفسه بالصبر على المحنة دون ولده.

---

(١) في الأصل: «وقا»! وهو خطأ، وأصلحته من «معجم الطبراني».
(٢) في «المعجم»: «يا خبثة».
(٣) في «المعجم»: «الصمغة».
(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المعجم».
(٥) في الأصل: «عني».
(٦) في «المعجم»: «فقال إنا لله وإنا إليه راجعون».
(٧) مكررة في الأصل.

أمَّا لو علم أن إنكاره لا ينفع ولم يخف مكروهًا فمقتضى كلام الزمخشري المتقدم أنه لا يفعل وأنه عبث، وفيه نظر.

وقال حجة الإسلام[١]: لا تجب الحِسْبة في هذه الصورة؛ لعدم فائدتها، لكن تستحب؛ لإظهار شعار الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين[٢]. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين[٣].

فهو إنما كُلِّف الأمر والنهي، لا القبول، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] وهذا نص في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وإن غلب على الظن أنه لا يجدي ـ يبقى على وجوبه. وقد يستدل لهذا بأن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ كرروا الدعوة على أقوامهم، وهم يصرون على التكذيب والعصيان، لم يمنعهم إصرارهم على مخالفتهم من إعادة الإنذار عليهم المرة بعد المرة، ورسول اللَّه ﷺ لم يمنعه إصرار عمه أبي طالب على دين قومه من تكرار أمره بكلمة الشهادة، حتى أمره بها عند الموت، ولم يأل جهدًا في ذلك[٤].

---

(١) وصف الغزالي بحجة الإسلام فيه نظر كما تقدم.

(٢) «الإحياء» (٢/ ٣٤٧). (٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٤) والحديث في ذلك متفق عليه: خرجه البخاري (٣٨٨٤) ومسلم (٢٤).

وعن ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: «أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبدالمطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنه» فنزلت: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ ونزلت: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾.

وقد سبق تقريره في المسألة السابعة بما لا مزيد عليه[1] .

الشرط التاسع: أن يكون كونه منكرًا معلومًا من غير اجتهاد، فليس للشافعي أن ينكر على الحنفي أخْذَ ميراث ذوي الأرحام، وأخذه بشفعة الجوار، والنكاح بغير ولي، ولا الحنفي أن ينكر على الشافعي أكل متروك التسمية ولا أكل الضب والضبع، فإن هذا مستنده[2] الاجتهاد[3] .

وفي عبارة هذا الشرط نظر من وجهين:

الأول: أن للشافعي أن ينكر على شافعي مثله أخذ ميراث ذوي الأرحام/ والتملك بشفعة الجوار، والنكاح بغير ولي، وللحنفي أن ينكر على حنفي أكل متروك التسمية وأكل الضب والضبع واللعب بالشطرنج، وهذا معلوم كونه منكرًا بالاجتهاد[4] . ١٥/أ

---

(١) وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه، وهذا قول أكثر العلماء.
وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت: ﴿لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ اهـ.

(٢) بالأصل: «مسنده»!

(٣) راجع «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٤) الإنكار على من خالف الدليل واجب، سواء كانت مخالفة الدليل باجتهاد أو تأويل أو جهل أو غير ذلك، ولكن تختلف درجات الإنكار في ذلك، والإلزام باتباع الدليل من الكتاب والسنة هو المتعين حتى في كثير من المسائل الخلافية التي اتضح فيها القول الراجح من المرجوح طالما اتضح الدليل وثبتت دلالته سواء كان المخالف على مذهبي أو على مذهب آخر، فالجميع ملزم بالدليل إذا ظهر ووضح وثبت. وهذا التقرير يبطل هذه المقالة المشهورة: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها» فهي مقولة غير رشيدة ولا سديدة بل هي عليلة معلولة. =

. . . .

= وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢١٠ ـ٢١٣) فإنه قال: (وقولهم: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها!!» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل:

أمـا الأول: فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجمـاعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيـان ضعفه عند من يقول: «المصيـب واحد» ـ وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العـمل: فإذا كان على خلاف سنةٍ أو إجمـاعٍ وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار ـ كما ذكرناه من حدِّ شارب النبيـذ المختلَف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنةً وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

أما إذا لم يكن في المسـألة سنة ولا إجماع، وللاجـتهاد فـيها مسـاغ: لم يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جـهة أن القـائل يعتـقد أن مـسائل الخـلاف: هي مسـائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس!!

والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتـهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجـوبًا ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معـارض له من جنسه، فيسوغ إذا عُدم ذلك فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في ذكر كون المسألة قطعيةً طعنٌ على من خالفـها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها: مثل كون الحامل المتوفَّى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام، وأن النبيذ حرام، وأن السنة في الركوع الأخذ بالركب، وأن دية الأصابع سـواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينـار، وأن البائع أحق بسلعتـه إذا أفلس المشتري، وأن المسلم لا يقـتل بالكافر، وأن الحـاج يلبِّي حتى يرمي جمـرة العقـبة، وأن التيـمم يكفي فيـه ضربة واحـدة إلى الكوعين، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً ـ إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى. .) اهـ.

• قلت: من المعلوم أن الأمـور المجمع على تحـريمها لا خلاف في إنكارها، فـالمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا على أنه منكر. =

. . . .

= وأما ما كان الخلاف فيه ضعيفًا والأكثرون على تحريمه وإنكاره فإنه يجب أن ينكر لاسيما وإن كان ذريعة لمحرمٍ أو لكبائر الذنوب!! وقد مثل الفقهاء لذلك بربا النقد، فالخلاف فيه يسير، ولكن ينبغي إنكاره حتى لا يفضي إلى ربا النسيئة المتفق على تحريمه، وكذا نكاح المتعة، فهو محرم باتفاق الكثير من السلف، ولكن لما خالف فيه البعض، صارت المسألة خلافية، ولكن هذه الصورة من النكاح تفضي إلى الزنا المحرم بالإجماع كما هو معلوم. راجع «الأحكام السلطانية» (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

• وحكى ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٤): أن المنصوص عن أحمد هو إنكار كل مختلفٍ فيه، فقد نقل عنه إنكاره في شرب النبيذ واللعب بالشطرنج ومن لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في ذلك.

• وقد توسع ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/١٦٦ـ ١٦٧) في بيان مذهب أحمد فقال: (قال أحمد في «رواية المروذي»: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

وقال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحدَه.

وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في «رواية الميموني» في الرجل يمر بالقوم وهم يعلبون بالشطرنج: ينهاهم ويعظهم.

وقال أبو داود [راجع مسائل أحمد رواية أبي داود ١٨٠١]: سمعت أحمد سئل عن رجل مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، فقال: قد أحسن.

وقال في «رواية أبي طالب» فيمن يمر بالقوم يعلبون بالشطرنج: يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها.

وصلى أحمد يومًا إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله إسحاق بن إبراهيم) اهـ.

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله دخلت على رجل ـ وكان أبو عبدالله بعث به إليه بشيء فأتى بمكحلةٍ رأسها مُفضض فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم، وأنكر على صاحبها. =

والأولى أن يقال في هذا الشرط أن يكون المنكر منكرًا في اعتقاد الفاعل، حتى أن للحنفي أن ينكر على الشافعي الأخذ بشفعة الجوار، وميراث ذوي الأرحام، وللشافعي أن ينكر على الحنفي أكل متروك التسمية، أو يقول كل منهما للآخر: هذا الفعل في نفسه حق، ولكن لا في حقك أنت، وأنت مبطل في الإقدام عليه، مع اعتقادك أن الصواب مذهب إمامك.

= وفي «التبصرة» للحلواني لمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زنى بها ـ احتمال ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعًا ظنيًا أو قياسًا جليًا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد، فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه: سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا كان متأولاً أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً ينهى، ويقال له إن النبي ﷺ قد نهى عنها.

وفي المسألة قول رابع قال في «الأحكام السلطانية»: ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد، الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، وربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا في إنكار المحتسب بحكم ولايته.

ثم حكى رحمه الله القول الخامس في المسألة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور في «بيان الدليل على بطلان التحليل» وقد قدمته.

ثم حكى عنه رحمه الله قولاً آخر، فقال:

وقال أيضًا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضًا في أحد الوجهين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاتل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضًا: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح، نص عليه، بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه. اهـ.

والوجه الثاني: أن يتعين الإنكار على أهل البدع، وإن كان مستندهم الاجتهاد، فإن المصيب في مسائل الأصول واحد، فإن أدلتها قطعية، ويُعلم خطأ المخطئ فيها قطعًا، فلا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض عبرة[1].

والاحتساب في البدع أهم من الحسبة في غيرها من المعاصي[2].

---

(١) ومن ذلك رد كلام المبتدعين، والبدعة تنقسم إلى بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة، وإنكار البدع المكفرة من أعظم النهي عن المنكر.
ولما كانت المقالات الكفرية من أعظم المنكر كان إنكارها واجبًا حتمًا ولابد، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ردَّ مقالات الاتحاديين الحلوليين الملاحدة، ثم قال:
(فهذه المقالات وأمثالها من أعظم الباطل، وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها وأنه باطل، والواجب إنكارها، فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين أولى من إنكار دين اليهود والنصارى الذي لا يضل به المسلمون لاسيما وأقوال هؤلاء شر من أقوال اليهود والنصارى وفرعون، ومن عرف معناها واعتقدها كان من المنافقين، الذين أمر الله بجهادهم بقوله تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ والنفاق إذا عظم كان صاحبه شرًا من كفار أهل الكتاب، وكان في الدرك الأسفل من النار).
ثم بين شيخ الإسلام رحمه الله ضرر هذه المقالات الكفرية فقال:
(. . . فإن ضررها على المسلمين أعظم من ضرر السموم التي يأكلونها ولا يعرفون أنها سموم، وأعظم من ضرر السراق والخونة الذين لا يعرفون أنهم سرَّاق وخونة. فإن هؤلاء غاية ضررهم موت الإنسان أو ذهاب ماله، وهذه مصيبة في دنياه قد تكون سببًا لرحمته في الآخرة، وأما هؤلاء، فيسقون الناس شراب الكفر والإلحاد في آنية أنبياء الله وأوليائه، ويلبسون ثياب المجاهدين في سبيل الله، وهم في الباطن من المحاربين لله ورسوله، ويظهر كلام الكفار والمنافقين وقوالب ألفاظ أولياء الله المحققين، فيدخل معهم على أن يصير مؤمنًا وليًا لله، فيصير منافقًا عدوًا لله) انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٢) وقد بين الغزَّالي رحمه الله في «الإحياء» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الفرق بين المسائل التي=

فالأخلص أن يقال في هذا الشرط: أن يكون المنكر منكرًا في اعتقاد الفاعل في غير مسائل الأصول، وأما في مسائل الأصول فلا نسلم له اعتقاده، بل يناظر حتى تنقطع حجته إن كان من العلماء، وإلا زُجر وأنكر عليه ما لم يترتب على الإنكار عليه فتنة، كأن يكون له على بدعته أعوان، فلا يستقل بالاحتساب إلا بإذن السلطان، كما نص عليه في «الإحياء»(١).

وهنا مسألة ذكرها الماوردي ونقلها عنه النووي في «شرح مسلم»(٢): أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه، فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير، ولا يحمل الناس على مذهبه، هذا إذا كان من أهل الاجتهاد، فأما من لم يكن من أهل الاجتهاد فليس له ذلك قطعًا.

= يُتَصَوَّر وقوع الخلاف فيها وهي المسائل الفقهية العملية مما يتعلق بأحكام الحل والحرمة، فكل مجتهد فيها يصيب الأجر قال: «وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعًا بل ظنًا» اهـ. وهذا القسم الأول من المسائل.
وأما القسم الثاني الذي لا يُتَصَوَّرُ الخلاف فيه فهو المتعلق بالعقائد وأصول الدين كأسماء الله وصفاته والقدر والرؤية قال: «فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعًا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه، فإن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها، وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق، كما يُرَدُّ على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق؛ لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد». اهـ.

(١) «الإحياء» (٢/ ٣٥٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣).

نعم قال النووي[١] : لو ندب من عمل بمذهبه المخالف لمذهب غيره على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ووقوع في خلاف أحد. انتهى.

ومثاله: ما لو ندب مالكي شافعيًا إلى مسح كل الرأس، وتجديد الوضوء من الرُّعاف/ أو حنفيًا إلى مسح كل الرأس، وتجديد الوضوء عند مس الأجنبية، والامتناع من لبس فرو الذئب، ونحوه، وهذا من باب الأمر بالمعروف المستحب. ١٥/ب

*   *   *

(١) كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣) ولفظه كما يلي: ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. اهـ.

وقد ذهب القاضي أبو يعلى كذلك إلى أن المختلف فيه لا إنكار فيه! راجع «الأحكام السلطانية» له (ص٢٩٧).

قلت: وهذا بإطلاقه فيه نظر، إذ يجب تقييده لعدم فهمه على غير مراده، وقد يقال: إنما أراد القاضي أن المسائل الفقهية التي اختلفت أدلتها وتعارضت ظاهرًا ـ لا إنكار فيها، نظرًا لاختلاف الأدلة واحتمالها التأويل.

ولعله يقصد أيضًا نفي الإنكار الذي يغلو فيه صاحبه بحيث يصل فيه إلى التضليل والتبديع وربما التكفير!!

ومثال ذلك أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، ولاينكرهذا على ذاك، والعكس كذلك.

المسألة التاسعة عشرة

قال في «الكشاف»(١):

فإن قلت كيف يباشر الإنكار؟

قلت: يبتدئ بالسهل، فإن لم ينفع ترقَّى إلى الصعب؛ لأن الغرض كف المنكر قال [اللَّه](٢) تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] ثم قال: ﴿فَقَاتِلُوا [الَّتِي تَبْغِي](٣)﴾ [الحجرات٩]. انتهى.

اعلم أن المحتسب لا ينبغي له التهور والإفراط، كما لا ينبغي له التسامح والتفريط، فإنه كما قيل: «كلا طرفي قصد الأمور ذميم» ولا يأتي بالأشد مع تحصيل المقصود بالأخف، قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥] والحكمة: وَضْعُ كل شيء في محله.

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ قال له: «**إن هذا مكان لا يبال فيه، إنما بني للصلاة**» رواه عبد الرزاق(٤)، وأصله في «صحيح البخاري»(٥).

فإن لم يحصل المقصود بالأخف ترقى إلى أشد منه، ثم إلى أشد على قدر الحاجة.

وأول مراتب الإنكار: التعريف على درجة التعريض والإشارة، كما كان ﷺ إذا بلغه عن أحد من أصحابه شيء خطبهم وقال: ما بال أقوام

---

(١) «الكشاف» (١/٣٩٨).

(٢) سقط من الأصل. (٣) غير موجود بالكشاف.

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (١/٤٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٩).

يفعلون كذا وكذا، ولا يسمي الفاعل[١].

فإن لم تكف الإشارة صرح بالحكم لمن يريد أمره ونهيه.

فإن لم يكف التعريف ترقى إلى النهي ثم الوعظ، ثم الزجر ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار بالأعوان والجنود في قول صاحب «الكشاف»؛ لأن الغرض كف المنكر، إشارة إلى أنه متى كان الغرض في الإنكار غير كف المنكر خرج عن كونه نهيًا مأمورًا به محمودًا صاحبه كما لو كان الباعث عليه التشفي والتقريع، أو التوصل إلى غرض دنيوي: كالمال، فإنه في الصورة نهي عن المنكر، وفي نفس الأمر معصية. وفي الحديث أنه ﷺ ما غضب لنفسه قط، إلا إذا انتهكت محارم اللَّه، فكان لا يقوم لغضبه[٢] شيء[٣].

ومن هذا القبيل/ إنكار الحكام لبعض المنكرات؛ لأجل أخذ الأموال والتحف وغيرها من الأغراض الفاسدة. ١٦/أ

---

(١) وقد وردت عدة أحاديث في هذه المسألة، وهي كما يلي:

روى البخاري (٤٥٦) عن عائشة مرفوعًا: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟!».

وروى البخاري (٧٥٠) عن أنس مرفوعًا: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!».

وروى البخاري (٦١٠١) عن عائشة مرفوعًا: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟!».

وروى البخاري (٧١٧٤) عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟!».

(٢) بالأصل: «بغضبه».

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٦) عن عائشة قالت: ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله.

ومن ذلك ما يفعله ذوو الجاه من الإنكار على بعض أهل محلاتهم ليهادوهم، وربما أنكروا ما ليس بمنكر، وبعض الهالكين منهم ربما غطوا[١] ذلك للتوصل إلى فاحشة من الفواحش وهؤلاء من أهل سخط اللّٰه تعالى ولعنته.

فإن قلت: في الحديث: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**» ففيه التنقل من الأعظم إلى الأسهل، فهل يعارض هذا ما ذكرت آنفًا؟

قلت: لا تعارض؛ لأن الحديث فيما يسقط الواجب على من رأى المنكر، والمراد أن الواجب عليه من التغيير ما يمكنه، فما خرج عن إمكانه واستطاعته لا يلزمه، وأما ما سبق ففيما يحصل به هذا المطلوب، فإذا حصل بالأخف فتحصيله[٢] بالأشد دخول فيما لا يعنيه، فإن أمكنه إعدام المنكر بيده كان هو المقصود، وإلا أنكره بالقول وعرفه أنه منكر، وأرشده إلى إعدامه وإن لم يفعل، ولو علم أن إنكاره باللسان يعدم ذلك المنكر لم يحتج إلى اليد، فإن لم يزل إلا باليد أزاله، إلا أن يخشى ضررًا فيقتصر على الإنكار باللسان، وإن لم يزل المنكر[٣].

---

(١) كذا، ولعله: «فعلوا».

(٢) في الأصل: «فيحصله».

(٣) قال القرطبي في «التفسير» (ص١٢٩١):

فالمنكر إذا أمكن إزالته باللسان للناهي فليفعل، وإذا لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل، وهذا تُلُقِّي من قول الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾.

قال: وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره، فله ذلك، ولاشيء عليه، ولو رأى زيدٌ عمرًا وقد قصد مال بكر، فيجب عليه أن يدفعه عنه، إذا لم يكن صاحب المال قادرًا عليه ولا راضيًا به. اهـ. =

تنبيه: إن قلنا: يبدأ بالأخف ثم الأشد، ثم الأشد؛ لأن الغرض كف المنكر ونصحة المنهي، فإذا لم يأخذ بالأخف أولاً فربما انعكس المقصود بالمجاوزة من القدر المحتاج إليه والتهور والإفراط، فيكون سببًا للإضرار وعدم الامتثال، فلا يزول المنكر، ولا ينتصح المنهي، ألا ترى أنهم ذكروا فيمن يلقن المحتضر: «لا إله إلا اللّه» لا يلح بها عليه ولا يقول له: قل، بل يذكره بها برفق، ويلقنه إياها خشية أن يتبرم منها، وإذا قالها فلا يكررها عليه، حتى يتكلم بغيرها.

تنبيه ثان: ذكرنا أن أول مراتب الإنكار التعريف، والتعريف شامل للتعريف بالقول، والتعريف بالفعل.

ومثال التعريف بالفعل: ما رواه ابن أبي شيبة، عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ كان يكره أن يصلي إلى أميال وضعها مروان من حجارة[٣] ـ يعني أن مروان بن الحكم / وضع في الطريق أعلامًا من حجارة؛ ١٦/ب

= قلت: قوله: «وإذا لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعل» فليس يخفى أن هذا في حق أولياء الأمور، فهم الذين بيدهم العقوبة أو القتل، فليس ذلك لأحد من الرعية أبدًا بدليل أنه قد قال قبل ذلك: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء.

وقوله: «فإن زال بدون القتل لم يجز قتله» لأنه لا يجوز فعل أعظم المفسدتين مع إمكان فعل الأقل والأدنى، فإن زال بالضرب أو الزجر، لم يجز حينئذ تعدي هذه المرتبة إلى التي أعظم منها؛ لأن مفسدة القتل أعظم من مفسدة الضرب أو الزجر.

وأما كلامه في «دفع الصائل» فله حالتان:

الأولى: أن يكونوا جماعة، فهم حينئذ فئة باغية، فعلى إمام المسلمين قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر اللّه.

والحالة الثانية: أن يكون الصائل لصًا أو قاطع طريق وما شابه ذلك فهذا يُشرع دفعه لكل أحد وإن أدى ذلك إلى قتل الصائل، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يريد أخْذَ المال، قال: «لا تعطه» فقيل: أرأيت إن قاتلني، قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته، قال: «هو في النار» رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٦٣٥).

ليكون كل واحد منها دليلاً وعلامة على قطع مسافة الميل، ومثل ذلك في الصلاة، قد يقال بإباحته لسعة الفلاة، وقد يقال بكراهته؛ لأنه حيث لم يفعله السلف، وجَدْواه قليلة، ومن هنا امتنع ابن عمر من الصلاة إلى جانب هذه الأميال، خوفًا من أن تفهم الناس من صلاته إليها أنه أقرها، وتعريفًا منه إنها ليست من أفعال السلف، وأيضًا أن ما صُرِف في وضعها سَرَفٌ، وإن كان من بيت المال، فهو غير جائز؛ لأنه تصرف بغير حق.

وهنا لطيفة وهي:أنه إذا كان هذا حال ابن عمر في إنكاره الأميال وضعت في فلاة لا يمر الناس بها إلا مرة في العام أو نحوها، فكيف بمن أحدث البدع في المساجد والمدارس من البناء وغيره، ومن أحدث في طرقات الناس ما ليس له: كالبناء بها والتحجير على أماكن منها، ولطول عهد الناس بذلك شق عليهم إنكاره، ويعدونه عجبًا، وأما جهالهم فيعدون إنكاره منكرًا، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

تنبيه ثالث: قد يكون من المنكرات ما لا يليق بفاعلها التخفيف في الحسبة إما لمعنى يرجع إلى المنكر، وإما لمعنى يرجع إلى المرتكب(١).

فالأول:كما لو رأى رجلاً يغتاب بقالاً فيكفي في الاحتساب عليه أن يقول له: يا هذا، اتق اللَّه في أخيك ولا تغتبه، فإن الغيبة حرام، ورأى آخر يغتاب عالمًا أجمع الناس على القبول منه واعتقاد ديانته وتقليده، فإنه لا يكفي إلا الزجر والإغلاظ، كأن يقول له: مالك والتعرض للهلاك، فإن لحوم العلماء مسمومة، وأذية أولياء اللَّه تعالى توجب المحاربة من اللَّه تعالى، وفعلك هذا فسق، ولئن عدت إليه لأرفعنك إلى الحاكم، فيعزرك ويؤذيك.

---

(١) بالأصل: «المرتب».

والثـــاني: كما لو رأى شـابًا يزني، وشيخًا محـصنًا يفعل ذلك، فإن إنكاره على الثـاني يكون أشـد من إنكاره على الأول، وقـد فرق الشـرع بينهمـا في العقوبة، هذا يجـلد ويعزر، وهذا يرجم حتى يموت، ووعـيد الشيخ الزاني ليس كوعيد الشاب.

والحـاصل أن الغضب للمـنكر يختلف باخـتـلاف المنكَر، وباختـلاف المرتكِب، وقد روى الإمام أحمـد في «الزهد»: /عن مالك بن دينار قال: كان حـبر من أحـبار بني إسـرائيل يغـشى منزل الرجال والنسـاء ويعظهم ويذكرهم بأيام اللَّه، فـرأى بعض بنيه [يغـمز][1] النساء، فقـال: مهلاً يا بني، مهـلاً يا بني، قال: فـسقط من سـريره وانقطع نخاعـه، وأسقطت امرأته، وقتل بنوه في الجـيش، فأوحى اللَّه عز وجل إلى نبيـهم، أن أخبر فلانًا الحَبْرَ أني لا أخرج من صلبك صِـدِّيقًا أبدًا ما كان غضبك لي إلا أن قلت: مهلاً يا بني، مهلاً يا بني[2].

١٧/أ

وأما قـوله: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[3] فالمراد ما لـو رأى ذا هيئة

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) و«الزهد» (ص١٠٣) للإمام أحـمد، ورواه ابن أبي الدنيا في «الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨١) وعبدالغني المقدسي في «الأمربالمعروف» (٧٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٢) وذكره أحمد في «الورع» (ص١٣٣) بتحقيقي نشر دار ابن رجب.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٥) والطحـاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٩) والبـيـهـقي (٨/ ٣٣٤) وأحمـد (٦/ ١٨١) وابن عدي (٥/ ٣٠٨): كـلهم من طريق عبـدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وقد استنكره ابن عدي من رواية عبدالملك هذا.

ورواه البخـاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) وابن حبـان (١٥٢٠) وغيـرهما من طريق أبي بكر بن نافع العمري، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وهو كذلك منكر؛ لضعف العمري، إذ لم يكن عنده إلا هذا الحديث فقط.

ورواه العقيلي (٢/ ٣٤٣) في ترجمة عبدالرحـمن بن محمد بن أبي بكر، وقال: وقد=

وحسب في زلة لم يكن معتادًا لها، وقد رأى منه مخائل الندم عليها، فينبهه بلطف ويستره، ويقول له: لا تَعُدْ، فإن مثلك لا يليق به هذا[١]، أما لو رآه مُصِراً على فسقه، ومصممًا على ظلمه فلابد من التغيير ما لم يخش ضرراً، ولا شك [أن][٢] الإصرار والتظاهر ينقله من عداد ذوي الهيئات إلى عداد ذي السوءات.

* * *

= روي بغير هذا الإسناد، وفيه أيضًا لين، وليس فيه شيء ثابت.

وله طرق أخرى عن عائشة، وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عمر والحسن البصري مرسلاً، وقد خرجها كلها الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» برقم (٦٣٨) وصحح الحديث لشواهده، وراجع «تلخيص الحبير» (٤/ ٨٠).

قلت: وأنا لقول العقيلي أميل، والله أعلم.

(١) نقل ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٨٠) عن الشافعي أنه قال: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم، هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة.

ونقل عن الماوردي أنه قال: في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر. والثاني أول معصية زل فيها مطيع.

(٢) سقط من الأصل.

المسألة المكملة عشرين

قال في «الكشاف»[(١)]:

فإن قلت: فَمَنْ يُباشر[(٢)].

قلت: كل مسلم تمكن منه، واختص شرائطه[(٣)]، وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركًا للصلاة وجب عليه الإنكار؛ لأنه معلوم قبحه لكل أحد، وأما الإنكار الذي بالقتال، فالإمام وحلفاؤه أولى؛ لأنهم أعلم بالسياسة، ومعهم عدتها. انتهى.

قوله: «كل مسلم تمكن منه»، أي قَدَر عليه، وقد سبق الكلام على ذلك، وقد يستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[(٤)] [الحج: ٤٠، ٤١].

قال قتادة في الآية: هذا شرط اللَّه على هذه الأمة، وقال كعب في الآية: هم الولاة[(٥)]، رواهما ابن أبي حاتم.

---

(١) «الكشاف» (١/٣٩٨).

(٢) في «الكشاف»: «يباشره». (٣) في «الكشاف»: «بشرائطه».

(٤) روى ابن أبي حاتم بسنده عن محمد بن سيرين عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: نزلت ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر..﴾ فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا ربنا الله ثم مكنا في الأرض، فأقمنا الصلاة وآتينا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور، فهي لي ولأصحابي.

(٥) قال الصباح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض..﴾ الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم=

وقد وَهَّم المأمون ما فهمه كعب من الآية أنها خاصة بالولاة، لكن رجع عنه حين ناظر بعض العلماء فيما روي عنه أنه بلغه أن رجلاً محتسبًا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مأمورًا من عنده بذلك، فأمر بأن يدخل عليه، فلما صار بين يديه، قال له: إنه بلغني عنك أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف من غير/ أن نأمرك، وكان المأمون ١٧/ب جالسًا على كرسي ينظر في كتاب أو قصة، فأغفله، فوقع منه، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر.

فقال المحتسب: ارفع قدمك عن أسماء اللَّه ثم قل ما شئت.

فلم يفهم المأمون مراده، فقال: ماذا تقول؟! حتى أعاد ثلاثًا، فلم يفهم.

فقال: إما رفعتَ وإما أذنتَ لي أن أرفع، فقال: قد أذنتُ، فنظر المأمون تحت قدمه، فرأى كتابًا[1]، فأخذه وقبّله وخجل، ثم عاد وقال: لِمَ تأمر بالمعروف وقد جعل اللَّه ذلك إلينا أهل البيت، ونحن الذين قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١]..

فقال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير أن أعوانك وأولياءك فيه لا ينكرون إلا من جهل كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١] الآية، وقال رسول اللَّه ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[2]، وقد

= وبما للوالي عليكم منه، إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها.

(١) بالأصل «كتا».

(٢) رواه البخاري (٤٨١) من حديث أبي موسى.

مكنت في الأرض، وهذا كتاب اللَّه وسنة رسوله، فإن انقدتَ لهما شكرت لمن أعانك بجزء منهما، وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذي إليه أمرك وبيده عزك، وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً، فقل الآن ما شئت.

فأعجب المأمون بكلامه وسُرَّ به، وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف، فامض على ما كنتَ عليه بأمرنا وعن إذننا. فاستمر الرجل عليه.

والحقُّ أن كل مسلم فهو مطالب بقدر ما يمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب حاله ومقامه، حتى أن لآحاد الناس أن يأمروا الولاة بما علموه من المعروف وينهوهم بما علموه من المنكر[١] كما في «صحيح مسلم»: أن مَرْوان[٢] بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال مروان: تُرِك ذلك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه. قال/ لنا رسول اللَّه ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره[٣] بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٤].

١٨/أ

---

(١) في إطلاق المصنف رحمه الله: «أن لآحاد الناس أن يأمروا الولاة بما علموه من المعروف وينهوهم بما علموه من المنكر» نظر والأولى تقييده بضوابطه التي ذكرها أهل العلم ليؤتي أُكُلَه طيبًا بإذن الله وإلا لأخرج نكدًا ومرًا وحنظلاً، وفي المسألة تفصيل سيأتي إن شاء الله عند المسألة الحادية والأربعين.

(٢) وقع مكرراً بالأصل.

(٣) وقع بالأصل: «فيغيره».

(٤) رواه مسلم (٤٩) وقال النووي في شرحه (٢/ ٢٢):

قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟! وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في=

ثم من ذلك ما لا يتمكن منه[إلا][1] الولاة، فالقيام به وظيفتهم، كالإنكار بالقتال ونصب الحروب وجمع الجنود.

قال إمام الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يَصُدَّ مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم يَنْتَهِ الأمر إلى نَصْبِ قتال وشَهْرِ سلاحٍ، فإذا انتهى الأمر إلى ذلك رُبط الأمر بالسلطان.

* * *

= أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئًا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد همَّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد، والله أعلم.

(١) سقط من الأصل، وإثباته ضروري.

المسألة الحادية والعشرون

قال في «الكشاف»[١]:

فإن قلتَ: فمن يُؤمر ومن يُنهى[٢]؟

قلتُ: كل مكلف، وغير المكلف إذا هَمَّ بضرر غيره مُنع كالصبيان والمجانين، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها، كما يؤمرون بالصلاة، ليتعودوا عليها[٣]. انتهى.

في الحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة[٤]، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[٥]. هذا أصلٌ في أمر الصبيان بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وقد سبق الكلام في ذلك.

وقوله: «حتى لا يتعودوها» **وقوله:** «ليتعودوا عليها» استعمل الفعل متعديًا بنفسه، وبالحرف تفَنُّنًا في العبارة، وتنبيهًا على جواز الاستعمالين، ويحتمل أن تعديته بالحرف أبلغ من تعديته بنفسه، ولذلك استعمل الاستعمال الأول في نهي الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها مرة، وتأخذهم العادة إلى فعلها مرة أخرى، لأن العادة تثبت بمرة، واستعمل الاستعمال الثاني في أخْذ الصبيان بالصلاة إشارة إلى طلب أخذهم إياهم بها المرة بعد المرة؛ ليتعودوا عليها، وذلك يشعر بتكرار الأمر بالصلاة مرارًا.

* * *

(١) «الكشاف» (١/٣٩٨).

(٢) في «الكشاف»: «فمن يؤمر وينهى».

(٣) في «الكشاف» «كما يؤخذون بالصلاة ليمرنوا عليها».

(٤) كذا، والرواية: «.. بالصلاة لسبع».

(٥) تقدم (ص٨٧).

المسألة الثانية والعشرون

قال في «الكشاف»(١):

فإن قلتَ: هل يجب على من تكلف المنكر أن ينهى عما ارتكبه؟(٢)

قلتُ: نعم، يجب عليه؛ لأن ترْكَ ارتكابه وإنكاره واجبان عليه، فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر، وعن [بعض](٣) السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوه(٤).

وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد اللَّه، يقول: لا أقول(٥) ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول؟! ودَّ الشيطان لو ظفر بهذه / منكم، فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر. انتهى.

١٨/ب

قال القاضي: الأظهر أن العاصي يجب عليه أن ينهى عما يرتكبه؛ لأنه يجب عليه تركه وإنكاره، فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر. انتهى.

وفيه فائدة زائدة على «الكشاف»: وهي أن المسألة خلافية، وأن أظهر القولين هذا(٦).

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٨).

(٢) في «الكشاف»: «هل يجب على مرتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه».

(٣) غير موجود بالكشاف. (٤) بالكشاف: «تفعلوا».

(٥) وقع بالأصل: «أترك»! وأصلحته من «الكشاف».

(٦) هذه المسألة ترجع إلى شروط المحتسب وهو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهل يشترط أن يكون عدلاً، فاشترط ذلك جماعة وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ وقوله: ﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾. وما ذكروه غير سديد والحق بخلافه فليس من شرط المحتسب أن يكون معصومًا، إذ لا عصمة لأحد بعد الأنبياء.

● وليس في قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ ما يدعو إلى ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، ولكن في الآية توبيخ بسبب ترك فعل البر لا =

. . . .

= بسبب الأمر بالبر، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قومًا كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها.

وفي «تفسير ابن كثير» (سورة البقرة آية ٤٤) قال:

(والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به ولا يتخلف عنهم كما قال شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾، فكلٌ من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف).

ثم قال: (وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها!! وهذا ضعيف.

وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه) اهـ.

● وفي قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾ إشارة إلى أن الآمر الناهي لا ينبغي أن يخالف قولُه فعلَه، بل لابد أن يوافق الخُبْرُ الخَبرَ.

قال سفيان الثوري: أي: لا أنهاكم عن الشيء وأخالف أنا في السر فأفعله خفية عنكم.

وقال قتادة: أي فيما آمركم وأنهاكم إنما أريد إصلاحهم جهدي وطاقتي.

وذكر ابن كثير في «التفسير» عن مسروق: أن امرأة جاءت لعبدالله بن مسعود، فقالت: تنهى الناس عن الواصلة؟ قال: نعم، قالت: فعله بعض نسائك، فقال: ما حفظتُ وصية العبد الصالح إذًا: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾.

وذكر كذلك عن أبي سليمان الضبي قال: كانت تجيئنا كتب عمر بن عبدالعزيز فيها الأمر والنهي، فيكتب في آخرها: وما كنت من ذلك إلا كما قال العبد الصالح: ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

● وأما قول إبراهيم النخعي: إني لأكره القصص لثلاث آيات: قوله تعالى: =

. . . .

= ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾، وقوله إخبارًا عن شعيب: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾، فلا يدل على أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون عدلاً يفعل كل ما يأمر به ويترك كل ما ينهى عنه، وإنما هو من باب الترهيب أن يكون قوله بخلاف عمله.

ومثله ما جاء عن أبي وائل عن علقمة قال: قيل له: ألا تقص علينا؟! قال: إني لأكره أن آمركم بما لا أفعل.

رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢١١).

● وقال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠):

وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافًا للمبتدعة حيث يقولون: لا يغيره إلا عَدْل!!

وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.

فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ وقوله: ﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ قيل لهم: إنما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نُهي عنه، لا على النهي عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى. اهـ.

● وقال بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: «لا يمنعكم سوء ما تعلمون منا أن تقبلوا أحسن ما تسمعون منا».

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٦٠).

● وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي:

اعمل بعلمي وإنْ قصَّرتُ في عملي ينفعْك علمي وإن لم يضرُرْك تقصيري

رواه ابن عبدالبر (٨٦١).

● وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في «تلبيس إبليس» (ص١٤٤ ـ ١٤٥):

وقد لبَّس إبليس على بعض المتعبدين فيرى منكرًا فلا ينكره، ويقول: إنما يأمر وينهى من قد صلح، وأنا ليس بصالح، فكيف آمر غيري؟!!

وهذا غلط لأنه يجب عليه أن يأمر وينهى، ولو كانت تلك المعصية فيه إلا أنه متى أنكرها متنزهًا عن المنكر أثر إنكاره، وإذا لم يكن متنزهًا لم يكن يعلم إنكاره، فينبغي=

ثم إذا كان للعاصي أن ينهى عما يرتكبه من المعاصي فنهيه عن غيره من المنكرات أولى.

وقال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه [بل عليه الأمر - وإن كان مخلاً بما يأمر به - والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه][(٢)] فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخَلَّ بأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر. انتهى.

وما ذكره في «الكشاف» عن بعض السلف روي معناه في حديث أخرجه الطبراني في معجمه[(٣)] «الأوسط» ،و«الصغير»: عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - قلنا: يا رسول اللَّه، لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال رسول اللَّه ﷺ. **«بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»**. لكن سنده ضعيف[(٤)].

= للمنكر أن ينزه نفسه ليؤثر إنكاره.

قال ابن عقيل: رأينا في زماننا أبا بكر الأقفالي في أيام القائم إذا نهض لإنكار منكر استتبع معه مشايخ لا يأكلون إلا من صنعة أيديهم: كأبي بكر الخباز - شيخ صالح أضرَّ من اطلاعه في التنور - وتبعه جماعة، ما فيهم من يأخذ صدقة، ولا يدنس بقبول عطاء، صوَّام النهار قوَّام الليل، أرباب بكاء، فإذا اتبعه مخلِّط ردَّه، قال: متى لقينا الجيش بمخلط انهزم الجيش. انتهى كلامه.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من المصدر السابق.

(٣) هكذا وقع بالأصل: «معجمه»! ولعل صوابه: «معجميه».

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٨) و«الصغير» (٢/ ١٧٥رقم ٩٨١) من طريق عبدالقدوس بن عبدالسلام، عن أبيه، عن جده، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا.

وسنده ضعيف جدًا، ففيه عبد القدوس بن حبيب - وهو جد عبد القدوس بن عبد السلام - وهو منكر الحديث سندًا ومتنًا كما قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٦) وكذلك عبد السلام وأبوه، كلاهما ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٧). والحديث ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢٢٨٣) وقال: ضعيف جدًا.

وروى أبو القاسم التيمي[١] الأصبهاني في «ترغيبه»: عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال: قلنا: يا رسول اللَّه، إن لم نأمر بالمعروف وننه عن المنكر حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا أتيناه ولا يبقى من المنكر شيء إلا تناهينا عنه لم نأمر بمعروف ولم ننه عن منكر أبدًا؟!

فقال رسول اللَّه ﷺ: **«مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تتناهوا عنه كله»**[٢].

وما نقله في «الكشاف» عن الحسن أنه سمع مُطَرِّفًا يقول: أنا لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول. .إلخ، لا يخفى أن مُطَرِّفًا ظاهر كلامه التمدح ترغيبًا وإشادًا لمن قال بمعروف أن يفعل به، وإنما أجابه الحسن بهذا الجواب؛ لأنه فهم منه أنه يرى أنه ليس للعاصي أن ينكر[٣].

ويدل عليه أن القرطبي نقل هذه القصة[٤] بعبارة أوضح من هذه العبارة، فقال: قال الحسن لمطرف بن عبد اللَّه: عِظ أصحابك، فقال: إني أخاف

---

(١) وقع بالأصل «التميمي» وصوابه «التيمي»، كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٢٧٧ - ١٢٨٢).

(٢) رواه التيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩١) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٨)، والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٠) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص١٠٢) والبيهقي في «الشعب» (٧٥٧٠): كلهم من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وسنده واه، فيه طلحة بن عمرو، وهو متروك.
وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا من وجه آخر أشد ضعفًا: خرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٦٢) في ترجمة شيخه محمد بن أحمد بن عيسى، ثنا محمد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وقال ابن عدي عن شيخه هذا: لو ذكرت من أحاديثه ما هو منكر ومتهم به لطال المقام.

(٣) وقد روى ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٩١) عن الحسن رحمه الله أنه قال: إذا كنتَ ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذيه وإلا هلكت، وإذا كنتَ ممن ينهى عن المنكر فكن مِن أتْرك الناس له وإلا هلكتَ.

(٤) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦٧).

أن أقـول ما لا أفـعل، فقـال: يرحـمك اللَّه، وأينا يفـعل ما يقـول، ودَّ الشيطان/ إن ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر. ١٩/أ

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: إني لآمركم بما لا أفعل، ولكن أرجو أن أؤجر عليه[١].

وقال الإمام مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ: عن ربيعـة بن عبد الرحمن قال: سمعت سعيد بن جبـير ـ رحمه اللَّه ـ يقول: لو كان [المـرء][٢] لا يأمـر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحَدٌ بمعروف ولا نهى عن منكر.

قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء[٣].

* * *

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١٤) بسند ضعيف.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من «تفسير القرطبي».

(٣) علَّق على هذا القول الحافظ ابن كثير، فقال:

(لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم !! ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك) اهـ.

قلت: ومما ورد في ذلك من آثار:

روى ابن أبي الدنيـا (٧٥) عن زيد بن أسلم قـال: نعـوذ بالله أن نأمـر الناس بالبـر وننسى أنفسنا، وتلا: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾.

وروى كذلك (١١١) عن عمـر بن عبدالعزيز أنه قـال: لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمـر نفسه ويكمـل الذي خلق له من عبـادة ربه إذن لتواكل الناس الخـير وإذن يرفع الأمـر بالمعـروف والنهي عن المـنكر، وقلَّ الواعظون والسـاعـون لله عـز وجل بالنصيحة في الأرض.

وسيأتي المزيد في هذا البحث في المسألة التالية.

المسألة الثالثة والعشرون

من كان لا يفعل المعروف ولا ينهى عن المنكر، قد عرفت أنه لا يسقط عنه الأمر والنهي، لأن عليه واجبين لا يسقط أحدهما بترك[١] الآخر، فإذا لم يأمر ولم ينه وقد تعين عليه فقد عصى وأساء، فإن أمر ونهى فقد أدى هذا الواجب، لكن فَحُش عصيانه بمخالفة فعله لقوله، لأن الحجة قامت عليه بذلك، ألا ترى أنه يدخل تحت هذا العتاب العظيم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢] وهذا التوبيخ العظيم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[٢] [البقرة:٤٤].

وبيانه أن فعل المعروف فيه تحصيل الأرباح في الآخرة، وترك المنكر فيه السلامة من الخسران والوبال في الآخرة، فقال له: كيف ترشد غيرك إلى طلب الربح والسلامة من الخسران والهلاك، ثم تفرِّط في طلب هذه الفائدة وتُلقي بيدك إلى التهلكة بفعل ما نهيتَ عنه، والعاقل لا يفعل بنفسه ذلك[٣].

ولقد أحسن الفقيه مسعود التميمي في قوله:

---

(١) وقع مكررًا بالأصل.

(٢) تقدم الكلام على هاتين الآيتين في المسألة السابقة.

(٣) وقال أبو عمرو بن مطر: حضرت مجلس أبي عثمان الحيري الزاهد، فخرج، وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت، حتى طال سكوته، فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس: ترى أن تقول في سكوتك شيئًا؟ فأنشأ يقول:

وغير تقيٍّ يأمر الناس بالتقى   طبيب يداوي والطبيب مريض

إنَّ قـومًـا يَأمـُرُونـا بالـذي لا يَفْـعَلـونا
لَمَجَـانينَ وإنْ هــم لمْ يَكُونوا يُصـرَعـونـا[١]

وروى الإمام أحـمد[٢] [و][٣] عبـد اللَّه بن المبارك في «الزهد»[٤]: عـن الحسن، قال: إن في بعض الكتب: يا بن آدم تدعو إليَّ وتفر مني، وتُذَكِّرُ بي وتنساني.

وإذا فعل هذا عـاقل بنفسه، فلعل الحـامل له على ذلك أنه لا يوقن بالثـواب والعقـاب وإنما أمره ونهـيه لما فـيه مـن الولاية والسلطنة على غيره.

ويحتـمل أن يكون الحـامل له على ذلك يظن أنه يحصل علـى الثواب ويسلم من العقـاب لخصوصـية فيه، بعـثه / على هذا الظن مزيد إعـجابه ١٩/ب بنفسه ورأيه، وحسن اعتقاد في نـفسه! ولا دليل على هذه الخصوصية إلا هذا الغلط الفاحش.

وقد غلط مثـل هذا الغلط اليهود والنصارى حـتى قالوا: نحن أبناء اللَّه وأحـبـاؤه، والعـاص بن وائل حين قـال: لأوتين مـالاً وولدًا - يعني في الآخرة، وصاحبُ الجنتين حيث قال: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦].

ولذلك عظم عذاب من أمر ونهى ولم يأتمر وينته، حتى قال رسول اللَّه

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٦٦).
(٢) «الزهد» (ص٨٥).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) «الزهد» (ص٦٩) لابن المبارك.

ﷺ : «مثل العالم الذي يُعلم الناس الخير ولا يعمل به، كمثل السراج يضيء على الناس، ويحرق نفسه» رواه الطبراني ،والخطيب، وغيرهما[١] بإسناد جيد من حديث جندب البجلي[٢] .

---

(١) وقع بالأصل: «وغيره».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٦٨١) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (رقم ٧٠) من طريق علي بن سليمان الكلبي عن الأعمش، عن أبي تميمة، عن جندب مرفوعًا.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٨٦): هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٦)، (٣/ ٢٣٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وله طريق تأتي في قتال أهل البغي، ورجاله موثقون.

قلت: جاء ذلك في «المجمع» (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وقال: رواه الطبراني من طريقين في إحداهما: ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وفي الأخرى: علي بن سليمان الكلبي ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات.

قلت: قد عرفه أبو حاتم فقال: ما أرى به بأسًا، صالح الحديث، ليس بالمشهور، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.

وقال الشيخ الألباني في «هامش الاقتضاء» (ص٤٩): حديث صحيح.. وهذا إسناد حسن رجاله معروفون غير علي بن سليمان الكلبي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه... ثم أخرجه الطبراني من طريق ليث عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبدالله، وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، ويشهد له حديث أبي برزة الآتي. اهـ.

قلت: حديث البجلي ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ١٣٤) ونقل عن أبيه أن هذا ليس من حديث الأعمش أصلاً؛ لأنه لم يرو شيئًا عن أبي تميمة، وقال: هو بأبي إسحاق أشبه.

قلت: وهذا يدل على أن رواية علي بن سليمان عن الأعمش خطأ؛ مما يدلُّ على أن تفرد هؤلاء الرواة غير المعروفين عن المشهورين المكثرين كالأعمش: محل نظر، وأنه لا تطمئن النفس لذلك وإن كان الراوي عنه ثقة؛ لأنه ليس من أصحابه المعروفين المخصوصين به.

ورويناه من حديث أبي برزة، ولفظه: «مثل الذي يُعلم الناسَ الخيرَ وينسى نفسه كمثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها»(١).

= فإن قيل: لم يتفرد به علي بن سليمان عن الأعمش بل تابعه الوليد بن مسلم وقد خرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٩٣) والأصبهاني في «الترغيب» (٣/ ١٠٥) رقم (٢١٧١).

فالجواب أن الوليد بن مسلم له مذهب معروف في التدليس ولم يقع التصريح بالسماع في كل طبقات السند، فطريقه ضعيفة.

ولعل الصواب فيه الوقف، فقد روي عن جندب موقوفًا خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٢) وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١٨٢).

(١) رواه الدامغاني الفقيه في «الأحاديث والأخبار» كما في «هامش اقتضاء العلم» (ص٤٩)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١/ ١٨٤)، والخطيب في «الاقتضاء» (رقم٧١) وفي إسناده محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف.

● وله شاهد من حديث سليك الغطفاني مرفوعًا: «إذا علم العالم ولم يعمل كان كالمصباح يضيء للناس ويحرق نفسه»، خرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) وفي إسناده أبو داود النخعي وهو كذاب.

وقد وردت جملة من الأحاديث في هذا الباب كلها ضعيفة، منها:

● عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «يبصر أحدُكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجِذْعَ في عينه معترضًا».

وهو حديث ضعيف: خرجه ابن حبان (١٨٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠).

● وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله يغفر للجاهل سبعين مرة حتى يغفر للعالم مرة واحدة، ليس من يعلم كمن لا يعلم». ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٨٣).

● وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُعافي الأُمِّيِّين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء».

وهو حديثٌ ضعيفٌ منكرٌ: خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣١)، (٩/ ٢٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم٢٠٤) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٥٦٥) والخطيب في «الاقتضاء» (ص٥٤ رقم ٨٠)، والضياء (٤/ ٤٢٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٩٢) من طريق سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن =

. . . .

= ثابت، عن أنس مرفوعًا.
وقال أحمد: «هذا حديث منكر».
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٩): (أخطأ من حدث به عن جعفر).
وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب.
وقال الشيخ الألباني: «هذا حديث منكر».
راجع «ضعيف الجامع» (١٧٤١).
قال البيهقي في «المدخل» (٢/ ١٠٧):
إن صحَّ هذا الخبر فالأمر فيه كما ورد به الخبر، وإن لم يصح فالعالم الفاجر والأمي الفاجر استويا في كسب الفجور، وانفرد العالم بفضل علمه، هذا فيما اكتسبه الأمي من الفجور وهو يعلم تحريمه، فأما ما اكتسبه الجاهل بتحريمه فقد كان يجب عليه تعلمه فيما كان ظاهرًا من العلم العام، فإن لم يتعلم حتى باشر الفجور جهلاً منه بتحريمه فعليه وزر ترك التعلم، وإن لم يتمكن من تعلمه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه أو كان ذلك من العلم الخاص الذي لم تكلفه العامة، ولم يقع في قلبه وجوب المسألة عنه عند عدم مباشرته: فلا وزر عليه إن شاء الله، والوزر على من باشره عالمًا بتحريمه. اهـ.
• وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا الناس إلى قول أو عملٍ ولم يعمل هو به لم يزل في سخط الله حتى يكف أو يعمل ما قال أو دعا إليه».
وهو ضعيف: خرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٧/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧) وضعفه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٨٣).
قال الهيثمي (٧/ ٢٧٦): «وفيه عبدالله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
• وعن الوليد بن عقبة عن النبي ﷺ: «إن أناسًا من أهل الجنة يطلعون على أناسٍ من أهل النار، فيقولون: بم دخلتم النار، فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم؟! فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل».
وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًا: خرجه ابن جرير، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢١٨) وخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٠) (٤٠٥) وفي «الأوسط» (٩٩) وفي إسناده أبو بكر الداهري وهو ضعيف جدًا، وقد خرجه الخطيب في «الاقتضاء» (رقم ٧٣) وذكره السيوطي في «الدر» (البقرة: ٤٤) وضعفه. =

. . . .

• وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اطَّلَع قومٌ من أهل الجنة على قوم من أهلِ النار، فقالوا: بم دخلتم النارَ وإنما دخلنا الجنة بتعليمكم؟! قالوا: إنا كنا نأمركم ولا نفعل».

وهو حديثٌ موضوعٌ: خرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم» (رقم: ٧٢) من طريق أبي العيناء، عن أبي عاصم بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. فذكره.

وفي إسناده أبو العيناء، وهو يضع الأحاديث.

• وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أُسري بي مررتُ على ناسٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بمقاريض من نار، فقلتُ: يا جبريلُ، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون».

وهو ضعيف خرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠، ١٨٠) قال: ثنا وكيع، عن حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنسٍ مرفوعًا. وعلي بن زيد: ضعيف.

ومن طريق حماد: خرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٩)، وأبو يعلى (٣٩٩٢) ووكيع في «الزهد» (٢٩٧) والبزار (٣٣٢١). وعبد بن حميد رقم (١٢٢٠ ص ٢٢٨).

وقد روي عن أنسٍ مرفوعًا من طرق ضعيفة:

فخرجه ابن حبان (٣٥ ـ موارد)، وأبو يعلى (٤١٦٠) والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦٦) من طريق المغيرة بن حبيب ـ ختن مالك بن دينار ـ عن مالك بن دينار ـ عن أنس. وإسناده ضعيف لجهالة المغيرة.

وقد خرجه الخطيب البغدادي في «الاقتضاء» (رقم١١١) والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦٦) من طريق مالك بن دينار، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنسٍ مرفوعًا.

وخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٣ ـ٤٤) من وجهٍ آخر ضعيف: عن مالك بن دينار، عن أنس.

وخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦٥) من طريق سليمان التيمي، عن أنس مرفوعًا.

وخرجه البزار (٣٣٢٢) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعًا. وقال: لا نعلم رواه عن قتادة عن أنسٍ إلا عمر بن نبهان ولا عنه إلا جعفر بن سليمان.

والحديث قد خرجه كذلك ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن أبي داود في «البعث» كما في «الدر» للسيوطي، ولم أره في «البعث» المطبوع بتحقيق الشيخ الحويني.

وخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٦) من طريق خالد بن سلمة، عن أنس مرفوعًا. وقال البيهقي: وكذلك رواه علي بن زيد عن أنس. =

وفي «الصحيحين»[(١)] عن أسامة بن زيد ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه، فيدور بها في النار[(٢)] كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به على أهل النار، ويقولون: يا فلان، مالك؟ ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهنا عن المنكر؟! فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه[(٣)]، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[(٤)].

* * *

= • وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرون قُصْبهم في نار جهنم، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا».

وهو ضعيف، ذكره القرطبي في «التفسير» (١/ ٣٦٥).

• وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بالعالِم يومَ القيامة، فيُقذفُ في جهنَّمَ، فيدور بقَصْبِه ـ قلت: وما قَصْبُهُ؟ قال: أمعاؤه ـ يدور كما يدورُ الحمارُ بالرحى، فيقال: يا ويْلَهُ، بما لقيتَ هذا وإنما اهتدينا بك؟! قال: كنتُ أخالِفُكم إلى ما أنهاكم عنه».

وهو ضعيف: خرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٢) (٢١٦٣) من طريق خازم بن خزيمة، عن عثمان القرشي، عن مكحول، عن أبي أمامة... فذكره. وإسنادُهُ ضعيف كما قال السيوطيُّ في «الدر» (١/ ٦٥)، ففيه خازم بن خزيمة وهو ضعيف، له ترجمة في «اللسان» (٣/ ٢٠٧)، و«الضعفاء» (٢/ ٢٦) للعقيلي.

(١) البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) في الأصل: «الناس»!

(٣) في الأصل: «أنته».

(٤) ورواه كذلك البغوي في «مسند أسامة بن زيد» (٥٣، ٥٤) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٠) و«صفة النار» (٢٣٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة روايات لهذا الحديث فمنها:

قوله: «إني كنت آمركم بالمعروف ولا أفعله، وأنهاكم عن المنكر وأفعله».

وقوله: «إني كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه».

وقوله: «بل كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه».

وقوله: «إني كنت آمركم بأمرٍ وأخالفكم إلى غيره».

المسألة الرابعة والعشرون

قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ [جَمِيعًا][1] فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:١٠٥].

قال القرطبي[2]: ظاهر هذه الآية يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره لولا ما روي[3] من تفسيرها في السنة، وأقاويل الصحابة والتابعين. انتهى.

قلت: وفي تفسيرها وتأويلها أقوال:

الأول: وهو أصح الأقوال، وقال النووي: إنه الصواب في معناها ـ أنكم إذا فعلتم ما أُمرتم به فلا تضركم ضلالة من ضلّ، ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال النووي: والآية قريبة/ المعنى من قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾ [المائدة:٩٩] انتهى. ٢٠/أ

وممن قال بهذا القول أبو بكر الصديق، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، فروى ابن أبي شيبة ،وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون، عن قيس قال: قام أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ فحمد اللَّه وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] وإنكم

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٤٢).

(٣) في «تفسير القرطبي»: «ورد».

تضعونهـا على غير موضـعها وإني سمعـت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم اللَّه بعذاب»(١) .

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم عن حذيفة في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] قال: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر(٢) .

---

(١) حديث صـحيح: وهو مشهـور من رواية إسماعيل بن أبي خـالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا:
قال الدارقطني: ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيرفعه، ومرة يجبن عنه فيوقفه على أبي بكر.
قلت: وهذا يدل على وَهْم ابن كثـير حيث قال في «تفسـيره»: وقد رجَّح الدارقطني وغيره وقفه.
هذا، وقد رواه عن قيس بن أبي حازم جماعة مرفوعًا وموقوفًا:
فرواه مرفوعًا: إسماعيل بن أبي خالد، وعيسى بن المسيب، ومجالد بن سعيد.
ورواه موقوفًا: إسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عـتيبة، وبيان بن بشر، وعبدالملك ابن ميسرة.
وقد رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به مـرفوعًا كثيرون منهم: عبدالله بن المبارك وشعـبة وجرير وهشيم بن بشير وعـبدالله بن نمير وأبو أسامة حمـاد بن أسامة ويزيد بن هارون وخـالد بن عبدالله الواسطـي وعلي بن عمر المقـدمي وعبـيدالله بن عمرو وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن يزيد الواسطي ومروان بن معاوية الفزاري.
قال التـرمذي في «الجامع» (٥/٢٥٧): هـذا حديث حسن صـحيح، وقد رواه غـير واحد عن إسـماعـيل بن أبي خالد نحـو هذا الحديث مرفـوعًا، وروى بعـضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه. اهـ.
وقال أبو زرعة كما في «علل الحديـث» (١٧٨٨) لابن أبي حاتم: وأحسب إسماعيل ابن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة.
وراجع «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) «تفسـير ابن جرير» (٧/٩٨).

وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] قال: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضل إذا اهتديت[١].

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿مَّن ضَلَّ﴾ أهل الكتاب، رواه ابن جرير، وغيره عن سعيد بن جبير[٢].

وروى الإمام أحمد وغيره[٣] عن أبي عامر الأشعري: أن النبي ﷺ قال في تفسيرها: «إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم» يعني الكفار في محل منعتهم ومحاربتهم، أو إذا هودنوا فكُفْرُهم وَبَالُه عليهم لا يضر المؤمنين منه شيء.

القول الثالث: أن محل الآية فيما إذا خاف المحتسب على نفسه، أو على غيره سواء من ضرب، أو سلب، أو قتل، أو ذل، وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومكحول.

روى سعيد بن منصور، وغيره، عن ابن مسعود في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية، قال: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف، فإذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم.

وروى ابن جرير من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] ما لم يكن سيف أو سوط[٤].

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩٨).

(٢) «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩٩).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٩، ٢٠١) من طريق علي بن مدرك عن أبي عامر.. فذكره، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩): لم أجد لعلي بن مدرك سماعًا من أحد الصحابة.

(٤) «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩٧).

وروى ابن أبي حاتم ،عن مكحول: أن رجلاً سأله عن الآية، فقال: إن تأويل / هذه الآية لم يجيء بَعْدُ، إذا هاب الواعظ وأضر الموعوظ، فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت. ٢٠/ب

وروى الترمذي وصححه، وابن ماجه والطبراني، والحاكم وصححه، وآخرون عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني ـ رضي اللَّه عنه ـ فقلت له: كيف تصنع في الآية؟ قال: أيَّةُ آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ][1] لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أما واللَّه لقد سألتُ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول اللَّه ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوىً متبعًا ودنيا مؤثرَةً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودعْ عنك العوامَ، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن كالقابض على الجَمْرِ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**»[2] .

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه إنما يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتوقُّع الضرر[3] فإن الشُّحَّ المطاع والهوى المتبع والدنيا المؤثرة وإعجاب

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) وتمامه: قيل منهم يا رسول الله، قال: «لا، بل منكم؛ لأنكم تجدون على الحق أعوانًا، ولا يجدون عليه أعوانًا».

رواه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤) وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٤١) و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٨٣) وابن حبان (٣٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٩٢) وفي «الاعتقاد» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٩، ٣٨): كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة كلٍّ من عمرو بن جارية وأبي أمية الشعباني، وضعف عتبة.

(٣) وقع بالأصل بعده قوله: «والنهي عن المنكر» وهو مقحم فحذفته.

ذي الرأي برأيه إذا كانت وأَمَرَ آمِرٌ بمعروف أو نهى ناهٍ عن منكر وكان أمره ونهيه مخالفًا لما تدعو إليه هذه الأخلاق لم يأمن صاحبه من قصده بالسوء والضرر، ولذلك أعقبه بقوله: «**فإن من ورائكم أيام الصبر...**» إلى آخره.

القول الرابع: أن محل الآية فيما إذا لم يُفِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

روى ابن جرير وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له: لو جلست في هذه الأيام، فلم تأمر ولم تنه، فإن الله تعالى يقول: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾ فقال: إنها ليست لي ولا لأصحابي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**ألا فليبلغ الشاهد الغائب**»، فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم[1].

وهذا محمولٌ على ما لو لم يقبل منهم الأمر والنهي، لما بينا أن المنكر[2] إذا لم يزل بإنكاره لم يسقط إنكاره، فالمعنى: ﴿**لا يضركم من ضل**﴾ أي: لا يضركم من ضل بالإضرار إذا اهتديتم بالأمر والنهي، فالآية على هذا تسليةٌ لمن يأمر وينهى/ فلا يقبل منه ويسقط لعذره كما في «الكشاف». ٢١/أ

القول الخامس: أن حكم الآية إنما هو في آخر الزمان.

وروى عبد الرزاق وابن جبير[3] أن أُبيَّ بن كعب قرأ هذه الآية ﴿**عَلَيْكُمْ**

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩٥).

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٣): وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يُقبل منه لم يجب عليه، كما حُكي رواية أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُرْ من ترى أنه يقبل منك.

(٢) قوله: «أن المنكر» مكرر بالأصل.

(٣) كذا بالأصل! ولعل صوابه: «جرير»، ولم أجده في «تفسير ابن جرير» عن أُبي بن كعب، وإنما عن عثمان بن عفان. راجع «تفسير الطبري» (٧/ ٩٦).

أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] فقال : إنما تأويلها في آخر الزمان.

وليس المعنى أنه إذا كان آخر الزمان يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقًا، بل المراد أن آخر الزمان يوجد فيه ما يُسْقِطُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من توقع الضرر مع عدم الفائدة، وذلك حين يكون الشح المطاع، والهوى المتبع، والدنيا المؤثرة، وإعجاب ذي رأي برأيه، وحينئذ يكون زمان حصول الضرر لمن تصدى لهذا المنصب.

وقد روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وغيرهم عن ابن مسعود أنه ذكروا عنده هذه الآية، فقال: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد، فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة، ولم تُلْبَسوا شيعًا ،ولم يذق بعضكم بأس بعض، فمروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية[1] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي في «الشعب» عن أنس قال: قيل: يا رسول اللَّه، متى يُترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل قبلكم**».

قالوا: وما ذاك يا رسول اللَّه؟

قال: «**إذا كان الإدهان في خياركم، والفاحشة في كباركم، وتحول الملك في صغاركم، والفقه في رذالكم**» وفي رواية: «**والعلم في رذالكم**»[2] .

---

(١) رواه الطبري (٧/ ٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٩٢) و«الشعب» (٧٥٥٢) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٣/ ٦٤٦ـ ٦٤٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٨٧) وابن ماجه (٤٠١٥) والبيهقي في «الشعب» (٧٥٥٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣١٤) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٧٨ ـ ٧٩) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٤٨، ١٠٤٩/ تحقيقي) والطبراني في «مسند الشاميين=

ولا شك أن المداهنة من الخيار تمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصًا إذا كان المتصدون لذلك وهم أهل العلم من أراذل الناس أقرب إلى المداهنة، وكذلك إذا كانت الفواحش في الكبار وقد قصَّر العلماء - خصوصًا إذا كانوا من الأراذل - عن أمر الأكابر ونهيهم لمحل رياستهم وتقدمهم، وحينئذ ظهر الفساد، وعمَّ الجور، وضعف الأمر والنهي، وسقط مقامه في أعين الناس، فلم يتعظوا بقوله.

وإن فُرِضَ أن مخلصًا قام في ذلك الزمان بهذا المنصب فلم يجد مساعدًا، وقيل له: ما لغيرك لم يفعل ما تفعل، وتريد أن تقيم الدين؟! فإن صمم أوذي، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي/ . ٢١/ب

ولا شك أن زماننا قد تحققت فيه هذه الأوصاف المذكورة في الحديث، وكيف ومنذ زمان طويل قيل لسفيان الثوري - رضي اللّه عنه - :ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فقال: إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يُسَكِّرَه[1]؟!

= (رقم١٥٤٧): كلهم من حديث حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أنس مرفوعًا.
قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
قلت: وحفص بن غيلان وكنيته أبو معبد مختلف فيه، وتفرده عن مكحول فيه نظر، ولذلك استغربه أبو نعيم.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف ابن ماجه» لتدليس مكحول. فتحسين العراقي لسنده غير حسن، والله أعلم.
وللحديث شاهد من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: خرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤) بنحوه، وسنده ضعيف جدًا.
وله شاهد آخر من رواية عائشة رضي الله عنها: خرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالعروف والنهي عن المنكر» (٢٧) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٩١) وسنده ضعيف جدًا.

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٩) بلفظه ههنا.
ورواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٠ -٣١) أنه قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره، قال: . . فذكره.

وأحسن أحوال العبد في هذا الزمان العزلة، فإن من خالط الناس لا يخلو مناهدة[1] المنكرات، فإن سكت عصى، وإن أنكر تعرض لأنواع البلاء من الضرر، وربما تعرض بالأمر والنهي إلى إثارة الخصومات، وتحريك غوائل الصدور[2]، كما قيل:

وكم سُقْتُ في آثارِكُم من نصيحة وقد يستفيدُ البُغْضَةَ المتَصِحُ[3]

قال حجة الإسلام: ومن جرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ندم عليه غالبًا، فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه، فإذا سقط عليه يقول: يا ليتني تركته مائلاً.

نعم، لو وجد أعوانًا أمسك الحائط حتى يحكمه بدعامة استقام، وأنت اليوم لا تجد الأعوان، فدعهم، وانج برأسك. انتهى.

* * *

---

(١) كذا بالأصل، ولعل صوابه: «من هذه».

(٢) ومما روي في هذا المعنى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قوله: «لا ينبغي لامرئ شهد مقامًا فيه حق إلا تكلم به، فإنه لن يقدم أجله، ولن يحرمه رزقًا هو له» رواه البيهقي في «الشعب» (٧٥٧٩) وسنده ضعيف.

قال أبو حامد في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٦): وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة، ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره، فإنه قال: «اللعنة تنزل على من حضر»، ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارًا بأنه عاجز.

ولهذا اختار جماعةٌ من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع، وعجزهم عن التغيير، وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق.

ولهذا قال عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ: ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر ظهر والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه، فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم، ثم قرأ: ﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين﴾ [الذاريات: ٥٠].

(٣) وروي بلفظ: «وقد يستفيد الظنة المتنصح» ذكره الراغب الأصبهاني في «محاضرات الأدباء».

المسألة الخامسة والعشرون

قال في «الكشاف»[١]:

فإن قلت: كيف يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف[٢] [وينهون عن المنكر][٣]؟

قلت: الدعاء في[٤] الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص، فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص؛ إيذانًا بفضله، كقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. انتهى.

قوله: «الدعاء إلى الخير عام في التكاليف»، كون التكاليف من الدعاء إلى الله لا يظهر إلا من حيث أن العامل بها داع إلى التشبه به فيها بلسان حاله، وإنما الأصل في الدعاء إلى الخير والأمر والنهي أن يكون باللسان، وإنما الدعاء إلى الله عام في أمور: كالترغيب والترهيب، وذكر الوعد والوعيد، والقعود للوعظ، والإفادة والخطبة والأذان، ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك يصح أن يقال: إن عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الدعاء إلى الخير من باب عطف الخاص على العام، للتنويه به والإيذان بفضله، وزيادة الترغيب فيه.

* * *

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٩٨).

(٢) كذا، وفي «الكشاف»: «فإن قلت: كيف قيل ﴿يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾.

(٣) غير موجود بالكشاف.

(٤) كذا، وفي «الكشاف»: «إلى» وهو الأصوب.

المسألة السادسة والعشرون

روى الإمام محمد بن جرير الطبري في «تفسيره»، وابن الأنباري في «كتاب المصاحف» / وغيرهما عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير - رضي اللَّه عنه - يقرأ: ﴿ولتكن منكم أُمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون باللَّه على ما أصابهم﴾ قال: فما أدري أكانت قراءته أم فسر[1].

٢٢/أ

والظاهر أنها كانت قراءته لما روياه هما وغيرهما أنها كانت قراءة عثمان ابن عفان - رضي اللَّه عنه[1].

وفي هذه القراءة إشارة إلى أن الآمر بالمعروف والناهي[2] عن المنكر متعرض للبلاء والأذى ولو بالتكلم فيه.

وكذلك قوله حكاية عن لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] أي: واصبر على ما أصابك مطلقًا، أو في سبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أقرب؛ لأنه مظنته.

وقد قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك من قومك؟

قال: حسنةٌ.

فقال كعب: إن التوراة، لتقول غير ذلك.

قال: وما تقول؟

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٨).

(٢) وقع بالأصل: «والنهي».

قال: تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه.

فقال: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم[١].

وروى ابن أبي شيبة[٢]، والإمام أحمد في «الزهد»[٣]وغيرهما عن أبي جعفر الخطمي[٤]: أن جده ابن حبيب[٥] وكانت له صحبة ـ رضي اللّه عنه ـ أوصى بنيه قال: يا بني، إياكم ومجالسة السفهاء، فإن مجالستهم داء، إنه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه، ومن يجبه يندم، ومن لم يقر بقليل ما يأتي به السفيه يقر بالكثير، ومن يصبر على ما يكره يدرك ما يحب، وإذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الأذى، وليثق بالثواب من اللّه تعالى، فإن من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى. انتهى[٦].

* * *

(١) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٣٤).

(٣) «الزهد» (ص١٨٦) للإمام أحمد.

(٤) عمير بن يزيد بن عمير: صدوق من رجال التهذيب.

(٥) عمير بن حبيب بن خماشة الصحابي.

(٦) وقال ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٩٤): حدثني الحسن ابن جمهور عن شيخ من قريش قال: مر دَهْثم ومعه أصحابه برجل يضرب غلامه، فقال له: يا عبدالله اتق الله، فوضع السوط بين أذني دَهْثم، فوثب أصحابه عليه، فقال دَهْثم لأصحابه: مهلاً، فإني سمعت الله ـ عزوجل ـ وذكر عن رجل وصيته لابنه فقال: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ وقد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، فدعونا نصبر على ما أصابنا، فندخل في وصية الرجل الصالح.

المسألة السابعة والعشرون

قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الفلاح: الفوز أو البقاء في الخير، فعلى الأول المراد بالفوز الفوز في الآخرة، وحقيقته النجاة من النار ودخول الجنة لقوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥] أي: فقد فاز الفوز المعتد به، وهو فوز الآخرة، أما فوز الدنيا فإنه لا شيء؛ لأنها متاع الغرور، ففوزها يفوت، وحيها يموت، كما قلت:/ ٢٢/ب

حَيَاتُك الدُّنْيَا لها صوت حي فتُصغي أنت أم مَيْتُ
فَفوزُها يُلحقه الفوتُ وحيها يَحصده الموتُ

إذا تقرر هذا، فإن الداعين إلى الخير الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر قد يحصل لهم في الدنيا البلاء والمشقة، وقد تقطع أرزاقهم، وكثير منهم قتلوا.

وقد وقع هذا في الأمم الماضية وفي هذه الأمة قال[1] رسول الله ﷺ: «قتلت بنو إسرائل ثلاثًا وأربعين نبيًا من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل وسبعون رجلاً من عُبَّاد بني إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعًا من آخر النهار».

رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم[2].

وهذا البلاء لا يعده أهل الدنيا فوزًا، وإنما الفوز عندهم سعة الدنيا، وحصول الأماني منها، والراحة والدعة، كما قال قائلهم: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٧٣].

---

(١) كررت بالأصل.

(٢) «تفسير ابن جرير» (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ١٦١ رقم ٢٦٧)؛ وسنده ضعيف..

والحالة أن البلاء في الله بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوز عظيم حتى أن المقتول فيه من سادات الشهداء كما قال ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»(١).

والثواب في الآخرة هو الفوز، وقد تقدمه في الدنيا المشقات وثواب الشهداء من أعظمه.

وإن قلنا: الفلاح هو البقاء في الخير، كان أوضح لما قررناه من أن المراد إنما هو الفلاح في الآخرة، لأن ما في الدنيا مما هو على صورة النعيم والسرور لا بقاء له، ولا بقاء فيه.

فقوله: ﴿**وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ أي: الباقون في الخير، ولا يكون بقاء في الخير إلا في دار الآخرة، بل قد يكون نعيم الدنيا وسرورها كَدَرًا وحزنًا في الآخرة، وقد يكون بلاؤها ومحنتها نِعَمًا ونَعِيمًا في دار الآخرة. بل مشقات الدنيا تذهب إذا حصلت راحة الآخرة كأن لم يكن، ونعيم الدنيا إذا أعقبه المشقة والعذاب في الآخرة يذهب كأن لم يكن.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه: عن أنس ـ رضي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٩٥) من طريق رافع بن أشرس، عن حميد الصفار، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: الصفار لا يدرى من هو، وضعفه كذلك في «السير» (١/ ١٧٣).
قلت: ورافع بن أشرس كذلك غير معروف.
وقد وهم المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٨) فعزاه للترمذي، وقد نبه على وَهْم المنذريِّ الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله في «الصحيحة» (٣٧٤).
والحديث ذكره ابن حجر العسقلاني في «اللسان» (٢/ ٣٤٤) من طريق حكيم بن يزيد، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا، وقال الأزدي: حكيم بن يزيد متروك الحديث.

اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ في جهنم صبغة، ثم يقال له: يا بن آدم هل رأيت خيراً قط، هل مر لك نعيم/ ٢٣/أ قط فيقول: لا واللَّه يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة، فيقال له: يا بن آدم هل رأيت بؤسًا قط، هل مرَّ لك شدة قط، فيقول: لا واللَّه يا رب، ما مَرَّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط»[1] .

فيكفي دليلاً على أن الدنيا نعيمها وشدتها هباء: أن أبأس أهلها وأشدهم شدة وبلاء إذا غمس في نعيم الآخرة غمسة ينسى ما كان فيه من الشدة والبؤس والبلاء والهم والغم حتى يحلف أنه ما رأى شيئًا من ذلك قط، وأنعم أهلها وأرغدهم عيشًا إذا غمس في النار غمسة ينسى ما كان فيه في الدنيا من النعيم والعيش، حتى يحلف أنه ما رأى شيئًا من ذلك قط.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٨٠٧) وأحمد (٣/ ٢٠٣) وابن ماجه (٤٣٢١).

المسألة الثامنة والعشرون

سبق في كلام القاضي في تفسير قوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي: المخصوصون بكمال الفلاح، وقد سبق أن الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر من أهل الإيمان هم أفضلهم وخيرهم.

ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

و«كان» في هذه الآية: للاستمرار، أو بمعنى صاروا، والمراد: كنتم في علم اللَّه إذ كنتم موصوفين في الأمم السالفة بهذه الصفة، وبيّن أن وجه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان.

قال القاضي ـ رحمه اللَّه ـ: وإنما أخَّره وحقه أن يقدم؛ لأنه قصد بذكره الدلالة على أنهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيمانًا باللَّه وتصديقًا به وإظهارًا لدينه. انتهى.

قلتُ: ولو جعل الواو في قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ واو الحال، والجملة بعده حال على إضمار المبتدأ كما في قولهم: قمتُ وأصكُّ عينه، أي: وأنا أصكُّ عينه، أي: وأنتم تؤمنون باللَّه، كان ذلك أولى على ما ذكره القاضي ـ رحمه اللَّه تعالى.

ثم قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قيل إن المراد بهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ خاصة، وقيل آل بيته خاصة، والصحيح أن المراد بها كل من كان موصوفًا بالصفات المذكورة؛ لأنها إنما جيء بها بيانًا لوجه الخيرية.

وقد روى ابن جرير[١] وابن أبي حاتم، عن السُّدِّي في الآية، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ / :لو شاء الله لقال أنتم فكنا كلنا،ولكن قال :«كنتم» في خاصة أصحاب محمد ﷺ، ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس[يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر][٢] .

٢٣/ب

وروى ابن جرير عن قتادة[٣] قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: يا أيها الناس من سره أن يكون من تلكم الأمة فليوف[٤] بشرط الله منها.

فقد تبين من ذلك أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر إيمانًا بالله في أي زمان فهو خير هذه الأمة، وإن كانت النصوص واردة بفضل أول هذه الأمة فإن لنا نصوصًا تدل على إلحاق أهل هذه الرتبة بالأولين، وإن قلَّت أعمالهم؛ لأنهم في زمان سوء فقابل صبرهم على المحن في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثرة أعمال السابقين، كما سبق في حديث أبي ثعلبة: « **للعامل فيه ـ أي في زمان الصبر ـ أجر خمسين منكم**»[٥] .

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣).
(٢) زيادة من «تفسير الطبري».
(٣) المصدر السابق.
(٤) في «تفسير الطبري»: «فليؤدِّ».
(٥) تقدم (ص ١٥٤).

المسألة التاسعة والعشرون

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ ثم قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وكلهم لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإنما يفعل ذلك بعضهم، فوجود هذا البعض فيهم صيرهم خير أمة، ولما كان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في القرن الأول ـ وهو قرن النبي ﷺ ـ خير الآمرين وخير الناهين، كان القرن خير القرون، فلذلك قال ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم»[1] أي قرن كان فيه آمر بالمعروف وناه عن منكر ففيه خير، فإذا تجرد القرن عن القائم بهذه الوظيفة تجرد عن الخير وتمحض للشر ولايكون هذا إلا عند قيام الساعة، لقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» صححه الحاكم من حديث ابن عمر[2].

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها»[3].

وقد روي هذا الحديث من طرق وبألفاظ، وأصله في الصحيح[4].

---

(١) متفق عليه بلفظ: «خير الناس قرني»، رواه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود. ورروياه كذلك عن عمران بن حصين، ووهم الحافظ ابن حجر فعزاه لهما بلفظ: «خير القرون» وهذا اللفظ ليس في شيء من الصحيحين والسنن، والله أعلم.

(٢) «مستدرك الحاكم» (٤/٤٩٦ رقم ٨٣٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (٩٣١١) عن المغيرة بن شعبة بلفظ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».
وله لفظ آخر عنه: «لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله».
وهو في «صحيح مسلم» (١٩٢٠، ١٩٢١).

تمام الثلاثين مسألة

٢٤/أ وقد سبق أنه/ متى فُقِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة هلكت، ولا يكون هذا في هذه الأمة إلا عند قيام الساعة لهذا الحديث المذكور قريبًا، ولقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال: الله، الله**».

أخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن أنس[1]، والحاكم وصححه عن ابن مسعود[2].

وقوله: «الله، الله» يحتمل أنه مرفوع، والمعنى: أن الساعة لا تقوم على أحد يذكر اسم الله، فضلاً عن أن يقوم بشيء من الطاعات، ويحتمل أنه منصوب على التحذير والإغراء، أي: أطيعوا الله والزموا طاعته واتقوه، فيكون المعنى: لا تقوم الساعة على أحد يأمر بطاعة الله ويحذر من بطشه.

ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى فيها عِجَاجٌ لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا**»[3].

---

(١) «مسند أحمد» (٣/١٠٧) و«صحيح مسلم» (١٤١) و«سنن الترمذي» (٢٢٠٧).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٤/٥٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢/٢١٠) مرفوعًا وموقوفًا، ورواه مرفوعًا الحاكم (٤/٤٣٥) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٤) من طريق الحسن البصري، عن عبدالله بن عمرو.
وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/٩١).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو.

فقد علم أنه ما دام لله قائم بحجته لا تقوم الساعة، ثم إن قيامه بحجة الله ودعاه[1] إلى الله يكون على قدر حاله وحال زمانه، وعلى قدر قدرته وإمكانه.

وقد صحح الحاكم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد لله فيه حاجة، وحتى تؤخذ المرأة نهاراً جهاراً تنكح في وسط الطريق، لا ينكر ذلك أحد، فيكون أمثلهم يومئذ الذي يقول: لو نحيتها عن الطريق قليلاً فذاك فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم»**[2].

* * *

= قلت: وسنده منقطع، فإن الحسن البصري يرسل عمن لم يسمعه وهو مدلس أيضًا.
قال الشيخ مقبل - رحمه الله - في «التعليق على المستدرك» (٤/ ٦٠٠): والشيخان لم يخرجا للحسن عن عبد الله بن عمرو، ثم هو موقوف. اهـ.
ثم ذكر الشيخ رحمه الله أن عبد الله بن عمرو لعله يكون قد حدَّث بهذا الخبر مما في الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، وهما من كلام أهل الكتاب.

(١) كذا بالأصل، ولعله: «ودعوته».

(٢) «المستدرك» (٤/ ٥٤١) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي قائلاً: بل سليمان هالك، والخبر شبه خرافة.
والحديث ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٥٤) وقال: ضعيف جداً.

المسألة الحادية والثلاثون

قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ خطاب لأمة الإجابة، لا لأمة الدعوة، وهم المؤمنون بدليل تقدُّمِ ذِكْرِهم في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ الآية.

وعليه ففي الآية دليل على أنه لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا المؤمن، وأن الكافر ليس من أهل هذه الوظيفة، وقد سبق بيانه، فلو كان منكر شاهده جماعة من المسلمين فلم يغيروه، وهم قادرون ـ أو بعضهم ـ على تغييره حتى غيَّره كافر هناك: لم يسقط عندهم هذا الواجب، كما لو أمسك رجل رجلاً؛ ليقتله، أو امرأة؛ ليزني بها، فلم يدفع عنه من حضره من المسلمين، وقد/ قدروا على منعه منه فمنعه منه ذمي أثموا كلهم، ٢٤/ب وكذلك لو عبث مسلم وسكتوا عنه وأنكر الذمي، لم يسقط عنهم الحرج، واستنباط هذه المسألة من الآية ظاهر.

نعم، لو كانوا عاجزين عن إزالته فأزاله الله تعالى بكافر فقد حصل مقصودهم على يد من لم يكن من أهل ذلك، ولا إثم عليهم، وفي مثل ذلك يقال: المؤمن مكفيٌّ بغيره، وهذا من قبيل قوله ﷺ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[1].

وفي حديث آخر: «**بأقوام لا خلاق لهم**»[2].

---

(١) البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١٧٨/ ١١١) عن أبي هريرة.
وراجع «فتح الباري» (٦/ ١٧٩)، (٧/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، و«شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٢٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وحميد، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا.
ورواه ابن عدي (٢/ ١٥٠) من طريق جعفر بن جسر ـ وهو ضعيف ـ عن أبيه، عن الحسن به.

=

وفي لفظ آخر: «بأقوام ما هم من أهله»(١).

ثم إن تأييد الدين بمن ذُكر لا يثاب عليه، إلا إذا كان فجوره بغير الشرك، فإن المشرك لا ثواب لعمله، لأنه محبط.

ثم لا يثاب إلا إذا كان تأييد الدين به باختياره وصحت نيته فيه، كأن قصد بفعله تأييد الدين، فإن اللّه لا يُضيعٍ على عبد فيه إيمان مثقال ذرة من عمل خالص، أما لو كان فعله لطلب ملك، أو دنيا، أو غير ذلك من

= وروي عن الحسن - وهو البصري - على وجوه أخرى مرسلة وموصولة:
فرواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٣) من طريق مؤمل بن زياد وهشام، عن الحسن مرسلاً. وقال أبو نعيم: غريب من حديث أيوب عن الحسن...
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٧) من طريق مالك بن دينار، عن الحسن مرسلاً.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٢) والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» (١٣٢) والضياء في «المختارة» (٥/ ٢٣١) وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٧٠): كلهم من طريق هدبة، عن حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن أنس ابن مالك مرفوعًا.
قال أبو نعيم: غريب من حديث حماد والمعلى عن الحسن.
قال الطبراني: تفرد به هدبة.
وروي عن أنس من وجه آخر:
رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٥) وابن حبان (٤٥١٧) والضياء في «المختارة» (٦/ ٢٣٤): كلهم من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٧) من طريق عباد بن منصور، عن أيوب به.
وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عباد ومعمر، تفرد به عن عباد: ريحان، وعن معمر: رباح بن زيد.
وللحديث شواهد من حديث كل من أبي موسى الأشعري وابن مسعود والنعمان بن مقرن، وكلها ضعيفة، راجع «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٢-٣٠٣).

(١) خرجه الطبراني كما في «المجمع» (٥/ ٣٠٣) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وهو بهذا اللفظ منكر عندي لمخالفته لألفاظ الثقات.
راجع «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٠٠٧ رقم ١٦٤٩).

الأغراض الفـاسدة، وإنما حصل التأييـد بعمله اتفاقًـا: فلا ثواب له؛ لأن الأعمال بالنيـات، بل في مثل قوله ﷺ: «**إن اللّه عز وجل يقـول: أنتقم ممن أُبغض بمن أُبغض، ثم أُصيّر كلاً إلى النار**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر[١].

والمحفوظ أنه عن مالك بن دينار قـال: قرأت في الزبور: إني أنتقم من المنافق بالمنافق، ثم أنتقم من المنافـقين جميعًا، قـال: وذلك في كتاب اللّه قول اللّه: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٩].

أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ[٢] وغيرهما[٣].

* * *

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨٩) وعزاه للطبراني في «الأوسط» (٣٣٥٨) وقال: فيه أحمد بن بكر البالسي، وهو ضعيف.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٥٨) وعزاه لهما.

(٣) وخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٧٧).

المسألة الثانية والثلاثون

الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكون فيما هو في حقوق اللَّه تعالى: كترك الصلاة وإساءتها، وشرب الخمر، أو ما هو مشترك بين حق الآدمي وحق اللَّه تعالى: كمنع الزكاة، والإشراف على منازل الناس، وقطع الطريق، والربا، والاحتكار، والتسعير، واحتجاب الحاكم عن الخصوم إذا تحاكموا إليه، وإطالة أئمة المساجد الصلاة، والتقصير في إطعام الدابة وتحميلها فوق طاقتها، فأما حقوق الآدمي المحضة: كتعدي الجار على جاره في جدار وضع جذوعه على جداره، ومَطْلِ الغني غريمه، فلا احتساب فيها لصحة العفو/ منها والوضع منها. ٢٥/أ

نعم إذا تحاكما إلى الحاكم، نظر الحاكم بينهما وردَّ عدوان المتعدي، ذكره الماوردي في «الأحكام السلطانية» وغيره[1].

* * *

---

(١) ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» (ص٢٧٨) فقال:
أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما تعلق بحدود الله، والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين، والثالث: ما كان مشتركًا بينهما.
وفي (ص٢٩١) قال:
وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة؛ أحدها: ما كان في حقوق الله، والثاني: ما كان في حقوق الآدميين، والثالث: ما كان مشتركًا بين الحقين.
وقال (ص٢٩٢):
أما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما يتعلق بالعبادات.
والثاني: ما يتعلق بالمحظورات.
والثالث: ما يتعلق بالمعاملات.

المسألة الثالثة والثلاثون

ليس لنا صورة يحسن فيها الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر لغير عذر إلا فيما لو كان في حق المحتسب نفســه، كأن شُتِم أو ظُلِم أو قَصّر مُقصِّرٌ في حقه، فالعفو في حقه أفضل من الانتصار:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وفي «الصحيحين»[(١)]: أن رجلاً قال في قسمة قسمها رسول الله ﷺ: إن هذه قسمة ما عدل فيها، أو ما أريد بها وجه الله، فقال ﷺ: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟!» ثم قال: «يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

وفي «صحيح البخاري»[(٣)]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم عُيينة بن حِصن بن حذيفــة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهــم عمر ـ رضي الله عنه ـ وكان القراء أصــحاب مجلس عمر ومشاوريه، كهولاً كانوا أو شبانًا.

فقال عُيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه.

فاستأذن، فأذن له عمر.

---

(١) البخاري (٣١٥٠) ومسلم (١٠٦٢) عن ابن مسعود.

(١) البخاري (٤٦٤٢).

فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب، ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل.

فغضب عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ حتى هَمَّ أن يوقع به.

فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن اللَّه تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، واللَّه ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافًا عند كتاب اللَّه ـ عز وجل(٤).

* * *

(٤) وينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يخلص النية لله تبارك وتعالى، وإن سمع ما يكره فلا ينتصر لنفسه.

وقد عقد الخلال ـ رحمه الله ـ فصلاً في ترك الانتصار في الإنكار وجاء فيه:

● قال مهنا: سألت أبا عبدالله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كيف ينبغي أن يؤمر؟ فقال: يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه.

ذكره الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٩).

● وقال أبو داود: قلت لأحمد: مثل زماننا ترجو أن يلزم الرجلُ القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن يُنال منه. قلت: يصلي الصلاة يراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا يأمرهم. قلت: يشتم! قال: يحتمل، من يريد يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

راجع «سنن أبي داود» (١٧٩٦) و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٣٩ ـ ٤).

● وقال أبو طالب لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته، أدعه لا أقول له شيئًا؟! قال: لا، مُرْ بالمعروف. قلت له: فإن أسمعني؟! قال: دعه، إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك، فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف، فإن قبل منك وإلا فدعه.

راجع كتاب الخلال (ص٤٠).

● وعن أرطاة بن المنذر أنه قال: المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنة، فهو ملجم.

=

. . . .

وقريبٌ من ذلك إذا كان المنكر في قرابته، فينبغي عليه إنكاره ولا يبالي مع تصحيح النية:

● قال أبو بكر المروذي لأحمد: إن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو لا يرى بدًا، أو يرى المنكر في غيره، فيكره أن يغير للذي في قرابته، قال أحمد: إن صحت نيتك فلا تبالي.

راجع كتاب الخلال (ص٤٧).

● وجاء في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٥٤ ـ ٥٦) لشيخ الإسلام:

والناس في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يُحْرَمُونَه! فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه ـ من الشهوات الحلال والحرام ـ زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكرًا، صار معروفًا مألوفًا، وبعد أن كان ينهى عنه صار يأمر به، وبعد أن كان يعاقب على فعله ويذم صاحبه ويغضب عليه، صار يثيب على فعله ويمدح فاعله ويرضى به وتطمئن نفسه له، بل لقد صار فاعلاً له أو شريكًا فيه ومعاونًا عليه، وصار معاديًا لمن ينهى عنه وينكره.

وهذا غالبٌ في كثير من بني آدم، وسبب ذلك الظلم والجهل، وهؤلاء الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «وقلب أسود مربادًا كالكوز مجخيًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه».

فقد ترى من ينكرعلى الأمراء والولاة ظلمهم للرعية، فإذا أعطي هذا المنكِر شيئًا من المال أو المنصب صار فاعلاً لما كان ينكره ناهيًا عنه! وصار من هؤلاء الظالمين، أو صار عونًا وعينًا لهم !! وقد يسكت فلا ينكر ما كان ينكره من قبل، وهذا أحسن أحواله.

القسم الثاني: من يأمر وينهى ديانةً ومعذرة إلى الله تعالى، ويكون في ذلك مخلصًا مصلحًا مستقيمًا صابرًا محتسبًا، فهذا من خير أمة أخرجت للناس.

القسم الثالث: من يجتمع فيه الوصفان السابقان ـ وهم كثير ـ ومن كان هكذا، فهذا لما غلب عليه أقرب. فهو صاحب دين وشهوة، وفي قلبه إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلَّب هذا، وربما غلَّب ذاك.

. . . .

= فإن كان الغالب على الناس أنهم يأمرون وينهـون ديانة ومعذرة إلى الله تعالى، كانوا بخير، ولهـذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمـا - أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وكان أبو بكر وعمر أقوم الناس بهذا الواجب، وصار المسلمون في عهدهم تبعًا لهما، فلمـا كان الأمر كذلك كانوا يعيشون في أمنٍ وأمانٍ، فلم تقع فتنة، ولم ينزع الناس يداً من طاعة.

وفي آخر خلافة عثمان وخلافة عليٍّ كثر القسم الأخير - وهم من فيهم إرادة الطاعة والأمر والنهي، وإرادة المعصية والشهوة - فصـار فيهم شهوة مع إيمانٍ ودين، حتى صار ذلك في بعض الولاة والرعايا، فلما كـثر ذلك وقعت الفتنة التي سببهـا فعل المنكر والسكوت عليه أو إنكاره إنكاراً منهيًـا عنه، ومع عدم تمحيص التقـوى والطاعة، ومع الهوى والعصـبية، وقعت الفتنة بين المسلمين، وصار كلٌّ يظن أنه آمـر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وأن معه الحق والعدل، وتأثر البعض بالظن وما تهوى الأنفس بنوع تأويل مغفورٍ إن شاء الله.

فلما كان الأمر كما وصفته وجب على المؤمن أن يستعين بالله وحده ويفزع إليه أن يعمر قلبه بالإيمان والتقوى، وأن يسأله أن لا يزيغ قلـبه كما قال المؤمنون: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ وأن يثبت قلبه على الهدى فـإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء، وأن يقيه الهوى وشر نفسه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

● وينبغي الحذر من تلبيس إبليس، فإنه يلبس على العالم الآمر الناهي من طريقين:

الطريق الأول: التـزين بذلك وطلب الذكر والعُـجْب بذلك الفعل، فعـن أبي سلمان قال: سـمعت أبا جعفـر المنصور يبكي في خطبتـه يوم الجمعـة، فاستقـبلني الغضب وحضرتني نيـة أن أقوم فأعظه بما أعرف من فعلـه إذا نزل، قال: فكرهت أن أقوم إلى خليفة فأعظه والناس جلوس يرمـقونني بأبصارهم، فيعرض بي تزين فيـأمر بي فأقتل على غير نية صحيحة فجلست وسكت.

والطريق الثـاني: الغـضب للنفس، وربما كان ابتـداء، وربما عـرض في حالة الأمـر بالمعروف لأجل ما يلقي به المنكر من الإهانة فتصير خصومة لنفسه، كما قال عمر بن عبدالعزيز لرجل: لولا أني غـضبان لعاقبتك، وإنما أراد أنك أغضـبتني، فخفت أن تمتزج العقوبة من غضب الله ولي.

راجع «تلبيس إبليس» (ص١٤٣ - ١٤٤) ط: دار القلم.

المسألة الرابعة والثلاثون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو خُلُقٌ من أخلاق اللَّه تعالى كريم، فإنه سبحانه أول ما أمر الملائكة بالسجود، ثم أنكر على إبليس امتناعه عن السجود، وأنكر عليه أولاً بقوله: ﴿ما منعك أن تكون من الساجدين﴾[1] وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] فلما اعتذر بما هو أقبح من ذنبه فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦] ﴿أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ [الإسراء:٦١] عاقبه بالطرد والإبعاد ـ عن محل القربة ـ واللعنة/ المؤبدة، ثم أمر اللَّه تعالى آدم ـ عليه السلام ـ بالسكنى، وإسكان زوجته في الجنة، ونهاه عن الشجرة، ثم كان بعد ذلك آدم مأموراً منهيًا، ثم آمرًا ناهيًا لأولاده، ثم بعث اللَّه المرسلين، وأنزل الكتب المكرمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو عبادة قديمة أجمع عليها أهل الشرائع كلهم، ثم أجمع المسلمون عليها من هذه الأمة، بل لم يخالف فيها من طوائف الفرق إلا الروافض وخلافهم لا يعد خلافًا كما سيأتي، لكن خلافهم هذا دل على أنهم قائلون بشيء خالفوا فيه سائر الملل والفرق، وهذا أدل دليل على جهلهم وحماقتهم، وقباحة بدعتهم[3]. ٢٥/ب

---

(١) كذا بالأصل! ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿ما لك ألا تكون مع الساجدين﴾ [الحجر: ٣٢].

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على هذه الأمة فحسب! كيف ذلك وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة.

قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس..﴾ [آل عمران: ٢١].

قال القرطبي ـ رحمه الله: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر =

وقد أخرج الشيخان(١) وغيرهما: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويهتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُفُ(٢) من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٣) فهذا الحديث يدل على أن من لم يكن فيه مرتبة من مراتب الإنكار فليس من المؤمنين، وأن هذا أمر كان في سائر الشرائع، فافهم.

* * *

= كان واجبًا في الأمم المتقدمة.

وأما ما جاء عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أنه سأله عبدالواحد بن زياد فقال له: يا أبا سعيد، أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفريضة هو؟ قال: لا يا بني، كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة، وضعفهم، فجعله عليهم نافلة. رواه الخلال (ص٢٧) فقد يحمل على أنه نافلة أي ليس بفرض عين، ولكنه على الكفاية. ولا يصح أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه نافلة، بل هو واجب ولكنه على الكفاية كما تقدم أول الكتاب.

(١) بل هو في صحيح مسلم فقط.

(٢) وقع بالأصل: «يختلف».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن مسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا.

والحديث ذكره الخلال في «السنة» (رقم ١٠٥ ص١٤٢) وقال: قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبدالحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل: ليس بمحمود الحديث(*)، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني». وراجع «المنتخب من علل الخلال» (٨٩)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٢٦٣)، و«مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص٤١٨ ـ ٤١٩ رقم ١٩٥٠).

(*) في رواية مهنا عن أحمد: «ليس بمحفوظ الحديث» راجع «التهذيب» (٢/ ١٥٤).

المسألة الخامسة والثلاثون

قال النووي في «شرح مسلم»[١] : وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض، ولا يعتد بخلافهم، كما قال أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. انتهى.

وقال حجة الإسلام[٢] : والعجب أن الروافض قالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر][٣] ما لم يخرج الإمام المعصوم.

قال: وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلَّموا، بل جوابهم أن يقال لهم - إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم - :إن نصرتكم أمرٌ بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهيٌ عن المنكر، وطلبكم لحقوقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق؛ لأن الإمام الحق بَعْدُ لم يخرج. انتهى.

٢٦/أ **قلت**:/ ويلزم على قولهم: إقرار كل منكر، والإعراض عن كل معروف، وهل هذا إلا حَلٌّ للشرائع، وترك العباد همجًا لا راعي لهم ولا مصير، وإنما ذكرت هذه المسألة زيادة في تنفير أهل السنة عن موالاتهم، وإشادًا إلى بغضهم ومعاداتهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٢٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤٢).

(٣) سقط من «الإحياء».

المسألة السادسة والثلاثون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما أمران، إلا أنهما لم يذكرا غالبًا في الكتاب والسنة وكلام العلماء إلا معًا؛ لأنهما كالشيء الواحد حتى أنهما لما ذكر اللَّه صفات المؤمنين الذين دخلت نفوسهم بحب المبايعة، بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، فقال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] ذكرهما، وقد عطف أحدهما على الآخر بالواو دون الصفات السابقة عليها للدلالة على أنهما في حكم خصلة واحدة، كأنه قال: الجامعون بين هذين الوصفين، ثم عطف بعد ذلك عليهما قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ للتناسق والتنبيه على أن ما قبله مفصَّل الفضائل وهذا مجملها من باب عطف العام على الخاص.

ويشبه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمين؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه، والنهي عن فعل الشيء أمر بتركه أو بضده، وفي نفس الأمر هما شيئان، مَن أتى بأحدهما حصل على الخير المتوقع بهما كمن رأى رجلاً قاعدًا عن الصلاة، وقد فات أول الوقت أو كاد أن يخرج، فيقول له: قم فصل، أو رأى رجلاً صلى، ثم قعد يغتاب فيقول له: لا تغتب.

وهل يصح أن يقال: أيهما أفضل الأمر بالمعروف أم النهي عن المنكر؟

يحتمل أن يقال: النهي عن المنكر أفضل؛ لأنه أشق، والمطلوب به إعدام بعد وجود وردٌّ إلى الصواب بعد الخطأ، والأمر بالمعروف طلب إيجاد وفعل صواب من غير بيان بخطإٍ صدر من المأمور.

ويحتمل أن يقال: ما كان أبلغ في إظهار شعار الدين فهو أفضل، كمن رأى أهل قرية استتموا عدداً يجب عليهم الجمعة، فتركوها وهم حاضرون ٢٦/ب ليس لهم عذر ولا لبعضهم، فأمرهم بإقامتها، / ثم رآهم يغتاب بعضهم بعضًا فنهى المغتابين، فإن الأمر في هذه الصورة بالمعروف أفضل وأعظم من[1] النهي عن المنكر، وربما كان فعل هذا المعروف مُكَفِّراً عنهم هذا المنكر.

ومثال آخر: رأى أهلَ قرية يصلون فرادى، فأمرهم بالجماعة، ثم رأى منهم جماعة تمالئوا على قتل رجل، أو رآهم خارجين وهم يريدون قطع الطريق، أو إتلاف مال مسلم بغير حق، فنهاهم عن ذلك، فالنهي عن المنكر هنا أفضل من الأمر بالمعروف بحيث إنه يتعين عليه البداءة به قبل الأمر بهذا المعروف.

* * *

(١) وقع بالأصل: «عن».

المسألة السابعة والثلاثون

يَعرِضُ للمحتسب أحـوال ظاهرها يمنعه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخطر في نفسه أنها أعذار وليست كذلك: كالهيبة والشفقة والحياء واعتقاد أن كل شيء بقضاء وقدر[١].

وهذه الأخلاق ظاهرها جـميل، لكنها إذا مـنعت حقًّا مطلوبًا من العـبد فالمقام عندها وهن وغلط، كـما غلط كثير من المتصـوفة وسكتوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتجاجًا أن كل شيء بقضاء وقدر، وأنه يجب الرضا بقـضاء اللَّه تعـالى، وهذا من قضـائه، وهم محـجوجون بـالكتاب والسنة والإجماع كما سبق، فإن اللَّه لا يرضى لعباده الكفر ولا العصيان من حيث أنه وصـفهم وكـتبهم، وإن كـان بقضائه وقـدره وقد تعـبدهم بإنكار المعاصي وذمـهم على الرضا بها، فـقال: ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا

---

(١) فقـد يمتنع البعض عن الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر لما يراه في فـاعل المنكر أو تارك المعروف من خصال خير، فيستحي منه أن يأمره أو ينهاه.

وقد نبـه على ذلك الإمام المروزي في كـتابه «تعظيم قـدر الصلاة» (ص٨٥٣ ـ ٨٥٤) قـال: كالرجل يرى من شـيخ من المسلمين منكرًا، فـيريد أن يأمـره، فيـستـحي من شيبيـته!! فالحياء من الشيبـة وتوقير الكبير خيـر، وأفضل من ذلك أن يأمره وينهاه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة»، والحياء من الله تعالى أولى به أن نستـحي من الله تعالى أن يضع أمره فيه فينهـاه ويعثر عليه معصية إن رآها منه، أو يدعه إن أظهرها، فليـؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الخلق. اهـ.

بِهَا﴾[يونس : ٧] وحب الدنيا رأس كل خطيئة كما في الحديث[١] ، وقال: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة٨٧].

وروى أبو داود عن العُرس بن عميرة أن: النبي ﷺ قال: «**إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها**»[٢] ـ وفي رواية: **فأنكرها ـ كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**»[٣] أي: ولم ينكرها، ولم يكرهها.

وكذلك لا ينبغي أن يمنعه مهابة أخيه، أو شفقته عليه إذا رآه على منكر أن ينكره عليه، فإن إنكار المنكر عليه في نفس الأمر إحسان إليه، ألا ترى

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠١) عن الحسن مرسلاً، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٢٦) وقال: موضوع، وهو في «ضعيف الجامع» (٢٦٨٢).
وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٢٣): هذا معروف عن جندب بن عبدالله البجلي، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) عن العُرْس بن عميرة رضي الله عنه، وسنده ضعيف، ففيه مغيرة بن زياد، وهو مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف مضطرب الحديث.
واختار الشيخ الألباني رحمه الله أنه حديث حسن كما في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١٢) وابن عدي (٩/٨٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبّها فكأنه حضرها» وسنده ضعيف، ففيه يحيى بن أبي سليمان، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد خرجه البيهقي (٧/٢٦٦) وقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي.
وخرج أبو يعلى (٥، ٦٧) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أمرًا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شهده»، وفي إسناده عمر بن شبيب قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٩٠): وثقه ابن معين في رواية وضعفه الجمهور، وكذلك يوسف بن ميمون الصباغ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه الجمهور. اهـ.

أنه إذا انتهى عن المنكر وتاب منه فقد أفلح، وانتصر على شيطانه ونفسه.

ومنها قال ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**».

قيل: كيف ننصره ظالمًا؟

قال: «**تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره**» رواه البخاري[1].

وذكر الحافظ زكي[2] / [الدين][3] المنذري[4] في «تجريد الصحاح»: عن أبي هريرة، قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له: ما لك ولي، وما بينك وبيني معرفة؟! فيقول: كنتَ تراني على الخطأ وعلى المنكر فلا تنهاني[5]. ٢٧/أ

* * *

(١) البخاري (٢٤٤٣) عن أنس بن مالك.

(٢) بالأصل: «زين»، وهو خطأ.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري صاحب «الترغيب والترهيب».

(٥) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٤).

المسألة الثامنة والثلاثون

يحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ولا سيما في هذه الأعصار إلى شجاعة ناشئة عن إيمان بالله تعالى، وثقة بموعوده الذي منه النصرة في الدنيا، والثواب في الآخرة لقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾[الحج: ٤٠] وقوله عن الأمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فإذا كان فيه هذه الشجاعة لم يمنعه شيء مما ذكرناه آنفًا ولا من غيره عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال النووي في «شرح مسلم»[1]: ولا يهابنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣] واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب.

قال: ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومُحِبُّه هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أدى إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٢٤).

دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها. انتهى.

٢٧/ب **قلت**: ومما يؤيد ما ذكره، من أن صديق العبد من يسعى في عمارة آخرته، / وعدوه من يسعى في عمارة دنياه، قوله تعالى: ﴿**الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [الزخرف: ٦٧] وذلك لأنهم كانوا في الدنيا يخالل بعضهم بعضًا، ويتوادون بالدنيا وتوفيرها وتحصيلها، وإن كانت نقصًا في آخرتهم، فتبين لهم في دار الآخرة أن صداقتهم كانت عداوة، إلا المتقين، فإنهم إنما كانوا في الدنيا يتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر، ويتعاونون على البر والتقوى، وإن نقصت حظوظهم من الدنيا، لأنهم علموا أنها ليست بشيء، وإن محبتها خطيئة، والتكثر بها قلة والتعزز بها ذلة، وما كانوا عليه من التواصي المذكور كان ظاهره شديداً مُشِقًا فظهر حكمه في الدار الآخرة، أنه إنما كان صداقة ومودة وسعيًا في السلامة والنور، وبقيت لهم تلك الصداقة والخلة، ولما كان هذا التواصي ربما أثر من بعضهم في نفس الآخر شيئًا، فربما ظهر من بعضهم في حق بعض غل أو حقد جرى على ظواهرهم ـ عفا اللّه تعالى عنهم وغفر لهم ـ ، لكونه ناشئًا عن حق واجتهاد في طلب الحق، وإن أخطأ البعض، من ثَمّ قال سبحانه: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾ [الحجر: ٤٧]..

* * *

المسألة التاسعة والثلاثون

قد علمت أن الصداقة التي تمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنقلب عداوة في الدار الآخرة، ولكن أخبرك بأنها تنقلب عداوة في الدنيا أيضًا.

فقد روى الإمام عبد اللَّه بن المبارك في كتاب «الزهد»: أن معاوية كتب إلى عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن اكتبي لي كتابًا توصيني فيه ولا تكثري عليّ

فكتبتْ إليه: من عائشة إلى معاوية، سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من التمس رضى اللَّه بسخط الناس كفاه اللّه مؤنة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط اللَّه وَكَلَهُ اللَّه إلى الناس»** والسلام[1].

وفي رواية: كتبت عائشة إلى معاوية: إنه من يعمل بمعاصي اللَّه يصير حامده من الناس ذامًا.

وفي رواية: كتبت إليه: أما بعد، فاتق اللّه فإنك إذا اتقيت اللَّه كفاك الناس، وإذا اتقيت الناس لم يُغنوا عنك من اللَّه شيئًا.

❊ ❊ ❊

(١) رجَّح العقيلي أنه لا يصح هذا الحديث مسندًا، والصواب أنه موقوف من قول عائشة، وهو ترجيح أبي حاتم وأبي زرعة كما في «علل الحديث» (١٨٠٠، ١٨٢٧) بتحقيقي.
ورأى الشيخ الألباني رحمه الله أن الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا فقال في «الصحيحة» (٥/ ٣٩٥): وجملة القول أن الحديث قد صح عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا ولا منافاة بين الأمرين. اهـ.

تمام أربعين مسألة

الآمر بالمعروف والناهي[1] عن المنكر إما أن يكون فوق المأمور والمنهي علمًا، أو جاهًا أو سنًا أو دونه أو متساويًا معه، فالأول ظاهر، والثاني: لا يمنعه من الأمر والنهي كون المأمور والمنهي أعلى منه، ألا ترى إلى قول الحر بن قيس لعمر - رضي اللَّه عنه - لما أخطأ عيينة في حقه وأساء الأدب، وأراد عمر أن يوقع به: يا أمير المؤمنين، إن اللَّه تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فأرشده إلى العفو ونبهه عليه، ولم يمنعه الحياء من عمر هذا القول، وانظر كيف اتعظ عمر لقوله وعفا عن عيينة.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر قال: لما توفي عبد اللَّه بن أُبي [ابن][2] سلول أتى ابنُه عبدُ اللَّه رسولَ اللَّه ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول اللَّه، ﷺ يصلي عليه، فقام عمر بن الخطاب فأخذ ثوبه، فقال: يا رسول اللَّه أتصلي عليه وقد نهاك اللَّه أن تصلي على المنافقين؟-

قال: «إن ربي خيرني، فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على السبعين» فقال: إنه منافق، فصلى عليه، فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاة عليهم[3].

---

(١) بالأصل: «والنهي».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) البخاري (١٣٦٦) ومسلم (٢٤٠٠).

فتأمل في هذا الحديث، فإنه أقوى دليل في هذا الباب، فإن عمر - رضي اللَّه عنه - لما كان مخلصًا غير محاب ولا مستحيي (من منعه من الحياء من النبي ﷺ)[١]، وهو أحق بأن يستحيا منه، ويسلم إليه من الإشارة إلى النبي ﷺ بترك الصلاة على عبد اللَّه بن أُبي، وكان رأس المنافقين، أنزل اللَّه - تعالى - القرآن على موافقته، ورجع رسول اللَّه ﷺ إلى إشارته، وهل يوجد كبير يسلم إليه أمره لأنه على السداد أفضل من رسول اللَّه ﷺ؟! ففي ذلك اعتبار لكل من رأى على من هو فوقه ما يقتضي التنبيه له عليه أن لا يمنعه كونه دونه من ذلك.

قال النووي[٢]: وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار/ المراتب، وتوهمهم أن ذلك حياء، فخطأ صريح وجهل قبيح، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خَوَرٌ ومهانة وضعف وعجز، فإن الحياء خير كله، و الحياء لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشر، فليس بحياء. ٢٨/أ

وأما الثالث: وهو من كان مساويًا للمأمور والمنهي، فكذلك المساوي[٣] في الرتبة لا يمنع أحد المتساويين من نصيحة الآخر، وقد كانت الصحابة رضي اللَّه عنهم يتناصحون ويتواصون بالحق وبالصبر - رضي اللَّه عنهم،

---

(١) كذا بالأصل، ولعل صوابه: «ما منعه الحياء من النبي ﷺ».

(٢) ما نقله المصنف ليس بلفظه كلام النووي، ولفظ النووي في كتابه «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥) كما يلي: «و أما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجِلُّه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة! وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة».

(٣) هكذا بالأصل: «المساوي»، ولعل الصواب: «التساوي».

وذم اللَّه بني إسرائيل بقوله: ﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [١] ﴾ [المائدة: ٧٩].

لكن ينبغي إذا كان نصح العبد أخاه أن ينبهه على ذلك المعروف أو المنكر بينه وبينه لئلاً يخجله ويفضحه.

قال الإمام الشافعي - رضي اللَّه عنه[٢] -: من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

نعم، لو كان على منكر شاهده غيره فإنه ينبه عليه بمشهد من ذلك الشاهد؛ لئلا يتوهم أو يعتقد أنه صواب، كما حكي أن أبا عثمان الصابوني أملى على الناس الحديث: «**إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم**»

فقام إليه أبو بكر البيهقي، فقال: يا إمام ليس الحديث هكذا، إنما هو: «**إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**».

فيحكى أن أبا عثمان عتب على البيهقي وقال: لو نصحتني فيما بيني وبينه.

ولا شك أن ما فعله البيهقي هو الصواب؛ لأن الحديث سمعه الحاضرون من أبي عثمان، فلو سكت عنه لظن أكثرهم أنه هكذا، فأسمعهم صوابه ليشهدوا إقرار أبي عثمان له ورجوعه إليه.

* * *

(١) بالأصل: «يصنعون».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٠).

المسألة الحادية والأربعون

هل يحتسب الولد على والده أو لا؟

وسئل الحسن البصري عن الولد كيف يحتسب على والده؟ فقال: يعظه ما لم يغضب فإن غضب سكت[١].

والذي جوزه حجة الإسلام ـ رحمه الله[٢] ـ أن له أن يحتسب عليه بالتعريف والوعظ، والنصح باللطف، وليس له الحسبة عليه بالسب والتعنيف والتهديد، ولا يباشره بالضرب.

وأما الاحتساب عليه بإزالة منكر باليد، كإراقة الخمر وكسر آلة اللهو، وردٍّ ما يجده في بيته من الحرام إلى مالكه، ففيه نظر، والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه.

٢٨/ب **قلت**: وإذا أمكنه إزالة المنكر على وجه/ لا يغضب والده، كأن يزيله خفية ويوهمه أن المباشر غيره كان أولى.

قال حجة الإسلام : وهذا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج، فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق.

قال حجة الإسلام[٣]: وأما التلميذ والأستاذ فالأمر بينهما أخف؛ لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ،ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٣٧) والمقدسي (٩٢).
(٢) راجع «الإحياء» (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٣) تقدم التنبيه (ص٧٣) على أن إطلاق هذا اللفظ على الغزالي فيه نظر.

قال: وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيه أشد من الوالد فليس له معه إلا التعريف والنصح، وأما إزالة المنكر باليد فإنه يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه، كما ورد النهي عن السكوت على المنكر، فقد تعارض فيه محظوران، والأمر فيه موكل إلى اجتهاد مساواة النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه.

قلت: وقد تجاسر بعض السلف على هذه الحسبة مع بعض السلاطين، والآثار تدل عليه، والعبد في ذلك محمول على حسن نيته(١).

* * *

(١) قال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢): قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق والضرب بالعقوبة، والجائز من جملة ذلك مع السلاطين: الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد من المحظور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهج والتعرض لأنواع العذاب؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة. . . ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قُتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قدِموا على ذلك مُوطِّنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله، وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نُقِل عن علماء السلف. . . اهـ.

ثم أحال رحمه الله على باب الدخول على السلاطين (٢/ ١٥٥ ـ ١٦٧) فراجعه إن شئت فقد ساق هناك عدة آثار تبين كيف كان سلفنا يأمرون أولياء الأمور بالمعروف وينهونهم =

. . . .

= عن المنكر، فإن راجعته تبين لك خطأ ما يفعله بعض أهل عصرنا من مخالطة السلاطين والدخول عليهم ومصاحبتهم، وتبين لك كذلك خطأ من حاربهم وشهَّر بهم وسبهم ودعا عليهم من فوق المنابر وعلى صفحات الكتب والجرائد، ناهيك عمن خرج عليهم بالسلاح محدثًا من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله.

● وهذا سعيد بن جبير يسأل ابن عباس عن كيفية أمر الولاة والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقال: قلت: لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا. قال: ثم عدت فقال لي مثل ذلك، ثم عدت فقال لي مثل ذلك وقال: إن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه.

خرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٥، ٧١٨٦).

ويستفاد من هذا الأثر شيئان:

الأول: ترك أمره ونهيه إن خاف على نفسه.

الثاني: أن أمره ونهيه يكون بينه وبين السلطان لا علانية.

وقد رخَّص جماعة من السلف في ترك الأمر والنهي مع الولاة إن خاف الآمر الناهي على نفسه، فقد روى ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٥٠) عن الفضيل بن عياض أنه قال: إنما تأمر من يقبل منك، أرأيت إن لقيتَ سلطانًا أكنتَ تقول له: اتق الله؟! لو قلتَ هذا لأهلكتَ أهل بيتك ونفسك وجيرانك، ولكن احفظ نفسك وأخْفِ مكانك.

● وراجع ما رواه ابن أبي الدنيا (٣٥) وأبو يعلى (١٤٠٧) وابن عساكر (١٥/ ٥ـ٨) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٤) عن يزيد الضبي لما كلم الحكم بن أيوب ابن عم الحجاج بسبب تأخيره صلاة الجمعة.

● وقد ذكر ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٨/ ١٨٨) عن الحسن أنه كان يأمر بالكف عن الإنكار عليهم، ثم غلبه الأمر، فأنكر على الحجاج، وكان ذلك سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج والحسن متوارٍ عنه بالبصرة.

● وبعد ذكر ابن رجب لقصة يزيد الضبي في «فتح الباري (٨/ ١٨٤) قال: فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين وأنهم غير=

. . . .

= قادرين على الإنكار عليهم وأنه غير نافع بالكلية فإنهم يقتلون من أنكر ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة. اهـ.

● وقال في (٨/ ١٨٠): فإن قيل كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر وإلى وقريب من غروب الشمس.

قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة كما أمرهم النبي ﷺ.

● وفي شرحه لكلام الإمام أحمد (٨/ ٦٨) قال: وإنما مراده أنهم يصلون الظهر لوقتها، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء، وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالس في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها وفي ذلك مفاسد تَسْقُطُ الجمعة بخشية بعضها. اهـ.

وهذا عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي الثقة يبين لعمرو بن عبيد المعتزلي المشهور كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما حكاه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٩٩) حيث كتب عمرو بن عبيد إلى ابن شبرمة يحضه ويحثه على الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال ابن شبرمة:

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلةٌ ... والقائمون به لله أنصارُ
والتاركون له عجزاً لهم عذر ... واللائمون لهم يا عمرو أشرارُ
والأمر والنهي لا بالسيف نشهره ... على الخليفة إن القتلَ إضرارُ

ورواه الخلال في «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» (ص٣٢) بنحوه.

● وروى الخلال (ص٢٤) عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: متى يجب عليَّ الأمر؟ قال: إذا لم تخف سيفًا ولا عصى.

● وروى الخلال (ص٢٤) عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه. قال: إذا استطاع فليغير، فلا يسعه غيره.

● وروى (ص ٢٥ ـ ٢٦) أن شعيب بن حرب سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: لولا السيف والسوط وأشباه هذا لأمرنا ونهينا، فإن قويتَ فأْمُرْ وانْهَ.

● وروى (ص٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله قلت: متى يجب على=

. . . .

= الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نهي، إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك وذلك أضعف الإيمان. وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول.

● وروى (ص ٣٠-٣١) عن الثوري أنه قيل له: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: إذا انبثق البحر فمن يُسَكِّرُهُ؟!

● وروى (ص٣٣) عن صالح أن أباه أحمد بن حنبل قال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

● وفي «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤) لابن القيم رحمه الله قال:

والنبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة» وقال ﷺ: «من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته». ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم ومنعه عن ذلك - مع قدرته - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه. . . اهـ.

● وفي «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧١) قال:

نهيه ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن. اهـ.

● وفي «جامع العلوم الحكم» (١/ ٢٢٢) قال ابن رجب الحنبلي: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق=

. . . .

= الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأىٰ الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله عزوجل. اهـ.

● قال: ومعاونتهم علىٰ الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار علىٰ ذلك. اهـ.

● وقال أبو بكر الآجري رحمه الله في «الشريعة» (ص٣٧) بعد سياق الأحاديث الواردة عن رسول الله في التحذير من الخوارج:

قد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله الكريم عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم وصبر علىٰ جور الأئمة وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه، نسأل الله العظيم كشف الظلم عن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلىٰ خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنه طاعتهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يَهْوَ ما هم فيه ولم يُعِنْ علىٰ فتنة، فمن كان هذه أوصافه كان علىٰ الطريق المستقيم إن شاء الله. اهـ.

● وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٦):

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه علىٰ رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله. اهـ.

وقد قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية الغالطين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ فريقين: فريق يترك الأمر والنهي، وفريق يريد أن يأمر وينهىٰ إما بلسانه وإما بيده من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع لله ولرسوله وهو معتدٍ في حدوده كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوراج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه الأمر والنهي والجهاد علىٰ ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر علىٰ جَوْر الأئمة ونهىٰ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقوقكم»؛ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة في الفتنة.

وأما أهل الأهواء: كالمعتزلة، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم! وتجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب =

. . . .

= بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة. انتهىٰ كلامه من «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٤٠).

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله في «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص١٢):

وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة أو بالجدال بالتي هي أحسن حتىٰ ينجحوا أو يقل الشر أو يزول أو يكثر الخير، هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عزو جل يقول: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾. فالواجب على الغيورين لله وعلىٰ دعاة الهدىٰ أن يلتزموا بحدود الشرع وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن حتىٰ يكثر الخير ويقل الشر، وحتىٰ يكثر الدعاة إلىٰ الله وحتىٰ ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة ويناصحوا من ولاهم الله بشتىٰ الطرق الطيبة السليمة مع الدعاء لهم في ظهر الغيب أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير وأن الله يعينهم علىٰ ترك المعاصي التي يفعلونها وعلىٰ إقامة الحق. . . اهـ.

● وقال رحمه الله (ص٢٢-٢٣):

ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجَّه إلىٰ الخير. . ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله تعالىٰ عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان: فقال إنكم لا ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إن لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه. اهـ.

● قلت: وقد روىٰ أحمد (٣/ ٤٠٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٢١) عن عياض بن غُنْم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية، ولكن يأخذ بيده ويخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدَّىٰ الذي عليه» والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (٢/ ٥٢١).

المسألة الثانية والأربعون

العلماء يحتسبون على العوام، والعوام لا يحتسبون على العلماء، إلا فيما يعلمه كل أحد من الدين بالضرورة، كما لو رأى العامي عالمًا ملازمًا على ترك الصلاة، أو رآه يعامل الناس بالربا أو شرب الخمر أو يتختم بالذهب أو يلبس الحرير، فإن إنكار مثل ذلك واجب على كل مسلم، وليس للعامي ولا غيره أن يتأول مثل ذلك للعالم، وأقبح أنواع التأويل أن يقول: لعله وجد لذلك وجهًا، ومن ثَمَّ عظم إثم العالم إذا فسق، وفي بعض الأمثال: إذا فسق العلماء كفر العوام.

ومن أقبح ما يقع من بعض العوام، أن يأمره عالم بمعروف أو ينهاه عن منكر فيقول: وأنت ربما تركت معروفًا ـ وربما ركبت منكرًا، أو يقول له: رآني غيرك من العلماء فلم ينكر عليّ، بل عليه الامتثال والرجوع عما هو فيه، نعم له أن يسأل العالم عن خلاصه في ذلك، وعن الحكم الشرعي فيه، حتى يكون منه على بصيرة.

* * *

المسألة الثالثة والأربعون

يجوز للعامي وغيره إذا رأى من العالم خلاف ما يفهمه أن يسأله عنه، على وجه الاستفادة والاستنصاح.

٢٩/أ ففي «صحيح مسلم»(١): عن بريدة - رضي الله عنه/ - أن النبي ﷺ صلى العصر بعد الفتح بوضوء واحد، فقال عمر - رضي الله عنه -: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، فقال: «**عمدًا صنعته يا عمر**» أي: لتعلموا أن الوضوء الواحد يكفي لصلاة كثيرة.

وفي «الصحيحين» (٢): عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب نزل، فبال، ثم توضأ، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: «**الصلاة أمامك**».

قال النووي(٣): إنما قال أسامة(٤) ذلك؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه، أي: فعرفه أنها تجمع في هذا الموطن مع العشاء.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧).

(٢) البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠).

(٣) لفظ النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٦): معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب، وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي ﷺ: «الصلاة أمامك» أي: أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي: في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. اهـ.

(٤) بالأصل: «أمامة»!

ويتعين على العالم المقتدى به أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب، وإن كان مُحقًّا فيها، إذ يوهم أن ذلك جائز على ظاهره، وأن ذلك شَرْعٌ وأمر معمول به، ويوقع الناس فيه بالنقص وإطلاق ألسنتهم فيه وإساءة الظن به والنفرة منه والتنذير[1] فيه، فينبغي أن يبين وجه فعله لمن رآه احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقًّا فيه فينبغي أن يبين وجه فعله لمن يراه منه.

* * *

(١) كذا بالأصل.

المسألة الرابعة والأربعون

إنكار المنكر بالقلب مطلوب من كل مسلم، وباللسان وظيفة العلماء، وباليد وظيفة الحكام. كذا قال بعض العلماء في قوله ﷺ: «**من رأى منكم [منكرًا][1] فليغيره بيده..**» الحديث، وهذا باعتبار الغالب، وقد سبق أن لكلٍّ أحد التغيير باليد ما لم ينته إلى القتال وجمع الجنود.

وهنا دقيقة: أن العامي مكلَّف بإنكار القلب، وإذا رأى ما لم يعرفه فليس له أن ينكره بقلبه حتى يعرف أنه منكر، وذلك بأن يسأل العلماء عما رآه، فإن عرف أنه منكر أنكره بقدر إمكانه، ولو لم يكن إلا بقلبه، فإنه قد يرى ما ليس بمنكر فيظن أنه منكر، مثل أن يرى رجلاً يحضر المسجد فيصلي الفريضة وينصرف ولا يتنفل، فإن كثيرًا من العوام يعدون ذلك منكرًا، فإذا سأل العلماء عرفوه أن صلاة النافلة في البيت أفضل[2]، وقد سمعت عاميًا يقول لآخر يأكل وهما داخلان المسجد: أتأكل في المسجد؟!

* * *

(١) سقط من الأصل.

(٢) خرج البخاري (٧٣١) من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «... فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

المسألة الخامسة والأربعون

من يتصدى لأمر بمعروف أو نهي عن منكر ينبغي له أن يتأدب بالآداب الشرعية.

فأول الآداب: الإخلاص وحسن النية/ فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وهذا من أفضل العبادات وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]. ٢٩/ب

وقد اتفق أهل المعرفة أن العبد إذا أخلص في نصيحته بلغت نصيحته، وأثَّرت موعظته، ونفذ أمره ونهيه.

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه اللَّه تعالى -: إن الكلام إذا خرج من القلب دخل في القلب.

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] يعني: الزوجين ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فأناط التوفيق بين الزوجين بحسن نية الحكمين.

وروي أن عمر بعث حكمين فلم يُوفّقا بين الزوجين، فعلاهما الدِّرة، وقال: لو أردتما الإصلاح وفقتما بينهما، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

ولا شك أن الحكمين آمران بالمعروف ناهيان عن المنكر، فإذا أخلصا وأحسنا النية وفق اللَّه بين الزوجين بحسن نيتهما، أو وفق بين الحكمين فاتفقا على ما فيه الخير للزوجين.

وحاصله أن في الآية نصًّا على أن إصلاح نية الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يؤثر في تحصيل المقصود.

---

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

المسألة السادسة والأربعون

من الآداب: أن يبدأ المحتسب بالاحتساب على نفسه، كما قال أبو الأسود الدؤلي[١]:

ابدأ بنَفْسك فانْهها عَنْ غَيِّها ... فإذا انتهتْ عنْه فأنتَ حكيمُ
لا تَنْه عَنْ خُلق وَتأتي مثْلَه ... عارٌ عَليك إذا فَعَلْتَ عظيمُ
فهناك يُقبل إنْ وعَظْت ويقتدى ... بالقول منْك وينْفعُ التعليمُ

وروى البيهقي في« الأسماء والصفات» وابن عساكر عن ابن عباس أنه جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر.

قال: أوبلغت ذلك؟

قال: أرجو.

قال: فإن لم تخش أن تفضح بثلاثة أحرف في كتاب اللَّه تعالى.

قال: وما هن؟

قال: قوله: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤] أحكمت هذه الآية؟

قال: لا.

قال: فالحرف الثاني؟

قال: قوله تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:٣٢] أحكمت هذه الآية؟

قال: لا.

---

(١) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي، البصري، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، أو عمرو بن ظالم، وقيل غير ذلك، وهو من كبار التابعين، وهو ثقة فاضل مخضرم، توفي سنة (٦٩).

والحرف الثالث؟

قال: قول العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨] أحكمت هذه الآية؟

قال: لا. قال/: فابدأ بنفسك[١].   ٣٠/أ

وروى أبو نعيم في «الحلية»[٢] عن الحسن قال: لقد أدركت أقوامًا كانوا أأمر[٣] الناس بالمعروف، وآخذهم به، وأنهى الناس عن المنكر، وأتركهم له، ولقد بقينا في أقوام آمر الناس بالمعروف وأبعدهم منه، وأنهى الناس عن المنكر وأوقعهم فيه، فكيف الحياة مع هؤلاء.

وروى الإمام أحمد في« الزهد» عن مالك بن دينار قال: أوحى اللَّه إلى عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحيي مني[٤].

ومن كلام حجة الإسلام أو غيره من العلماء العارفين: موعظة الناس زكاة، نصابه موعظة النفس، فمن لم يملك النصاب كيف يُزكي؟!

وقال مالك بن دينار: الواعظ إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب، كما يزل القطر عن الصفا.

❊ ❊ ❊

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٧٣) و«شعب الإيمان» (٦/ ٨٨ـ ٨٩) وعزاه ابن كثير لابن مردويه في «تفسيره».

(٢) «الحلية» (٢/ ٥٥).

(٣) بالأصل: «أمرو»، وأصلحته من «الحلية».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٩٠).

المسألة السابعة والأربعون

ومن آدابه: العدل، والورع في الحسبة، فلا يماري ولا يحابي، وليساو في الأمر والنهي بين القريب والبعيد والغني والفقير، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[النساء: ١٣٥].

قال ابن عباس: أمر اللَّه تعالى المؤمنين أن يقولوا بالحق، ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم لا يحابوا غنيًا لغناه، ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته. رواه البيهقي في« سننه»[١] وغيره[٢].

وليقتصر[٣] في الحسبة على الأنفع من القول أو الفعل، والأوقع في القلوب، ولا يسرف في الحسبة، ولا يتجاوز، ولا يفحش، وليكن كلامه مقبولاً معقولاً، يكلم كل أحد بما يليق به حذرًا من إذهاب هيبته من قلب الفاسق، وتجريئه عليه أو على معاودة المنكر.

وينبغي أن يقلل علائقه حتى لا يكثر خوفه من الخلق، وينقطع طمعه عنهم، وتزول عنه المداهنة.

كان لبعض المشايخ سِنَّوْر كان يأخذ له من قصَّاب في جواره كل يوم غددًا، فرأى على القصاب منكراً، فدخل الدار أوَّلاً وأخرج السنور، ثم جاء وأنكر على القصاب فقال له القصاب/ : لا أعطيك بعد هذا شيئًا لسنورك فقال: ما أنكرت عليك إلا بعد إخراج السنور[٤]. ٣٠/ب

(١) بالأصل: «مسنده»!

(٢) رواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٨٥) وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٣٢٢).

(٣) بالأصل: «ولنقتصر»!

(٤) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٦٢).

المسألة الثامنة والأربعون

ومن آدابه: أن يكون حكيمًا في حسبته، بأن يضع كل شيء في محله، فإن لكل مقام مقالاً، والناس معادن: منهم من تكفيه الإشارة، ومنهم من لا يفهم إلا بواضح العبارة، ومنهم من يحتاج إلى زجر وتعنيف فيعامل [كل][1] واحد ممن يحتسب عليهم بما يليق بهم، وقد قيل: العبد تردعه العصاة، والحر تكفيه الملامة. بل في كتاب اللَّه تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨].

وقال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥]

* * *

(١) سقط من الأصل.

المسألة التاسعة والأربعون

من آدابه أيضًا: أن يكون رفيقًا في حِسْبته، حَسَنَ الأخلاق قادرًا على ضبط شهوته وغضبه؛ ليحصل على الأدب المذكور قبله، وليصبر على ما يصيبه في دين اللَّه، وإلا فإذا ذُمَّ أو شُتم أو أوذي نسي الحسبة، وغفل عن دين اللَّه، واشتغل بالغضب لنفسه(١).

---

(١) والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر بغير منكر.

وقال بعض السلف: لا يأمر بالمعروف إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به، حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه.

● قال ابن رجب: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله.

وقال: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه.

راجع «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٤ ـ٣٦٥).

● وفي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٣) للخلال:

قال مهنا: سألت أحمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد، يكون بالضرب باليد إذا أمر بالمعروف؟ فقال: الرفق.

وقال أبو بكر المروذي: قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبدالله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق الحيطان، قال: أليس لهم أبواب؟!

قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكي لا يفروا، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وعاب فعالنا.

فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما أهلكنا أنا نحن سقمى ونسمى أطباء!

ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى. راجع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال رحمه الله (٣٤).

وقال أحمد: الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا =

. . . .

= رجلاً مباينًا معلنًا بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه، لأنه يقال: ليس للفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له. راجع «الخلال» (٣٥).

وصلىٰ الإمام أحمد مرةً خلف أحد الناس، فكان الرجل إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرىٰ، فلما فرغ من الصلاة، قال أحمد لمن كان بجواره: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكفت شعراً ولا ثوبًا. . .» الحديث، وذلك بصوت منخفض - وقام أحمد، فقال الرجل: أي شيء كان يقول لك؟ فقال صاحب أحمد: قال كذا وكذا، وما أحسب المعنى إلا لك. «الخلال» (٣٥-٣٦).

ودُعي الحسن إلى عُرْسٍ، فجيء بقدح من فضة عليه طعام، فتناوله الحسن فقلّبه على رغيفٍ، وأكل منه حاجته، فقال أحدهم: هذا نهيٌ في سكون. «الخلال» (٣٦).

وقال أبو معتمر سليمان التيمي: ما أغضبتَ رجلاً فقبل منك. «الخلال» (٣٦، ٣٨)

وكان الفضيل يقول: ما أحب الرجل إذا كان يأمر وينهى أن يقوم في مسجد من المساجد أو في سوقٍ من الأسواق يبكت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكراً، وما أحب له إذا رأى منكراً أن يسكت إلا أن يخاف. «الخلال» (٣٦).

وقال عبدالملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غَلَتْ بي وبك القدور في ذلك!! قال: يا بني إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك، حتى أخرج معه طمعًا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه، ويسكنوا إلى هذه. «الخلال» (٣٧).

وقيل لإبراهيم بن أدهم: الرجل يرى من الرجل الشيء أو يبلغه عنه، أيقول له؟ قال: هذا تبكيت! ولكن يعرِّض به. «الخلال» (٣٨).

وروى الخلال بإسناده عن أم الدرداء قالت: من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه. «الخلال» (٣٩).

وقد قال الشافعي ذلك أيضًا. راجع «شرح مسلم» (٢/ ٢٤) للنووي.

● وفي «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١٨٠٣):

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟ قال: يأمرها ويعلمها، قال: تأبى أن يعلمها، تقول: أنا أكبر منك تعلمني؟! قال: فترى له =

. . . .

= أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال: لا، ولكن يعلمها ويقول لهـا، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق.

● ورأى محمد بن المنكدر رجلاً مع امرأة في خراب وهو يكلمها، فقال: إن الله يراكما سترنا الله وإياكما. «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤٣) لابن أبي الدنيا.

وروى برقم (٤٢) عنه أيضًا أنه مَرَّ بشاب يحدث امرأة في الطريق، فقال: يا فتى، ما هذا أجر نعمة الله عندك.

وروىٰ برقم (٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٨) عن ثابت أن صلة بن أشيم وأصحابه أبصروا رجلاً قد أسبل إزاره فأراد أصحابه أن يأخذوه بألسنتهم، فقال صلة: دعوني أكفيكموه، فقال: يا ابن أخي إن لي إليك حاجة. قال: فما ذاك يا عم؟ قال: ترفع إزارك. قال: نعم ونعمة عين، فقال لأصحابه: هذا كان مثلُ لو أخذتموه بشدة قال: لا أفعل، وفعل.

وروى ابن أبي الدنيا (٥٧) عن الحسن بن حي أنه كان إذا أراد أن يعظ أخًا له كتبه في لوحٍ وناوله.

وروى برقم (٥٨) عن سليمان الخواص قال: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رءوس الناس فإنما فضحه.

وروى برقم (٥٩) عن طلحة بن مصرف أنه مر على حجر بن وائل وهو جالس على باب داره، فأصغى إليه ثم مضى، فقال حجر: جزاك الله خيرًا ودعا له، ثم قال: أتدرون ما قال؟ قال: رأيتك في الجمعة تلتفت، لا تفعل.

وروىٰ برقم (٦٠) عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال: كان من قبلكم إذا رأىٰ من أخيه شيئًا يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه ويستعقب أخاه ويهتك ستره.

● ورأىٰ صلة بن أشيم رجلاً يكلم امرأة، فقال: إن الله يراكما، سترنا الله وإياكما.

وكان يمر بقوم يلعبون، فيقول: يا إخواني، ما تقولون فيمن أراد سفرًا فنام طول الليل ولعب طول النهار، متى يقطع سفره؟! فانتبه رجل منهم، فقال: يا قوم، إنما يعلمنا هذا، فتاب وصحبه.

● وأولى الناس بالتلطف في الإنكار عليهم هم الأمراء، فيصلح أن يقال لهم: إن =

. . . .

= الله قد رفعكم، فاعرفوا قدر نعمته، فإن النعم تدوم بالشكر، فلا يحسن أن تقابل بالمعاصي.

● قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله -: «وسمعت عن بعض الجهلة بالإنكار أنه يهجم على قوم ما يتيقن ما عندهم ويضربهم الضرب المبرح ويكسر الأواني! وكل هذا يوجبه الجهل، فأما العالم إذا أنكر فأنت منه على أمان».

● وقال النووي: (و ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه).

«صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٢٤).

● فلابد من الرفق في هذا كله كما قال النبي ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه»، وقال كذلك: «إن الله رفيقٌ يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

● ولابد كذلك أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لابد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾.

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل - بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يا أيها المدثر﴾ بعد أن أنزلت سورة ﴿اقرأ﴾ التي بها نُبِّئ، فقال الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر، ولربك فاصبر﴾.

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، وختمها بالصبر. ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فُعلم أنه يجب بعده الصبر.

وقال تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور:٤٨].

وقال: ﴿واصبر على ما يقولون﴾ [المزمل:١٠].

وقال: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [الأحقاف:٣٥].

وقال: ﴿فاصبر لحكم ربك﴾ [القلم:٤٨].

وقال: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل:١٢٧].

وقال: ﴿واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [هود:١١٥].

فلابد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر. =

وقد روى البيهقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أمر بمعروف فليكن أمره بالمعروف»[(١)] .

= العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لابد أن يكون مصطحبًا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه. . .كما تقدم.

● قال شيخ الإسلام في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(ص٤٧):

ولْيُعْلم أن اشتراط هذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب الصعوبة على كثير من النفوس! فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه! وذلك مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل.

فإنَّ ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى الله عنه في الأمر معصية، فالمتقل من معصية إلى معصية كالمستجير من الرمضاء بالنار، أو كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل قد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء.

فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب ذاك أعظم، وقد يكونان سواء. انتهى.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٧٦٠٣) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وإسناده ضعيف جدًا، فالمثنى بن الصباح متروك.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٩٠).

وذكر الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٦١) حديثًا بنحوه، ولفظه: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه».

وقال العراقي في «المغني»: لم أجده هكذا. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في «هامش إصلاح المساجد» (ص٣١): لا يُعرف له أصل.

ورأيت له شاهدًا عن أبي نزار القشيري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمر بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف» خرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٩٩) وسنده ضعيف، ففيه إسحاق بن مالك وهو ضعيف، وله ترجمة في «الميزان» رقم (٧٨٣) و«اللسان» (١١٧٢).

وروى الإمام أحـمد بسند جيـد رواته رواة الصحيح: عن أبي أمـامة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن شـابًا جـاء إلى النبي ﷺ، فـقال: يا رسـول اللَّه، أتأذن لي في الزنا؟ فصاح به الناس.

فقال ﷺ: «أقروه، ادن» فدنا حتى جلس بين يديه.

فقال ﷺ: «أتحبه لأمك»؟ قال: لا، جعلني اللَّه فداك.

قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم».

ثم قال: «أتحبه لابنتك؟»

قال: لا، جعلني اللَّه فداك.

قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم»، وذكر العمة والخالة، وهو يقول في كل واحدة: لا، جعلني الـلَّه فداك، وهو ﷺ يقول: «كـذلك الناس لا يحبـونه»، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده على صـدره، فقال:/ «اللَّهم طهـر قلبه، واغفر ذنبه، وحصّن فرجه» فلم يكن شيء أبغض إليه منه[1]. ٣١/أ

وحكي أن رجـلاً وعظ المأمون، فـعنف له في القول، فـقال المأمـون: ارفق، قـد بعث اللَّه مـن هو خـير مـنك إلى من هو شـر مني، فـقـال تعالى: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه: ٤٤] انتهى.

* * *

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٥٦)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٠).

تمام الخمسين مسألة

من آدابه أيضًا: أنه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، وظهر لأمره ونهيه نتيجة، فليحذر من العُجْب، ولا يزكي نفسه، ولا يكثر من التبجح بما فعل، وليعلم أنما هو في الحقيقة آلة مجردة، وليحمد اللَّه إذ أجرى الخير على يديه، وخُلق ونُسب إليه من غير حول منه ولا قوة عليه[1].

قال أبو سليمان الداراني: سمعت من بعض الخلفاء كلامًا فأردت أن أنكره عليه، وعلمت أني أُقتل ولم يمنعني القتل، ولكن كان في ملإٍ من الناس، فخشيت أن يعتريني التزين، للخلق فأُقْتَل من غير إخلاص في العمل.

وفي الحديث: « **لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم أكبر من ذلك: العجب العجب**» رواه أبو نعيم، عن أنس - رضي اللَّه عنه[2].

❊ ❊ ❊

(١) ومن تلبيس إبليس على المنْكِر أنه إذا أنكر جلس في مجمع يصف ما فعل ويتباهى به ويسب أصحاب المنكر سب الحنق عليهم. ولعل القوم قد تابوا، وربما كانوا خيراً منه لندمهم وكِبْره. ويندرج في ضمن حديثه: كشف عورات المسلمين؛ لأنه يُعْلِم من لا يَعْلم، والستر على المسلم واجبٌ مهما أمكن.
راجع «تلبيس إبليس» (ص١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) لم أقف عليه في «الحلية»، وقد رواه القضاعي (١٤٤٧) والبيهقي في «الشعب» (٧٢٥٥) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٠) وسنده ضعيف، وذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٦٥٨).

المسألة الحادية والخمسون

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد:

منها: تنوير القلب وهدايته، وجلاؤه من الفتنة.. قال ﷺ: « **تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نُكتت فيه نكته سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مُرباداً كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه**» رواه مسلم(١).

وقوله:« **مجخيًا**»(٢) بميم مضمومة ثم بجيم مفتوحة ثم خاء مكسورة، يعني: مائلاً، وقيل: منكوسًا.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري(٣): ومعنى الحديث أن القلب إذا افتتن، وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج(٤) منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس.

ومنها: الأمن من عذاب اللّه وعقابه، ونجاة الآمر والناهي ومن هو

---

(١) «صحيح مسلم» (رقم ١٤٤).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٤٢): المجخَّي المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء.

(٣) هو الإمام المحدث الشيخ الحافظ المتقن زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الورع الزاهد، ولد في غرة شعبان سنة (٥٨١ هـ) وتوفي في الرابع من ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ)، رحل إلى مكة ودمشق وغيرهما، وله مؤلفات عديدة منها: «شرح التنبيه»، و«مختصر سنن أبي داود » و«مختصر صحيح مسلم» وغير ذلك.

(٤) في الأصل: «خرجت»، وأصلحها الناسخ في الهامش.

(٥) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٣).

٣١/ب فيهم، قال أبو بكر الصديق - رضي اللَّه عنه/ - سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم اللَّه بعقاب من عنده»(١).

وفي «صحيح البخاري»: عن النعمان بن بشير - رضي اللَّه عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم بحدود اللَّه والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإذا أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»(٢).

ومنها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه أمان لهذه الأمة من ظهور الآيات العظيمة، فإنها إنما تظهر عند فقد ذلك. قال ابن عمر في قوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢] قال: حين لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر.

رواه ابن أبي شيبة(٣).

ومنها: استجابة الدعاء والاستغفار والاستنصار، قال رسول اللَّه ﷺ وهو على المنبر: «يا أيها الناس، إن اللَّه يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم» فما زاد عليهن حتى نزل، رواه ابن ماجه وغيره.

---

(١) تقدم (ص١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٩٣، ٢٦٨٦).

ورواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦٥) والمقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤، ٨، ٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١١٩) وعبدالرزاق في «تفسيره» (٢١٧٨) وذكره البغوي في «تفسيره» (٤/ ٣١٨).

وصححه ابن حبان من حديث عائشة[١].

وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوه[٢] فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقًا، ولا يقرِّب أجلاً، وإن الأحبار والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم اللَّه تعالى على لسان أنبيائهم، ثم عُموا بالبلاء».

رواه الأصبهاني في «ترغيبه»[٣].

ومنها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة وإحسان إلى المأمور والمنهي، وإحياء له من هلكات العصيان.

١/٣٢

وفي حديث أبي ذر ـ رضي اللَّه عنه ـ: «وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر/ صدقة» رواه مسلم[٤].

وفي حديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: «أمْرُك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة» رواه ابن خزيمة[٥] في «صحيحه»[٦]. أي ثوابه ثواب الصلاة.

ومنها: أن نفس الأمر بالمعروف والنهي عن [المنكر][٧] دخلت في مبايعة اللَّه كما دخلت نفس الشهيد. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ

---

(١) تقدم (ص١٣٤).

(٢) بالأصل: «تدعوا له».

(٣) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٠٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه مرفوعًا.
ورواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤١) والمقدسي (٦٦) والطبراني في «الأوسط» (١٣٧٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٧).
وراجع «السلسلة الضعيفة» (٢٠٩٢) و«علل الحديث» (١٩٠٨) لابن أبي حاتم بتحقيقي.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

(٥) بالأصل: «جرير»، وهو خطأ.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٧).

(٧) سقط من الأصل.

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١] ثم قال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ [الْحَامِدُونَ](١) السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة:١١٢] وقد سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد بل أفضل الجهاد.

وروى الإمام ابن المنذر في «تفسيره»: عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: الشهيد من لو مات على فراشه دخل الجنة.

قال: وقال ابن عباس: من مات وفيه تسعٌ فهو شهيد: التائبون العابدون.. إلى آخر الآية.

وكلام ابن عباس يُفهم أن من مات على هذه الأوصاف التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان شهيدًا، وإن مات على فراشه.

وهذه من أعظم الفوائد، وإنما كان الآمر بالمعروف والناهي(٢) عن المنكر شهيدًا؛ لأنه إنما يأمر ما كان معروفًا في الشرع، وينكر ما كان منكرًا في الشرع، وفي ذلك تصديقه بمعروف الشرع ومنكره، وكأنه مصدق لله شاهدٌ له كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥] كما أن الشهيد لما صدق الله وشهد بصدق ما أمر به من الجهاد قاتل حتى قتل.

* * *

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) بالأصل: «النهي».

المسألة الثانية والخمسون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمـاننا هذا صار غربة، والقائم به غـريب، ولذلك ألحق بعض العلمـاء أهل هذه الوظيـفة بالصـدر الأول؛ لاشتراكهما في الغربة بدليل قوله ﷺ : «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[١].

زاد في رواية: قـيل مـن الغـرباء؟ قـال : «**الذين يَصْلُحـون إذا فـسـد الناس**»[٢] / .

٣٢/ب

قال بعض العلماء: إنما فَضَلَ أهل قـرن النبي ﷺ ؛ لأنهم كانوا غرباء في زمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن آخر هذه الأمـة إذا أقاموا الـدين وتمسكوا به وصبروا على طـاعة ربهم في حين ظهور الـفتن والهَرْج والمعاصـي كانوا ـ أيضًا ـ عنـد ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم .

وفي الحديث: «**إن أمامكم أيامًا الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله**».

قيل: يا رسول الله، منهم[٣]؟

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) روي ذلك من حديث أبي هريرة وسهل بن سـعد وعبدالله بن مسعـود وعبدالرحمن ابن سنة وجابر بن عبدالله وعمرو بن عوف وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وأنس.
أمـا حديث أبي هريرة، فـقـد رواه ابن عدي في «الـكامل» (١٩٦/٢) واللالكائي في «شرح أصول اعتقـاد أهل السنة والجماعة» (١٧٤) وسنده ضعيف، وراجع «حـديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة» (ص٨١ ـ ٨٧) ففيه تخريج ذلك.

(٣) في الأصل: «من هم».

قال: «**منكم**».

أخرجه أبو داود[1] وغيره.

وذكره حجة الإسلام في «الإحياء»[2] فزاد في روايته: «**لأنكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون على الخير أعوانًا**».

وروى الطبراني في« معجمه الكبير»: عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **عبادة في الهَرْج والفتنة كهجرة إليَّ**»[3].

وفي «صحيح مسلم»[4] ولفظه: «**العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**» والمراد بالهَرْج: اختلاط أمور الناس، وفُسِّر في الحديث بالقتل؛ لأنه أعظم ما يحصل من اختلاط الأمور والفتن.

وقال ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**».

أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده جيد[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١) عن أبي ثعلبة الخشني، وسنده ضعيف.

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٥).

(٣) رواه الطبراني (٢٠/ ٢١٣) من طريق المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٨) من طريق منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة به، بلفظ: «العبادة في الفتنة كهجرة إليَّ».

(٥) راجع «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٦).

● قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٠٦): وقد ضعفه بعض الناس، وبعضهم لم يضعفه، لكن قال: معناه أن يكون في آخر الأمة من يقارب أولهم في الفضل وإن لم يكن منهم، حتى يشتبه على الناظر أيهما أفضل، وإن كان الله يعلم أن الأول أفضل، كما يقال في الثوب المتشابه الطرفين هذا الثوب لا يدرى أي طرفيه خير مع العلم بأن أحد طرفيه خير من الآخر، وذلك لأنه قال: «لا يُدرى أوله خير أو آخره» ومن المعلوم أن الله يعلم أيهما خير إذا كان الأمر كذلك، وإنما ينفي العلم عن المخلوق لا عن الخالق؛ لأن المقصود التشابه والتقارب وما كان كذلك اشتبه علىٰ المخلوق أيهما خير.

وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد اللَّه: أن اكتب إليَّ بسيرة عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ لأعمل بها.

فكتب إليه سالم: إن عملتَ بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر؛ لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر.

قال: وكتب إلى فقهاء الأمصار في زمانه، وكلهم كتب إليه بمثل قول سالم.

وقد روينا عن الإمام شيخ الإسلام مجدد الدين في ـ المائة السابعة ـ تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري[1] أنه أنشد لنفسه:

قد عُرف المنكر واستُنكر الـ … معروف في أيامنا الصَّعْبة
وصار أهلُ العلمِ في وهْدة … وصار أهلُ الجهلِ في رُتبة
حادوا عن الحقِّ فما للذي … سَاروا به فيما مَضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التُّقى … والدين لما اشْتَدَّت الكُربة/ ٣٣/أ
لا تُنكروا أحوالكم قد أتت … نَوبتُكم في زمان الغربة

* * *

(١) أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي المصري الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، له مؤلفات عديدة منها: «عيون الأثر في فنون المغازي والسير»، و«نور العيون»، و«بشرىٰ اللبيب بذكرىٰ الحبيب»، و«تفضيل الصحابة»، و«شرح عمدة الأحكام»، وتوفي رحمه الله سنة ٧٣٤.

المسألة الثالثة والخمسون

وهي مسألة لطيفة، وبها ختمت المسائل: أن عدد حروف الآية السابقة التي الكلام عليها أُمُّ الرسالة؛ لأنها أخص دليل على وجوب الأمر بالمعروف ولنهي عن المنكر وهي قوله وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] سبعون حرفًا، وهذا العدد موافق لعدد الاسم المشار إليه بقوله ﷺ: «أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على اللَّه».

رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه[١].

وإنما كانت هذه الأمة أكرم الأمم السبعين؛ لأنهم آخر الأمم، أمروا بالاقتداء بخيار الأمم السالفة، فجمعوا ما كان في الأمم من الخير[٢]، فكانوا أكرمهم وخيرهم، قال اللَّه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ لأنهم جاءوا بما جاءت به الأمم، وبما لم تجئ[٣] به الأمم، فكانوا خيرهم.

وفيه تلويح بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يضاعف سبعين ضعفًا، واللَّه الموفق.

* * *

(١) رواه الترمذي (٣٠٠١) عن معاوية بن حيدة القشيري، وقال: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه (٤٢٨٧) وأحمد (٥/ ٣)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» (٣٠٠١).

(٢) بالأصل: «في»!

(٣) بالأصل: «تج»!

خاتمة لطيفة

عدد حروف أحمد في حساب الجمل ثلاثة وخمسون، وعدد المسائل ثلاث وخمسون، فقد توافق العددان، وأحمد هو اسم مولانا قاضي قضاة المسلمين الذي ألفت هذه الرسالة باسمه، وهي صيغة الفعل من الحمد، وأحمد اللَّه على هذا التوافق، وأسأله التوفيق والقبول، ونسأله أن يلطف بالمشار إليه، وأن يديم نعمه عليه، وأن يلهمه ما فيه السلامة من كل إثم، والفوز بكل خير، وما فيه إصلاح من في ولايته من أهل اللَّه وأهل طاعته، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

دُونَك فاسْمَح بالقبولِ الحَسَنْ ... لغادة يتيمة في الزمن

واستُر بعين العفو عينَ الفقر ... فإنما العبدُ محل السهو

وعادة السادات والموالي ... صفْحٌ عن العبيد والموالي

ولم يزد عبداً إلهي عزاً ... بالعفو إلا رفعة وعزاً

أنت عزيزٌ فاعفُ عن ذليل ... جَاءَك بالبرهان والدليل

واغتنم ثواب اللَّه في المعاد ... بالعدل والإنصاف في العباد ٣٣/ب

فالعدل من يَأت به في ساعه ... تُعادل ستين عامًا طاعه

---

(١) وبيان ذلك أن حروف (أبجد هوز حطي كلمن. . .) إلى آخره يقابله في الأعداد من ١ : ١٠ عند حرف الياء، وبعد ذلك ٢٠، ٣٠، ٤٠، ٥٠ وهكذا، ويمكن حساب كلمة أحمد على هذا النحو:

أ = ١، ح = ٨، م = ٤٠، د = ٤، فالمجموع = ٥٣.

وتلكم الساعة عدلها عدل	غيثا بأربعين ليلة نزل/
وظل عرش اللَّه فيه العادل	والهول بالورى هناك نازل
دام لك العز من الإله	بالدين والتقى وعظم الجاه
فإنما التقوى هي الكرامه	آثارها تَظهر في القيامه
والحمد للَّه على ما ألهم	والشكر للَّه على ما أنعم
وصلاة اللَّه والتحيه	على النبي أفضل البريه
وآله وصحبه الأعلام	ما ازدادت الصُّحُف بالأقلام

١/٣٤أ

والحمد للَّه رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

اللَّهم ارزقنا حسن الخاتمة وخاتمة حسنة

واسلك بنا من طريق الخير أحسنه يا رب العالمين

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة أدام اللَّه أيام من رقمت برسمه مولانا

شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة المحققين.

حجة الحق على الخلق الحائز فصل الخطاب.

القائم للَّه بصارم الصواب:

مولانا عبد الرحمن أفندي أعز اللَّه تعالى جنابه

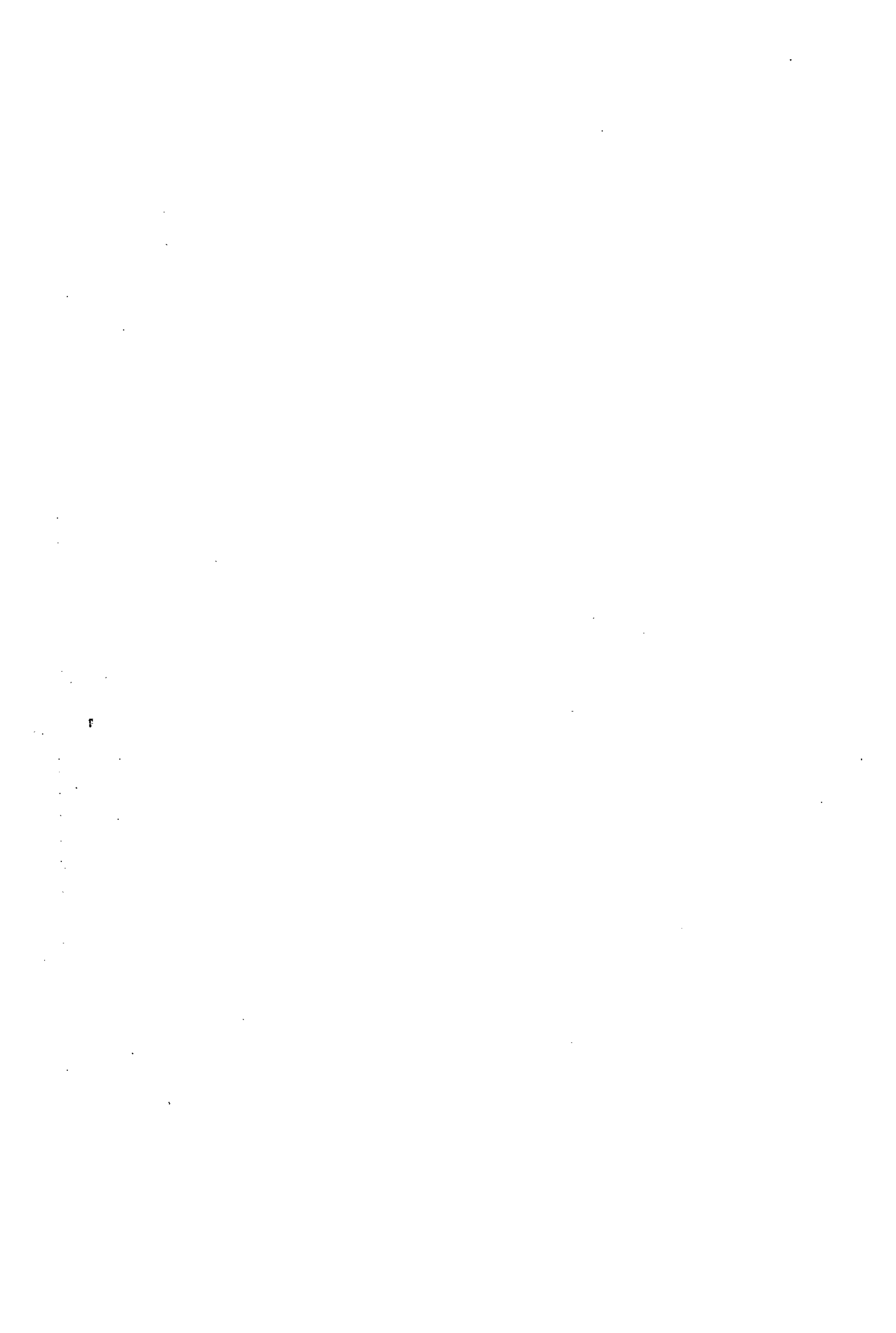
وأجزل في الفردوس الأعلى ثوابه. آمين

في يوم الأربعاء ثاني عشر شوال المبارك

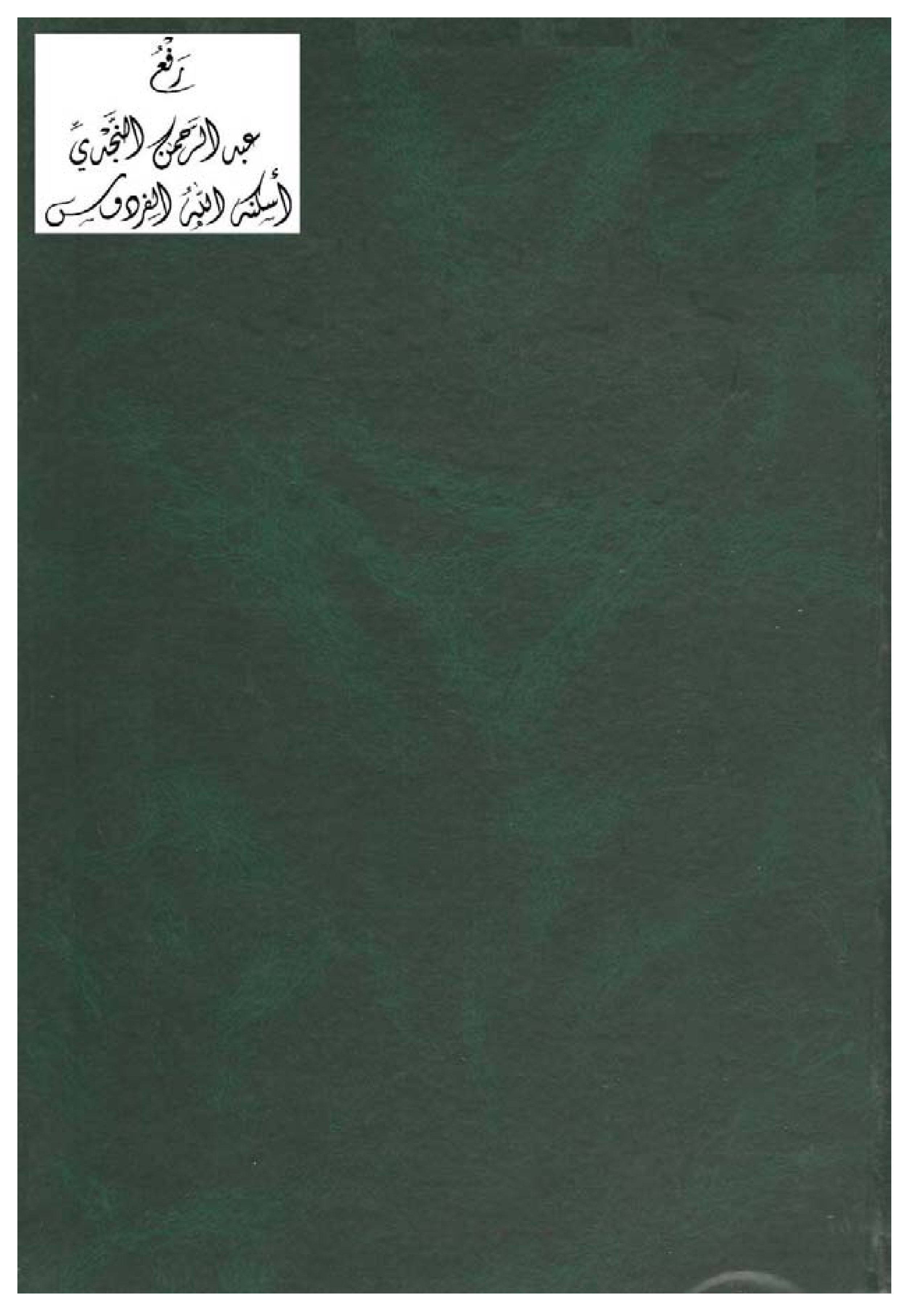
من شهور سنة إحدى وخمسين وألف

أحسن اللَّه تعالى ختامها، آمين

الفهرس



فهرست الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس